في بيان سنن الوضوء

باب الصلوة وفرضيته ثابتة بالكتاب والسنة واجماع الامة 1	شرائط الصلوة [illegible] 2	[illegible] الاول طهارة من الحدث	ولا [illegible] لاحد في اخر الوضوء	في بيان [illegible]
في بيان [illegible] في الوضوء 9	في بيان المناهي في الوضوء 9	في بيان [illegible] التكبير [illegible] 11	في بيان فرائض الغسل 13	في بيان [illegible] في [illegible] والغسل
في بيان سنة الغسل [illegible]	في بيان عدم شرط النية في الوضوء والاغتسال	في بيان كون الاغتسال على [illegible]	ولا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن	في بيان [illegible] الحيض
في بيان كراهة [illegible] مس المحدث بغير [illegible] القرآن وكتب الفقه 18	في بيان كراهة قراءة [illegible] العديدة	فصل في التيمم [illegible]	في بيان الميل [illegible]	في بيان تيمم [illegible] الخروج
فروع [illegible] وصلى [illegible] 26	فصل في بيان احكام المياه 28	فصل في بيان احكام الحياض 30	[illegible]	في بيان [illegible] الطاهر
فصل في المسح على الخفين [illegible]	في بيان عدم جواز المسح على الكرباس 36	في بيان انتقاض المسح [illegible] 38	في بيان مسح الجبائر [illegible]	في بيان [illegible] في مسح الجبيرة
فصل في نواقض الوضوء 40	الاحتلام 41	في بيان [illegible] 46	فصل في بيان النجاسة الحقيقية 47	في بيان [illegible] 48
[illegible] السباع [illegible] 50	فصل في البئر	فصل في الاسآر 53	في بيان كراهة لحم فرس 54	في بيان قطر [illegible] المتنجس 55
الشرط الثاني من شروط الصلوة [illegible] 57	في بيان طهارة الازار في الحمام 59	في بيان اختلاط التراب بالماء [illegible] 61	في جمع صلوة المرأة مع الصبي 64	في بيان جواز الصلوة مع [illegible] 65
فروع [illegible] النجاسات	في بيان البعد بين [illegible]	[illegible] 68	سنن الصلوة 69	فروع [illegible] 70

[illegible] القبلة 71	في بيان التحري	ولو [illegible] القبلة [illegible]	فروع الكعبة [illegible] 74	[illegible]
في بيان وقت صلوة الوتر [illegible]	في بيان الاوقات التي تكره فيها الصلوة 77	في بيان كراهة الصلوة [illegible]	في بيان قضاء [illegible] الفجر	الشرط السادس النية 79
في بيان [illegible] الصلوة [illegible] 82	[illegible] 85	فروع [illegible] المفوضة الى القبلة 88	[illegible] 88	[illegible] الركوع 89
[illegible]	[illegible] الاجزة 92	[illegible] في الصلوة [illegible] 93	[illegible] تعديل الاركان 94	في بيان تكرار الفاتحة في الركعة
[illegible] حقيقة الصلوة 95	السهو [illegible] 97	في بيان [illegible] الاية بعد الفاتحة 98	في بيان [illegible] 99	في بيان تطويل [illegible] 102
في بيان [illegible] الامام	في بيان التعوذ بعد الفرض	فصل في بيان ما يكره فعله في الصلوة [illegible] 107	في بيان [illegible]	فروع [illegible]
في بيان كراهة قيام المقتدي اذا وجد فيه فرجة	ويكره للامام ان [illegible]	ويكره للامام ان يعجل على القوم بتطويل القرآن	ويكره المرور بين يدي المصلي	فروع يكره ايضا رفع البصر الى السماء
فصل في السنن	فصل في النوافل	فروع في بيان سنة المؤكدة	ولو شرع في التطوع	[illegible] التراويح
فروع ثمانية ترويحة [illegible]	في بيان القنوت	ولا يصلي الوتر بجماعة الا في شهر رمضان	تتمات في بيان صلوة النوافل وصلوة الكسوف 127	فيما يفسد الصلوة 129
وان فتح على امامه [illegible] قبل ان [illegible] قراءة مقدار ما يجوز به الصلوة تفسد صلوته 131	فروع ولو نام في الصلوة	تذنيب في الحدث في الصلوة	في بيان استخلاف الامام	في سجود السهو 138

في بيان الصلوات	في بيان المسبوق واللاحق والمدرك	مطلب في بيان دعاء الصلوة بعد سجدة السهو	في بيان ذلة القارئ ١٤٥	في بيان سجود اللسان
نبذات فيما يكره من القرائت ١٥٢	فوايد لو قدم بعض حروف الكلمة على بعض	في بيان تكرار قراءة السورة في الركعتين	زيادة قل هو الله احد ثلث مرات بعد ختم القرآن لم يذكر في بعض المشايخ	في بيان سجدة التلاوة ١٥٤
في بيان مباحث الامام	في بيان الايتمام بالامام المقتدي فيه الامام والايتمام به	خمسة اشياء اذا فعلها الامام لا يتابعه المقتدي	وستة اشياء اذا فعلها الامام لا يتركها المقتدي	في قضاء الفوايت
في صلوة المسافر	في بيان امامة المسافر للمقيم	في بيان الوطن الاصلي والاوطان	في صلوة الجمعة	مسايل متفرقة في صلوة الجمعة
في العيدين	فصل في الخروج الى المصلى وهو جايز للنساء	في الجنايز	في بيان صلوة الجنازة	في بيان جواز الصلوة على القبر الم ينسخ
في بيان عمل القبر	في بيان الشهيد	مسايل متفرقة في الجنايز	فصل في احكام المسجد	في بيان افضل الـ جد
في بيان امام الحي او اكل الربا او	في بيان جماعة اذان واقامة اخرى	في بيان تنازع البايذ والجماعة في نصب الامام	فصل في مسايل شتى من كتاب الصلوة	

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM : V. Carullah
ESKİ KAYIT : 629
YENİ KAYIT No.
TASNİF No.

٦٢٩

الحمد لله الذي جعل العبادة مفتاح السعادة ومطلع السيادة وفتح
الحسنى والزيادة وجعل الصلوة عمود قبارها وفروة سنامها وقرة
احكامها والصلوة والسلام على افضل خلقه سيدنا محمد الذي جعلت
قرة الصلوة قرة عينه وعلى آله وصحابته الذين فازوا من قدح الغي
بخيبة وغبنة وبعد فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغني ابراهيم بن محمد بن
ابراهيم الحلبي قد كنت شرحت كتاب منية المصلي شرحا وسيطا
بغية المملي لكن رايت فيه بعض الاطالة التي ربما اوجبت للطالب
والحاصر ملالة فاجبت ان اختصر فوايده ولا يله وازيده فوايد
مسايله تسهيلا للطالبين وتنويلا للراغبين والله المستعان على
كل مراد منه المبداء واليه المعاد وهو حسبي ونعم الوكيل قال المصنف
رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم تيمنا وتبركا واقتداء بالقران وكذا قوله
الحمد لله رب العالمين واتبع ذكر الله تع بذكر رسوله فقال والصلوة
على رسوله محمد وآله واصحابه اجمعين اعلم ايها الخطاب عام لكل من يطلب
الاستفادة وفقكم الله اجمعين لطاعته وانا نا ان العلوم
كثيرة وانهم الانواع بالتحصيل متعلق بانهم مسايل الصلوة لانها
واجبة على الغني والفقير كخلاف الزكوة والحج وهي متكررة كل يوم وليلة
بخلاف الصوم فانها يتعينه الغنيين جمع متنس اسم فاعل من انس
ابراخذ النفس وهو شغله نار تتوقد من معظم شعبة العلم بالنور العظيم

وطالبه بالمقتبس من ذلك النور فخصها منفرد بغيبة والفقير
لمسايل التقطت جواب لما ذكر التقيت اكثر وقوعه للمصلين وما
لابد لهم منه من مصنفات المتقدمين منفرد بالتقطت ومختارات
النوازل كالهداية والمحيط وشرح الطحاوي على مختصر الطحاوي
والغنية بالذهن المضبوط باكثر النسخ وفي بعضها بالباقاني المكتوبة
والملتقط والذخيرة وفتاوى قاضيخان وجامعيه الكبير والصغير
وسميته ارشد الكتاب الذي التقطته منية المصلي الى ما يتمناه وغنية
المبتدي الى ما يبتغي عن غيره وانا اسال الله اي وانا اسال الله فانا لله
كما ان يجعل اعمالنا قصدته خالصا لوجهه الكريم ذاته ومكفرا الى
سبيل المكرمة وزلفى الى جنته بعدم المؤاخذة برا بتفضله انه
لا يستحق ويفعل لما يشاء ويختار بتشديد الياء مفتوحة جمع
استاذ وهو الماهر الحاذق بفتح السين اي للصواب وعدم الخطا
ومنه الهداية الى طرق الاهتداء والرشاد اي الاستقامة على طريق الحق
اعلم خطاب عام لكل من يطلب معرفة احكام الصلوة بان الصلوة
فريضة اي مفروضة مقطوعا بالحكم بها ثابتة صفته الفريضة بالكتاب
اي القران والسنة اي الطريقة المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم
سوى القران اما الكتاب فقوله تع اقيموا الصلوة فانه امر وهو يقتضي
الوجوب والمراد بما ثبت امرا اداء ما وقوله تع وقوموا لله قانتين
اي صلوا لله قانتين وقيل قوموا في الصلوة خاشعين او مطيلين
القيام وقوله تع حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
وهي صلوة العصر وقيل غير ذلك وخصها بعد التعميم لزيادة شرفها

ايمن ثابت يده والترتيب بالنظم فيغسل ما بين الذراع والكف ثم مرفقه
بيده اليسرى فيه سنة عن الفرض وموضعه اول الوضوء لانه آلة التطهير
وكيفية الغسل ان يأخذ الماء بشماله ويصب على يمينه ثلاثا ثم يأخذه
بيمينه ويصب على شماله كذلك وكذا ان كان للماء كثير او معه اناء
كثير والا يدخل اصابع يده في بعضها بعض حتى تطهر ثم يده في الغسل
في الاناء ويغسل البسرى وهذا اذا لم يكن على يده نجاسة ونسيه الله
تعالى في ابتداء الوضوء فتوضأ ثم تذكر اسم الله عليه والاولى
في الكمال التذكر ثم اذا تطهر احدكم فذكر اسم الله عليه فانه يطهر
جسده كله فان لم يذكر اسم الله على طهوره لم يطهر الا ما مر عليه الماء
ولفظ التسمية ان يقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقبل
الافضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ وفي المجتبى يجمع بينهما وفي
المحيط لو قال لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله يصير متبعا
للسنة والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة للاستنجاء
ومرة بعد ستره عند ابتداء غسل سائر الاعضاء احتياطا للخلاف
الواقع فيما حيث قال بعضهم يسمي قبل الاستنجاء فقط قال بعضهم
يسمي بعده فحسب وكذا الخلاف في وقت غل اليدين والاصح انه
يغسلهما مرتين قبله وبعده كما في التسمية ولو نسي التسمية فذكر ما
في خلال الوضوء فسمى لا تحصل السنة بخلاف الاكل والمضمضة والسواك
والاستنشاق لانه عرم فعلها عقيب المواظبة بابين جديدين كما روى
السنة في حديث عبد الله بن زيد في حكاية وضوئه عرم وفيه
مضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلث غرفات درر البحار

ثم اعلم ان القرآن نزل بلغة العرب فالحرف فيه يوضع لمعانيهم لغة واذا ورد تركيبا واجب العمل به شرعي فان ثبت تخصيص عرفي او شرعي وثبتا
على ما هو في لغتهم وعلى ان الاصل في استعمال الباء معه ما هو في لغتهم فتعين الاخذ بالسببية طريقا للمعرفة بهذا البين يعرف معنى
مسح برأسه وقول القائل في الشرح الاصابة معناه اصابة الآلة دون المحل لانه انما يأتي في مقابلة الفعل الذي هو تسييل الماء والا فلا
يدل عليه اصلا لانه كتاب وسنة ولا اجماع فلا يسمع وذا الباء ناكثر استعمالا معه في لغتهم هو معنى الالصاق وهو المشهور
للباء مطلقا شرح كبير

ثم يمسح الكل فرض قال الشافعي الفرض مسح اذنيه فروعت وقد بعض
شعرة وقد حققنا الدليل في الشرح ومن جملته قوله عليه السلام في الشعرة
مشعشعة رضي الله عنه ان النبي صلعم اتى سباطة قوم فبال قائما وضاء
ومسح على ناصيته وخفيه السباطة بضم السين المكان المستوي
وخفيه مسح مقدار الربع هي الرواية الظاهرة وفي بعض الروايات
قدر ثلث اصابع وهو بعض اصحابنا وفيه نظر لما ذكرنا في الشرح
وان مسح باصبع او اصبعين وامرهما بالخرقي يعيدهما الى الماء
ويستوفي مقدار ربع الراس او ثلث اصابع خلافا لزفر وكذا
في مسح الخف ولو كان له ذوابتان مرسلتان حواليه كما تفعله
النساء فمسح عليهما اجزاه ان ارسل اولم يرسل هو الصحيح وقيل
يجزه اذا لم يرسل كذا في الخلاصة ولو بقي لمعة في بعض اعضاء الوضوء
فبلها من بلة عضو او لا يجوز وان بلها من بلة عضو ما جاز وفي
الجنابة يجوز بلها من بلة عضو آخر لان البدنية في الغسل كعضو
واحد بخلاف الوضوء وهذا اذا كانت البلة التي اخذها قليلا والا
فلا يجوز وانه سنن الوضوء غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء
الى الرسغ ثلاثا في الصحيحين انه عرم قال اذا استيقظ احدكم
من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري

بتثنيته وانه عم توضأ فمضمض ثلثا واستنشق ثلثا باخذ لكل واحد
ماء جديدا او ايصال الماء الى ما تحت الشارب والحاجبين سنة
ايضا تكميلا للفرض لان عندهما فرض فكان تخليل اللحية والاصابع
وعده في التجنيس من الآداب ومسح ما استرسل اي نزل من اللحية
تكميلا للفرض ايضا وتخليلها اي اللحية لما روي انه عم كان يخلل لحيته
المباركة وهذا قول ابي يوسف وعند ابي حنيفة ومحمد تخليلها مستحب وفي
رواية جائز ورجح في المبسوط قول ابي يوسف وهذا اذا كانت كثيفة
لا ترى البشرة تحتها فان كانت خفيفة بان ترى بشرتها لزم غسلها
كذا في الظهيرية واستيعاب جميع الرأس في المسح لمواظبته عم عليه
مع الترك في بعض الاوقات بماء واحد لما روى اصحاب السنن
عن علي رض في حكاية وضوء عم انه مسح مرة واحدة والادلة
على عدم تثليث المسح كثيرة ذكرناها في الشرح وكيفية الاستيعاب ان
ياخذ الماء ويبل كفيه واصابعه ثم يلصق الاصابع اي يضمها ويضع
على مقدم رأسه من كل يد ثلث اصابع الخنصر والبنصر والوسطى ويمسك
ابهاميه وسبابتيه مرفوعات ويجافي اي يباعد بطن كفيه عن رأسه
ويمدهما اي يديه الى القفا ثم يضع كفيه على جانبي الرأس ويمسحهما
اي جانبي الرأس بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن
اذنيه بباطن مسبحتيه وهما المراد بالسبابتين فيما تقدم فيقال للاصبع
التي تلي الابهام مسبحة بكسر الباء لانه يشار بها الى التوحيد عند التشهد
ويقال لها السبابة لانهم كانوا يشيرون بها الى السب في المخاصمة وكذا
ومسح الاذنين ايضا سنة كذا ذكره اي المسح بهذه الكيفية في المحيط

وغيره وليست هذه الكيفية امرا لازما والمقصود الاستيعاب
باي وجه كان وقد استوفينا الكلام عليه في الشرح وما ذكر من
مسح الاذنين بمسح الرأس لحاجة انهم يمسون العمامة بان كانت
موضوعة عندها ان مسها فلا بد ان ياخذ لهما ماء جديدا ومسح
الرقبة بظهور اصابع الثلث المقدم ذكرها وقوله بماء جديد
لعله فيه البلة التي على ظهور الاصابع باقية فلا حاجة
الى تجديد وقال بعضهم هو اي مسح الرقبة ادب ليس بسنة وقال
في فتاوى قاضيخان ليس بادب ولا سنة وقال بعضهم هو سنة وعند
اختلاف الاقاويل يكون فعله اولى من تركه واقتصر في الكافية على انه
مستحب وهو الاصح لانه روي فعله عنه عليه السلام في بعض الاوقات
دون غالبها وتخليل الاصابع سنة ايضا في اليدين والرجلين
لقوله عم للقيط بن صبرة اذا توضأت فاسبغ الوضوء
وخلل بين الاصابع وانما يكون التخليل سنة بعد وصول الماء وكيفيته
في الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى مبتديا من خنصر رجله اليمنى
من اسفل ويختم بخنصر رجله اليسرى وتكرار الغسل الى الثلث سنة ايضا
لما روي انه عليه السلام توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل
الله الصلوة بدونه الا به وانه توضأ مرتين مرتين وقال هذا
وضوء من يضاعف الله تع له الاجر مرتين وانه توضأ ثلثا ثلثا في عامة
احواله فكان سنة لا فرضا وتكره الزيادة على الثلث الا لطمانينة
القلب عند حصول الشك ثم المرة الاولى فرض والثانية سنة
والثالثة دونها في الفضيلة وقيل الثانية سنة والثالثة اكمال

السنة كذا ذكره في الاختيار والاولى ان تكون الثانية والثالثة
كلها سنة لان التثليث الذي هو سنة انما يحصل بها والنية
سنة ايضا هو الصحيح وقيل سنة مؤكدة وفي الملتقى يستحب ان يضيف
التلفظ باللسان اليه فيقول نويت رفع الحدث او نويت الوضوء
ووقتها عند غسل الوجه والترتيب المذكور في لفظة اية الوضوء سنة
وليس بفرض لان العطف فيها بالواو وهي لمطلق الجمع ومن غير تعرض
للترتيب والدلائل ايضا سنة لانه اكمال للفرض بما ظهر والموالاة
وهي ان يغسل كل عضو على اثر الذي قبله ولا يفصل بينهما بحيث يجف
السابق عند اعتدال الهواء سنة ايضا لما واظبت عليه مع عليها واما
اداب الوضوء فهو ان يتأهب للصلوة بالوضوء قبل
دخول الوقت اذا لم يكن صاحب عذر في وقت غير مهمل لان فيه
قطع طمع الشيطان من تشويش عذره وان يجلس للاستنجاء وهو التنحي
نحو وهو ما يخرج من البطن من النجاسة متوجها الى يمين القبلة والى
يسارها فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها واو مستقبلا بها او مستدبرا بها
حالة الاستنجاء ترك ادب ومكروه كراهة تنزيه كما في عد الرجل اليها واما
حالة البول والتغوط فمكروه كراهة تحريم ثم اذا جلس للاستنجاء فالادب
ان يجلس متوجها متوسطا بين رجليه ويرخي مقعده ما امكنه
مبالغة في التطهير الا ان يكون صائما فلا يتفرج ولا يرخي كيلا
تنفذ البلة الى الداخل فيفسد صومه حتى قالوا ينبغي ان لا يتنفس
حالة الاستنجاء لذلك وفيه نظر فانه لا يصل بالتنفس شيء الى الداخل
مع ما فيه فرج الحرج عليهم انهم قالوا انما يفسد الصوم اذا وصل الماء موضع

الخفة وعلما يكون ذكره في الخلاصة وان يغسل فرج المبتلى
بعد الاستنجاء ثلاثا ويتوضأ بعد الغسل بالماء وان كان
موضأ بكل قد اديت به سنة الاستنجاء وانما يكون اوضأ اذا لم يتجاوز
النجاسة شرجه اما اذا جاوزت فرج شرجه ولم يكن المجاوز قدر الدرهم
فغسلته وان كانت قدر الدرهم فغسله واجب والدليل قوله
في الشرح وان تعدت النجاسة فرجه لم يجز عما قدر الدرهم فغسله
اما النجس او المخرج فرض اجماعا والاولى في الغسل المذكور ان يغسله
المخرج النجاسة حتى ينقيه وينظفه لان المقصود هو الانقاء وليس
فيه الماء في الغسل عدد مسنون فرضا ثلث او سبع او غير ذلك ومنهم
من شرط الثلث ومنهم من شرط السبع ومنهم من شرط العشر ومنهم
من عاين في الاهليلج الثلث وفي المقعد الخمس والصحيح انه مفوض الى رأيه
فيغسله حتى يقع في قلبه انه طهر الان يكون موسوسا فيقدر في حقه
بالثلث كما في كل نجاسة غير مرئية وقيل بسبع وفي النوازل حتى يعود
من اللينة الى الخشونة ويغسل ببطن اصبع او اصبعين او ثلث
انامل ويسارها حذرا عن الاستمتاع والمرأة كالرجل في ذلك وكذا في الاستنجاء
بالاحجار ليس فيه عدد مسنون عندنا بل يمسحه حتى ينقيه ويغسل يده
وعند الشافعي لابد في اقامة السنة من ثلث مسحات وفي فتاوى
قاضيخان في كيفية الاستنجاء بالاحجار يدير بالمخرج الاول ويقبل بالثاني ويدير
بالثالث ان كان في الصيف وفي الشتاء يقبل الرجل بالاول ويدير
بالثاني ويقبل بالثالث لان في الصيف خصيتان منذلتان فلو اقبل
بالاول تتلطخان ولا كذلك في الشتاء والمرأة تفعل ما يفعل الرجل

في الشتاء في الازمان كلها قال في الملتقط وهذا ليس بشرط بل ينبغي ان يفعل
وبه يحصل المقصود في الابتداء وينبغي ان يستبرئ بعده خطا خطوات
وهو الذي يستبرئ ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ
في الصيف كذا في فتاوى قاضيخان وخيرها وان استنجى في الشتاء بما يستنجي
كان بمنزلة من استنجى في الصيف ارى في المبالغة الا ان ثواب
ثواب المستنجي بالماء البارد وفي الاداب ان يمسح موضع
باطراقه بعد الغسل قبل ان يقوم ليزول اثر الماء المستعمل بالكلية
وان لم يكن معه وقته جففه او موضع الاستنجاء بيده مرة بعد اخرى
تقليلا للماء المستعمل بحسب الامكان ومن الاداب ان يستر عورته
حين فرغ اي في الاستنجاء والتجفيف لان الكشف كان لضرورة وقد
زالت وكشف العورة في الخلوة لغير ضرورة خلاف الادب لقوله عم
الله احق ان يستحى منه ومن الاداب ان يتولى اي يباشر غير الوضوء
بنفسه ولا يامر غيره بان يهئي له وضوءه او يصب عليه كما يروى
انه عم قال انا لا استعين في وضوئي باحد وعن الزبير لا باس
بصب الخادم وهو لا بناءة ترك الادب اذا كان بطيب نفس
وحبته بدون امر وتكليف كما روي انه عم كان يصب عليه الوضوء
ويهيا له ومن الاداب ان يجلس المتوضي مستقبل القبلة عند غسل
سائر الاعضاء اما في الاعضاء سوى موضع الاستنجاء لانه عبادة
او مقدمته لها فيختار له خير المجالس وهو استقبال القبلة ومن
الاداب ان يكون جلوسه على مكان مرتفع وان يغسل عورته لا ربعا
ثلثا وان يضعه على يساره وان كان شيئا يغترف منه فعن

بجنبه

يمينه وان يفيض بقيه حالة الغسل على عورته لاعلى راسه ومن الاداب
ان لا يتكلم في اثناء الوضوء بكلام الدنيا بل يواظب على الاذكار المأثورة وان
يشهد عند غسل كل عضو قال في فتاوى قاضيخان يسمي عند كل عضو
وهو ان يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان
يصلي عند غسل كل عضو بما جاء في الاثار عن السلف الصالحين فيقول
عند غسل اليد الحمد لله الذي جعل الماء طهورا وعند المضمضة اللهم سقني
من حوض نبيك كاسا لا اظمأ بعده ابدا او اللهم اعني على ذكرك
وشكرك وتلاوة كتابك وعند الاستنشاق اللهم لا تحرمني
رائحة نعيمك وجنانك او اللهم ارحني رائحة الجنة وارزقني ما
تعطره ولا ترحني رائحة النار وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي
يوم تبيض وجوه وتسود وجوه او اللهم بيض وجهي بنورك
يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود وجهي بذنوبي يوم تسود
وجوه اعدائك وعند غسل اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني
حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء
ظهري ولا تجعلني من اصحاب السعير وعند مسح الراس اللهم غشني
رحمتك وبشري على النار واظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك
او اللهم غشني برحمتك وانزل علي من بركاتك وعند مسح الاذنين
اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند مسح
الرقبة اللهم اعتق رقبتي من النار واخلصني من السلاسل والاغلال
وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه
الاقدام وقيل هذا عند غسل الرجل اليمنى واما على اليسرى فيقول اللهم

صلعم فذكر كما ترى وفي لفظ رواه البخاري وعن ابن عمر رضي عنهما قال
كنا نأكل على عهد رسول الله صلعم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام رواه
الترمذي وقال حديث حسن صحيح ومن الاداب ان يصلي الوضوء ركعتين
بفتح السين اي نافلة اي يصلي عقيبه نافلة ولو ركعتين لقوله عم ما من
مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه
ووجهه الا وجبت له الجنة الا ان يكون الوضوء وقت كراهة
فانه لا يصلي لان ترك المكروه اولى من فعل المندوب ومن الاداب ان
يتوضأ بقرب الوضوء ويكره اخلاته عم على الوضوء لكل صلوة ومعلوم في
حاله انه لم يكن يحدث في كل وقت ومن الاداب ايضا استصحاب
النية الى فراغ الوضوء ومعاهدة ما بين اليدين وفي الخلاصة يجب ايصال
الماء اليه ويجاوز حدود الوجه واليدين والرجلين ليستيقن غسلها
ويطيل الغرة وتحفظ ثيابه من التناثر واما بيان النواهي فمما يكره
بكره وقوله فيما مر الى بيان اذ لابد من تقديره ليصح قوله ان لا يستقبل
القبلة وما عطف عليه وقوله وقت الاستنجاء وقت سهو والصواب
وقت قضاء الحاجة لانه قد قدم ان ترك استقبال القبلة وقت
الاستنجاء ادب وانما المنهي استقبالها وقت البول او الخلي فانه مكروه
كراهة تحريم سواء كان في الصحراء او في البناء لاطلاق النهي في قوله عم اذا
اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ويكره ايضا ان يمسك
ولده الصغير لقضاء الحاجة كونها وقالوا يكره ان يدر جليه في النوم
وغيره الى القبلة او المصحف او كتب الفقه الا ان يكون في غلاف مكان مرتفع
عن المحاذات وكذا يكره ان يستقبل بالبول او الغائط الشمس او القمر

لكونهما آيتين عظيمتين من آيات الله تع وان لا يستقبل الريح بالبول
لئلا يرجع عليه الرشاش ولا يكشف عورته عند احد فان كشفها
امام الاستنجاء بالماء افضل ان امكنه الاستنجاء به من غير كشف عند احد
فان لم يمكنه ذلك يكفي الاستنجاء بالاحجار اي يجب عليه ان يكتفي
بالاحجار ولا يرتكب المحرم والتقييد بقوله اذا لم تكن النجاسة اكثر من
قدر الدرهم لانه ينبغي ان يغسل بمفهومه وهو انها ان كانت اكثر من قدر الدرهم
يجوز الكشف بل لا يجوز الكشف عند احد اصلا لانه حرام يعذب به في
ترك طهارة النجاسة اذا لم يمكنه ازالتها من غير كشف قال البزازي ومن
لا يجد ستره ترك به الاستنجاء وكره على شط نهر لان النهي راجع على الامر
حتى استوجب النهي الازدجار ولم يقتض الامر التكرار وقال قاضيخان
قالوا اذا كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا وان لا يستنجي بيده اليمنى لقوله
عم اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره
بيمينه ولا يستنج بيمينه ولا يستنجي بطعام ولا بروث ولا بعظم لقوله عم
لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن واذا نهى
عن الاستنجاء بزاد الجن فزاد الانس اولى بالنهي ولا يعلف الدواب
قياسا على زاد الجن ولا بالجص الغير المكتوب به وما به وجهه لان التعرض له
بغير رضاه حرام ولا بالمحترم لانه ملوث وزاد في خزانة الفقه الطرف
والاجر لانه ربما جرح كالزجاج فانه يكره الاستنجاء به لذلك وفي جامع
الجوامع ولا يستنجي بالقصب لانه يورث البواسير وفي الظهيرية
ولا باوراق الاشجار ثم لو استنجى بهذه الاشياء يكره ولكن يجزيه لان
المعتبر الانقاء وقد حصل ويستنجي بالحجر والمدر والتراب والرمل

والرماد والخشب والخرقة والقطن والليف وبالخرقة يكره بالخشب
وبالنظم الزنبور ولا يستنجي بالخرقة والقطن ونحوهما لانه روى انه يورث
الفقر وان لا يستنجي لكل لا بلتي النجاسة وهي ما يدفعه مزاجه او صدره
الى حلقه وكذلك البزاق ولا يحفظ ولا يلتي المخاط في اللالان النجاسة
والمخاط يستقذر فيه ويرى الى موضع الاستنجاء بالماء الذي القي فيه وان لا يتعدى
اي لا يتجاوز الحد المسنون في الزيادة عليه والنقصان منه في الآلات
الثلث بان يجعلها اربعا او ثنتين لغير ضرورة وفي المواضع بان يغسل
اليد الى الابط او الرجل الى الركبة او يقتصر على المرفق والكعب فالاول
مكروه اذا لم يكن مقدار حصول الطمانينة او نيته اطالة الغرة واليأس
غير جائز وان لا يمس اعضاءه التي يجب غسلها
موضع الاستنجاء شرعا لمواضع الوضوء وان لا يضرب وجهه بالماء
عند الغسل بل يرسل الماء عليه جهته ارسالا وان لا يتنفس في الاناء عند
غسل وجهه والمضمضة فاه ولا عينه تعميضا شديدا بان يكتم حمرة الشفتين
ومحاجر العينين الى اطراف الاجفان ومنابت الهدب حتى لو تبقى
على شفته او على جفنه لمعة او بقعة لو قلت لا يجوز وضوءه لوجوب
استيعاب الوجه وهي منه ويكره ايضا الاستياك باليمين وتثليث
المسح بماء جديد فروع وفي فوائد ابي حفص الكبير لو شلت يده اليسرى
فلا يقدر ان يستنجي بها ان لم يجد من يصب عليه الماء لا يستنجي بالماء الا ان
يقدر على الماء الجاري وان شلت كلتا اليدين يمسح ذراعيه على الارض
ووجهه على الحائط ولا يدع الصلوة وكذا المريض اذا كان له ابن او
زوجة وليس له امرأة او جارية يدع عن الوضوء ويومئ الابن او الزوج الى

لا يمس زوجه الا ان يكون له وطء او يسقط عنه الاستنجاء وكذا المريضة
اذا لم يكن لها زوج ولها اجنبية او اجنبي وخاف تلوثها او يسقط عنه الاستنجاء
بقطع الرجل ان بقي منها شيء وان قل فمن ثلث اصابع فصاعدا
وان قطعت الرجلان واليدان اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
تسقط الصلوة ويا بجمع الثوب ان لم يمكنه الوضوء والتيمم
لا يصلي عندهما وعند ابي يوسف يصلي بالايماء كما في المجبوس ومن
اراد الاستنجاء ان كان على وجه السنة بان ارخى انتقض وضوءه
والاستنجاء بالاحجار ونحوها انما تنوب عن الماء اذا كان الخارج
معتادا اما اذا خرج دم او قيح فلا واذا اراد دخول الخلاء استجمر
ان يدخل ثوب غير ثوبه الذي يصلي فيه ان تيسر والا فيجتهد في
حفظه عن النجاسة والماء المستعمل ويدخل مستور الرأس ويقول
عند دخوله بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث ولا
يصحب معه ما فيه اسم الله او شيء من القرآن الا ان يكون مستورا
ويبتدئ في الدخول به برجله اليسرى وفي الخروج باليمنى ولا يكشف
عورته وهو قائم ويتوسع بهما رجليه ويميل على اليسرى ولا يتكلم
ولا يذكر اسم الله ولا يرد السلام ولا يشمت عاطسا فان عطس
هو يحمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه ولا ينظر الى عورته الا لحاجة
ولا الى ما يخرج منه ولا يكثر الالتفات ولا يتنحنح ولا يبصق ولا يتخمط
الا لحاجة ولا يعبث بيده ولا يرفع طرفه الى السماء ولا يطيل
القعود الا لضرورة فاذا فرغ وخرج من الخلاء يقول غفرانك الحمد لله
الذي اذهب عني ما يؤذيني وامسك علي ما ينفعني ويكره البول او

المنفوضة بالماء سواء كان ماكثا او جاريا على شط نهر او حوض او عين
او بير او تحت شجرة او بناء زرع او ظل او في جنب مسجد او مصلى عيد
او بين المحامل او بين الدواب او الطريق كذا في التاتارخانية وكذلك عند عدم
الضرورة فان الضرورات تبيح المحظورات فالمراد في الاستنجاء كما مر جعل ما
تقدم ذكره من هذه الطهارة التي ذكرت هي الطهارة الصغرى لخصوصية بعض
الاعضاء والله اعلم واما طهارة الكبرى الشاملة لجميع الاعضاء فهي
الاغتسال مع النية بطهارة وسببها اربعة اسباب وجوبه عند ارادة ما لا يحل الا به عند
اشياء منها خروج المني حتى الذكر او الفرج الداخل حال كون المني حاصلا بشهوة
فانه يجب الغسل بالاجماع اما انفصاله عن موضعه الى الذكر او الفرج
بشهوة فمختلف فيه اعلم ان الغسل انما يجب بالمني اجماعا اذا تمت ثلاثة اشياء
احدها ان يكون قد انبعث عن شهوة فلو سال من ضرب او حمل شيء
ثقيل او استدخال من عليه لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعي الثاني ان يخرج
عن العضو الى خارج البدن او الى محل هو كالخارج كالفرج الخارج والقلفة على قول
فما دام في الفرج الداخل او في قصبة الذكر لا يجب الغسل عندنا خلافا
لمالك واما اشتراط وجود الشهوة عند الانفصال عن الذكر ايضا
فمختلف فيه قال ابو يوسف وجودها عنده شرط وقال ليس بشرط حتى
ان المجبوب اذا اخذ ذكره اي مسكه حتى سكنت شهوته وخرج المني بعد سكون
الشهوة يجب عليه الغسل عندهما خلافا لابي يوسف وكذا الو اعتنى بالكف
او مس او نظر فانتزل فلما انفصل عن مكانه امسك ذكره حتى سكنت
الشهوة وكذا لو اغتسل قبل ان يبول او ينام ثم سال منه بقية المني يجب
اعادة الغسل عندهما خلافا له والتقدير على قوله في حق الضيف وعلى قولهما

يغتسل كذا في الظهيرية ولو خرج مني بعد ما اغتسل او نام لا يجب الاعادة
اجماعا وكذا لو جب الاغتسال الايلاج اي اولاج ذكر في بجامع مشتهى
في احد السبيلين القبل والدبر من الرجل اي الذكر الشتهى والمراد الشهوة
او التوارث اي غيبة الحشفة اي الكمرة او مقدارها ان كانت مقطوعة
في احد هما سواء انزل المولج او المولج فيه او لم ينزل واحد منهما وجب الغسل
على الفاعل والمفعول به المكلفين لقوله عم اذا جاوز الختان الختان وجب
الغسل واما وجوبه على المفعول به في الدبر فبالقياس على المفعول به
في الدبر فبالقياس على المفعول به في القبل احتياطا اما لو اولج في البهيمة
والميتة والصغيرة التي لا يجامع مثلها وهي بنت ست مطلقا او
بنت سبع او ثمان اذا لم تكن عبلة فلا يجب عليه الغسل ما لم ينزل لتصور
الشهوة وذكر الكرخي ان بالايلاج في الصغيرة التي لا يجامع مثلها
يجب الغسل والصحيح عدم الوجوب وكذا لو جب الاغتسال لحيض
والنفاس بالاجماع ومن استيقظ من منامه فوجد على فرشه او ثوبه
او فخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام فان المسئلة على ستة اوجه لانه
اما ان يتذكر الاحتلام اولا وعلى كل فالتقدير ثنائي اما ان يتيقن كونه
منيا او كونه مذيا او شك فان تذكر الاحتلام ان تيقن انه مني او انه
مذي او شك في كونه منيا او مذيا فعليه الغسل في الحالات الثلث اجماعا
لان الاحتلام سبب خروج المني فيجعل عليه والمني قد يرقى بالرهو او يجمد في
البدن فيصير كالمذي اما اذا لم يتذكر الاحتلام وتيقن انه مني او شك
فكذلك يجب الغسل اجماعا ايضا وان تيقن انه مذي فلا غسل عليه
في هذه الحالة عند ابي يوسف اذا لم يتذكر الاحتلام وبه اخذ خلف بن

ايوب وابو الليث وهو اقيس وعندهما يجب وهو احوط لما تقدم من الاحتمال
والنوم سبب الاحتلام وكم جوزوا ما لا يتذكر بالاتفاق فلا يبعد انه احتلم وبنى
والمصنف لم يذكر قولهما مع انه عليه الفتوى وان استيقظ فوجد بللا
وبللا ولم يتذكر حكما بنظر ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه لان
الانتشار سبب خروج المني فيجعل على انه مذي وان كان ذكره قبل النوم
ساكنا فعليه الغسل للاحتياط هذا اذا تذكر عدم وجوب الغسل واذا كان
انه ذكر منتشرا ثم نام او قاعدا ثم نام قائما او قاعدا لعدم الاستغراق في النوم عادة
وان قام منضطجعا او تيقن انه اي البلل شيء عليه الغسل لان الاضطجاع
سبب الاستغراق في النوم الذي هو سبب الاحتلام فيجعل عليه وهذا
التفصيل ذكره برهان الائمة والذخيرة قال شمس الائمة الحلواني هذه مسئلة كثير
وقع عنها والناس غافلون وفيه اشكال ذكرناه في الشرح حاصله ان الظاهر
عدم وجوب الغسل وان احتلم ولم يخرج منه شيء اي تذكر الاحتلام ولم يجد بللا
فلا غسل عليه اجماعا وكذا المرأة اي ان احتلمت ولم يخرج منها شيء فلا غسل
عليها لحديث الصحيحين ان ام سلمة قالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق
فهل على المرأة من الغسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء وقال فيجب عليها
الغسل احتياطا لا احتمال انه خرج ثم عاد وبه يفتي بعض المشايخ وقيل ان كانت
مسترخية يجب والا فلا والاول اصح للحديث المذكور وبه افتى الفقيه ابو جعفر
انه اذا لم يخرج منها من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل في الاحوال كلها وبه اخذ
شمس الائمة الحلواني والحاكم الشهيد ولو جامع او احتلم واغتسل قبل ان
يبول او ينام ثم خرج منه بقية المني وجب عليه الغسل ثانيا عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله خلافا لابي يوسف وقد قدمناه ولو اغتسلت المرأة ثم خرج منها

بقية مني الزوج لا غسل عليها بالاجماع ولو انها كانت ان فوجدا منيا
فعليهما الغسل كما في النهر وان وجدا مذيا فلا غسل عليه بالاتفاق وكذا
عليها على الاصح لان السكر والاغماء ليسا مظنة الاحتلام بخلاف النوم وفي
استيقظ الرجل والمرأة فوجدا منيا على الفرش وكل واحد منهما لم ير الاحتلام
اي لا يتذكره وجب عليهما الغسل احتياطا لاحتماله وجوده منهما كما قال
وقال بعضهم ان كان المني طريا فعلى الرجل لان منيه يدفق فيقع طريا
وعلى المرأة لان منيها يسيل فيقع بقعة واحدة وقال بعضهم
ان كان ابيض غليظا فمن الرجل وان كان اصفر رقيقا فمن المرأة والاحتياط
اولى والله اعلم فروع قالت حاضت حيضا جنبا يأتيها في اليوم مرارا واجد لذة الوقاع
ولا تعلم انه لا غسل عليها وهذا اذا لم تنزل فان نزلت وجب الغسل
جمعت فيما دون الفرج ووصل المني الى رحمها لا غسل عليها لعدم الايلاج
والانزال فان حبلت منه وجب الغسل لانه دليل الانزال فتعيد ما صلت
بعد ذلك بالجماع قبل الغسل كذا قالوا وفيه نظر لان الظرف الفرج الداخل
شرطا لوجوب الغسل ولم يوجدا هنا او عالجه فلما انفصل المني عن
الصلب شذ ذكره وصلى من غير غسل صحت لتعلق وجوب الغسل بالخروج
ايضا حتى ابن عشر جامع امرأته البالغة وجب عليها الغسل لوجود مواراة
الحشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل على الغلام لانعدام الخطاب الا
يؤمر به تخلقا كما يؤمر بالوضوء والصلوة ولو كان الزوج بالغا والزوجة
صغيرة مشتهاة فالجواب على العكس وذكر صبي لا يشتهى بمنزلة الاجنبي
وفي وجوب الغسل بادخال الاصبع في القبل والدبر خلاف وكذا ذكر غير
الادمي وذكر الميت وما يفضخ من خشب او غيره بالخروج منه مني ان

ان ذكره منتشرا فعليه الغسل لوجود الشهوة والا فلا لتعذر تاثرى في نوم
ه جامع فانتشر ولم ير بللا ثم خرج منه مذى لا يجب الغسل والا فخرج منى
وجب اهتم الصبى او البيته الاحتلام الذى بلغ البلوغ وانزل لا على وجه
الدفق والشهوة لا يجب الغسل لان الخطاب انما توجه عقيب الانزال
تزهو سابق على الخطاب وكذا اذا حاضت الحيض الذى بلغ البلوغ
وقال بعضهم يجب في الحيض قال قاضيخان والاحوط في وجوب الغسل
في الكل واما فرايض الغسل فالمضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن
اى باقيه وانما فرضت المضمضة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء
لان الواجب في الغسل غسل جميع البدن وداخل الفم والانف منه
في الوضوء غسل الوجه وليس منه لانه ظاهره وليس فيهما مواجهة
وايصال الماء الى منابت الشعر فرض وان كثف اى ولو كان الشعر
كثيفا بالاجماع وكذا يفرض ايصال الماء الى اثناء اللحية واثناء الشعر
على الراس والبدن حتى لو كان الشعر مشتبكا او لم يصل الماء الى اثنائه
لا يجوز الغسل كما في قوله تع وان كنتم جنبا فاطهروا وانما المبالغة في الطهارة
في الاغسال كالرجل في وجوب تعميم جميع الشعور والبشرة ولكن الشعر
الملتف اى المتداخل بعضه في بعض جمع ذوابة وهى الخصلة من الشعر غسله
موضوع اى ساقط عنا في الغسل اذا بلغ الماء اصول شعره لحديث ام
سلمة رضى الله عنها قالت قلت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسى افانقضه
في غسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تصبى على راسك ثلث حثيات
ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وفي رواية انما تنقضه لحيضتك والجنابة
قال لا الى اخره ولا يجب نقض ذوابة الرجل في صلوة البقالى الصحيح انه

يجب غسل الذوابة وان جاوزت القدمين وفي البسوط هكذا في وجوب
ايصال الماء الى شعب عاصم اختلاف المشايخ وفي الهداية ويسيل على
بل ذوابة هو الصحيح وكذا صححه غيره وهو الاحوط للذكور في الحديث
ويطرح وهذا اذا كانت مضفورة فان كانت منقوضة يفترض عليها
ايصال الماء الى اثنائها اتفاقا لعدم الطرح بخلاف الرجل فانه يجب عليه
ايصال الماء الى اثناء الشعر وان كان مضفورا لانه لا ضرورة
في حقه لامكان الحلق كذا ذكره اى الوقاية بين الرجل والمراة في غسله الغطاء
وذكر في المحيط ان الرجل اذا ضفر شعره كما يفعله العلويون المنسوبون
الى علي بن ابي طالب رضى الله عنه وبعضهم يفتيهم بمن كان في غير قطره
من غير قطاء والاتراك جمع ترك بضم التاء اسم جنس كالعرب والروم ونحوهما
يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر اى خلال شعره عن ابي حنيفة
رحمه الله روايتان نظرا الى العادة والى عدم الضرورة وذكر صدر الشهيد
انه الاشبه ان يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر في حقه لعدم الضرورة
والاحتياط قال في الخلاصة وفي شعر الرجل يجب ايصال الماء الى المسترسل
ولم يذكر غير ذلك وهو الصحيح امراة اغتسلت هل تكلف في ايصال
الماء الى ثقب الوقط ام لا والوقط بضم القاف وسكون الراء ما يعلق
في شحمة الاذن قال الفقيه ابو جعفر في الاصل وهذه عادة صاحب المحيط
يذكر قال ومراده ذلك تكلف فيه اى في ايصال الماء الى ثقب
الوقط كما تكلف في تحريك الخاتم ان كان ضيقا والمعتبر فيه غلبة
الظن بالوصول ان غلب على ظنها ان الماء لا يدخله الا بتكلف
تكلف وان غلب على ظنها انه قد وصل فلا سواء كان الوقط فيه

ثم لا وان انضم الثقب بعد نزع القرط وصار بحال ان امر الماء عليه يدخله وان غسل لا فلا يجب نزعه واجراءه ولا يكلف لغير الامرة
او خال عود وجوزه فان الحرج مدفوع وانما وضع المسئلة في المرأة باعتبار
الغالب والا فلا فرق بينها وبين الرجل وكذا في قوله امرأة انسلت
وقد كان الشان بقي في اظفارها عجين قد جف لم يجز غسلها وكذا لو وضع
لا فرق بين المرأة والرجل لان في العجين صلابة تمنع نفوذ الماء وقال
بعضهم يجوز والاول اظهر ولو بقي الدرن بالتحريك اي الوسخ في الاظفار
جاز الغسل والوضوء لتولده في البدن يستوي فيه اي في حكم المذكور الذي
اي ساكن المدينة والقروي اي ساكن القرية كما قلنا وقال بعضهم
يجوز الغسل للقروي لان درنه في التراب والطين فيتغذاه الماء ولا يجوز
للمدني لانه درن يتجمع من الوسخ فلا يتغذاه الماء والاول هو الصحيح قاله
الدبوسي وقال الصفار يجب الايصال الى ما تحته ان طال الظفر وهو
الا فليس الدرن كجبن اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلدة قال بعضهم
يجوز غسله لانه خلقي وقال بعضهم لا يجوز وهو الاصح لان له حكم الظاهر
حتى ان البول اذا انتزل اليه انتقض الوضوء والمني اذا خرج اليه وجب
الغسل بالاجماع وكذا اصحه الزيلعي في شرح الكنز واختاره في النوازل
وان خرج بوله حتى صار في القلفة فعليه الوضوء بالاجماع وان لم
الى ولم ينظر الى خارج القلفة رجل اغتسل وبقي بين اسنانه طعام
جاز في ظنه وغيره قال بعضهم ان كان زايدا على قدر الحمصة لا يجوز غسله
وان كان قدر الحمصة او اقل يجوز اعتبارا بفساد الصوم والصلوة
بانتلاع ما فوق الحمصة لا بانتلاع مقدارها على قول والصحيح ان مقدارها

يوظم

غير معفو عنه اذ المعفو ما دونه فانه قليل وفي الفتاوى ان كان
بين اسنانه طعام ولم يصل الماء تحته في الغسل جاز لان الماء شيء
لطيف يصل تحته غالبا قال في الخلاصة وبه يفتى وقال بعضهم ان كان
صلبا يمنع الصفار قويا ممضوغا مضغا متاكدا اي شديدا بحيث
لم تخلص اجزاؤه وصار كالنخي الصلب لا يجوز غسله قل او كثر
وهو الاصح لانتفاء نفوذ الماء مع عدم الضرورة وطرح وذكر في محيط اذا
كان على ظاهر يده جلد سمك او خبز ممضوغ قد جف واغتسل او توضأ
ولم يصل الاذى الى ما تحته لم يجز وكذا الدرن اليابس في الانف لان
هذه الاشياء تمنع نفوذ الماء لصلابتها وقال في الذخيرة في مسئلة الطعام
بان بقي محبوسا على بدنه او الطين والدرن اذا بقيا على البدن يجزي
وضوءهم للضرورة ولان هذه الاشياء لا صلابة لها فينفذ الماء وعليه
الفتوى الى هنا في الذخيرة اذ المعتبر في جميع ذلك نفوذ الماء ووصوله
الى البدن واذا كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم او المرهم ان كان
لا يضره ايصال الماء لا يجوز غسله ووضوءه وان كان يضره يجوز
اذا اجرى الماء على ظاهر ذلك وايصال الماء الى داخل السرة فرض
لكونه من ظاهر البدن وكذا الاستنجاء بالماء وان لم يكن الى اول لم يكن
عليه اجراء على موضع الاستنجاء نجاسة حقيقة لان فيه نجاسة حكمية
وهي الجنابة وكذا تخليل الاصابع في الاغتسال والوضوء فرض ان
كانت الاصابع منفرجة بحيث لا يصل الماء بلا تخليل غير منفرجة وان
كانت الاصابع منفرجة فترك التخليل سنة وكذا انقاء البشرة
التي ظاهر الجلد بان لا يصل الماء عليها وبالشعر فرض ايضا لقوله عم

الا قبلة الشعر والشعرة البشرة والشعر عدم ان لم تكن كل شعرة جنابة ولو
بشئ تجد به لم يجب الماء لم يخرج من الجنابة وان قل اى وكان ذلك
شئ قليلا بعد درس ابرة لافتراض استيعاب جميع البدن كما يجب
الماء يقوم مقام المضمضة اذا كان لا عاد به سنة ان بلغ الماء اصل فلة ولا
فلا وفي واقعات الناطفي انه لا يجزئ لو كان لا عاد به سنة ان لم يجد حال
في ظلمة وهذا احوط ولو تركها اجزأه المضمضة وكذا الاستنشاق ما يصلى
ثم تذكر ذلك يتمضمض ويستنشق ويعيد ما يصلى ان كان فرضا لعدم
صحته وان كان نفلا فلا لعدم صحة شروعه وكذا الحكم في كل جزء من البدن
اذا نسي غسله **وسنة الغسل** ان يقدم الوضوء عليه كوضوء الصلوة
من غير استثناء مسح الرأس وهو الصحيح وظاهر الرواية وروى الحسن انه
لا يمسح رأسه الا غسل الرجلين فانه يتوضأ اذا كان قائما في مستنقع
الماء او على تراب بحيث يحتاج الى غسلهما بعد ذلك اما لو قام على خشبة او نحو
بحيث لا يحتاج الى غسلهما ثانيا فلا يتوضأ غسلهما وان يزيل النجاسة
الحقيقية كالمني ونحوه عن بدنه ان كانت ان وجدت على بدنه
نجاسة ثم يصب الماء على رأسه وسائر بدنه ثلثا وكيفية ان يصب الماء
على منكبه الايمن ثلثا ثم الايسر ثلثا ثم رأسه وسائر جسده وقيل يبدأ بالايمن
ثم بالرأس ثم بالايسر وقيل يبدأ بالرأس ثم بالايمن ثم بالايسر وهو الاصح
ولو انغمس في ماء جار ان مكث قدر الوضوء والغسل فقد اكمل السنة
والا فلا ثم تنحى عن ذلك المكان الذي اغتسل فيه فيغسل رجليه ان كان
قيامه في مستنقع الماء وان لا يسرف في الماء وان لا يعتبر ما تقدم في
وان يستقبل القبلة في وقت الغسل ان كانت عورته مكشوفة وان كان

متزرا فلا يمس بدنه وان يدلك كل اعضائه مبالغة في المرة الاولى
يتم الماء البدن في المرتين الاخريين فالدلك في الغسل سنة ويسمى
واجب الا في رواية عن ابي يوسف وان يغتسل في موضع لا يراه
احد لاحتمال انكشاف العورة حال الاغتسال او اللبس وذكر في التتمة
ان عليه الغسل وهناك رجال لا يدعه وان رآه يختار ما هو اشهر
والمرأة بين الرجال تتوخاه وبين النساء لا والمراد بقوله وان رآه
رؤية ما سوى العورة فان كشف العورة لا يجوز عند احد في الصحيح وفي
الخلوة قيل يأثم وقيل يتقي الزمان القليل دون الكثير وقيل لا يأثم
وقيل يجوز ان يخرج للغسل ويكره زوجته للجماع اذا كان البيت صغيرا
مقدار حجرة اذرع او عشرة وان لا يتكلم بكلام قط من كلام الناس
وغيره لانه في مصب الماء المستعمل ويستحب ان يمسح بدنه بعد ذلك بعد
الغسل وان يغسل رجليه بعد اللبس لا قبله ما دعت الى التستر
وان يصلي ركعتين لما تقدم في الوضوء وكيفية غسل الرجل ان ياخذ
الماء بيمينه ويفيض على مقدم رجله الايمن ودلكه بيساره فيغسلها
ثلثا ثم افاض الماء على مقدم رجله الايسر ودلكه بيساره والدلك
عند نا سنة كذا ذكره في صلاة الفتاوى واما النية فليست بشرط
في الوضوء والاغتسال بل سنة فيهما حتى ان الجنب اذا انغمس في الماء
الجاري او في الحوض الكبير للتبرد تجزيه بالكبير لان الصغير تنجس فيه
الخلاف الذي في البيروسيأتي ان شاء الله تع او قام في المطر الشديد
وتمضمض واستنشق في جميع ذلك يخرج من الجنابة عندنا خلافا للائمة
الثلثة لان المقصود حصول الغسل المأمور به وقد حصل فلا فروع

ان الادلة لهم اى الائمة الثلثة على ان شرط الصلوة غسل هو عبادة واوله النية ثم الحديث والايات كقوله تع وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين اذ ندب الى اشتراط النية في العبادة والنزاع فيه لاحد وبانه كما تظهر الفرق بين طهارة الماء
وبين التيمم لانه ليس نظافة في ذاته بل صفة ما في الثاني فشرطت النية هناك واوجبوه وعليه انه ليس في الآية الا الامر بغسل الوجوه
والايدي والرؤس والارجل وهو اعم من ان يكون بفعل الصبي او بفعل غيره فيصير كما لو امر الملك بعض خدمه بغسل رجليه فغسلهم
غيره بغير امره فانه لا يدل على ان الشرط امر مشروع هو عبادة فلا يتم الدليل كما لا يخفى للائمة الثلثة ثم دليل كون الشرط غسلا هو عبادة
هو ما ذكره بقوله (والغسل بالصاد المهملة الخ) هو الاصب

شرح كبير

بين كونه عن قصد او لا عن قصد الا انه اذا لم ينو لا يحصل له ثواب وقد
حققنا الكلام فيه في الشرح والاغتسال على احد عشر وجها خمسة منها
يشوبها بالكتاب او الاجماع التطهير من الحيض والاغتسال
من النفاس والاغتسال من الجنابة ظاهرا اذا كان مع غيبوبة الحشفة
والاغتسال في خروج المني على وجه الدفق والشهوة والاغتسال في الاحتلام
اذا خرج منه اثر الاحتلام او في المحتلم المني او المذي وقد تقدم الكل على
ذلك كله واربعة منها سنة غسل يوم الجمعة والاصح انه مندوب غسلا
وعند مالك هو واجب وهو للصلوة عند ابي يوسف وليوم عند محمد
حتى لو لم يصل به ينال ثواب الغسل اذا وجد في اليوم عند محمد لا عند
ابي يوسف ومنها غسل الجمعة عليه يندب له الغسل عند محمد لا عند ابي يوسف ومنها غسل
العيدين والاصح انه مستحب ايضا لانه يوم اجتماع كالجمعة ومنها غسل عرفة
مستحب ايضا للاجتماع وكذا الغسل عند الاحرام مستحب ومن الاغتسال
المندوب به الغسل لدخول مكة ووقوف عرفة ودخول المدينة ومن غسل
الميت وللحجامة وليلة القدر اذا رآها وللمجنون اذا افاق وللصبي اذا
بلغ بالسن وللكافر اذا اسلم ولم يكن جنبا ويكفي غسل واحد للجمعة والعيد
اذا اجتمعا كما يكفي لفرض جماع وحيض وواحد منها اى من الاحد عشر
واجب على الكفاية وهو غسل الميت هكذا ذكروه والظاهر في الادلة
انه فرض كفاية ذكره ابن الهمام والسروجي في شرح الهداية وغيرهما
وواحد منها مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم وقد تقدم هكذا ذكره
مطلقا شمس الائمة السرخسي في شرحه للمبسوط وذكر في الخلاصة ان الكافر
اذا اجنب ثم اسلم الصحيح انه يجب عليه الغسل لان الجنابة باقية بعد اسلامه

(الغسل مصدر اضيف الى مفعوله)

(اى لا يؤخذ الصلوة بغير فعل الغسل او قبل التيمم عند عدم الماء الخ)

بخلاف

وكذا لو اسلمت بعد انقطاع الحيض حيث لا يجب عليها الغسل لان
الانصاف بالحيض ليس بثابت فلا يصلح ان يكون شرطا لوجوب الغسل في الفصل
الاول خروج اذا اجنبت المرأة ثم ارادت ان تغتسل والحيض قائم ان شاءت اغتسلت
وان شاءت توضأت حتى تطهر وكذا الحايض اذا احتلمت او جدت منيا
في الجنابة والجنب اذا اراد الاغتسال الى وقت الصلوة لا بأس به ولا
بأس للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل ان يغتسل او يتوضأ
ولكن يستحب الوضوء ان اراد المعاودة ولا بأس بان يغتسل
الرجل والمرأة من اناء واحد ويكره للجنب الاكل والشرب ما لم يغسل
يديه ومضمضة ومن الناس من يستحب ان يغسل يديه ومضمضة اذا اراد ان يأكل
او يشرب وان تركه فلا بأس به وقيل ان شرب على وجه السنة
لا يكره والا يكره ولا يكره للجنب والحايض والنفساء قراءة القرآن لقوله
عليه السلام لا تقرأ الحايض ولا الجنب شيئا من القرآن يعني لا يكره ان يقرأ اية
تامة وان قرأ ما دون الاية يقصد القرآن لم يقرأ الفاتحة لا يقصد
القرآن بل على قصد الدعاء او قرأ الايات التي تشبه الدعاء مثل
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
وكذا على نيته الدعاء كذا لو سمع خبرا سارا فقال الحمد لله او خبرا
سوءا فقال انا لله وانا اليه راجعون او قرأ بسم الله الرحمن الرحيم
على وجه الثناء لا على قصد القرآن يكره وان ما دون الاية فلانه
لا يفيد بقراءته قارئا وبهذا اختار الطحاوي وذكر الزاهدي ان عليه
الاكثر واما على قول الكرخي فلا يكره قراءة ما دون الاية ايضا وهو الغير
اختاره صاحب الهداية وجماعة وقيل يكره قراءة ما دون الاية

ع وما يدركه بعض غير معين وغير المعتاد غالبا والاحتياط في الخمر
عن المس وان الاولى اجنب الاكل والشرب ينبغي له ان يغسل يديه ويتمضمض
ثم ياكل ويشرب ويكره وضوء غير غسل لان سؤره مستعمل وكذا اذا اصاب
يده وشرب الماء المستعمل مكروه لازالة النجاسة الحكمية به وحمل الماء كحمله
على المشروب وقد قيل انه يورث النقرس وهذا بخلاف الحايض لان سؤرها
لا يصير مستعملا ما لم تكن طاهرة بالاغتسال ويكره كتابة القرآن واسماء الله تع
على المصلى الى السجادة وكذا على المحاريب والجدران وما ينقش لانه
تعريض للامتهان ويكره دخول الخلاء اى الطلاء في اصبعه خاتم فيه شيء
من القرآن او من اسماء الله تع كما فيه ترك التعظيم وقيل لا يكره اذا جعل
فصه الى باطن الكف ولو كان ما فيه شيء من القرآن او من اسماء الله
في جيبه لا باس به وكذا لو كان ملفوفا في شيء والخارج اولى وكذا
اى كما لا يجوز للجنب والحايض والنفساء قراءة القرآن ولامسه لا يجوز
لهم دخول المسجد لغير ضرورة سواء دخلوا لكث فيه او للعبور المرور
لقوله عم انى لا احل المسجد لحايض ولا جنب وقال الشافعي يجوز لهم
الدخول للعبور وقد حققنا الدليل في الشرح واذا احتلم في المسجد يتيمم
ويخرج اذا لم يخف تلويثه او غيره لعدم الضرورة وان خاف يجلس
ويتيمم للضرورة ولكن لا يصلي ولا يتوضأ لعدم الماء فروع تكره قراءة
القرآن والذكر والدعاء في الخلاء والمغتسل والحمام وعند محمد لا تكره في الحمام
لان الماء المستعمل طاهر عنده وفي الخلاصة لا يتوضأ في الخلاء والمغتسل
والحمام الا وضوءا خفيفا وفي الحمام اذا تكره اذا قرأ جهرا فان قرأ في نفسه
لا باس به هو المختار وكذا التحميد والتسبيح وكذا لا يتوضأ اذا كانت عورته

المنشورة او امرأة بذلك تتمثل او في الحمام الا مكشوف العورة وكان الحمام
طاهرا الا يبعد بان يرفع صوته بالقراءة وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه
فلا باس في صوته فلا باس به ولا باس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته
بذلك وسيأتي تمام ذلك عند الكلام على التراويح ان شاء الله تع **فصل**
في التيمم وهو في اللغة القصد وفي الشرع القصد الى الصعيد والتطهير به
على صفة مخصوصة والتيمم ركن وشرطا لابد من معرفتها ليتوقف تحققه
عليها المدرك فهو ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين مع اليدين
الى المرفقين لقوله عم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين
الى المرفقين وصفته ان صفة التيمم على الوجه المسنون ان يضرب
بيديه على الارض او على ما هو من جنس الارض ضربة منفوجا اصابعه
ويقبل بهما ويديره ويدبر فوهما فينفضهما بان يضرب جانب يديه
بعضها بعض الابهام احدهما بالاخرى مرة او مرتين وقيل الاول عن يمينه والثاني
عن اليسار ثم يمسح بشاشر التراب ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى
فينفضهما ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى ويمر السبابة الاصابع الى
المرفقين بان يمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده
اليمنى ثم يمر السبابة الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن
ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمسح باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى
ثم يفعل بيده اليسرى كذلك هذا هو الاحوط ولو مسح بكل الكف والاصابع جاز ولو مسح باصبع او اصبعين لا يجوز كما في مسح الخف
والراس واقل ما يجزئ ثلث اصابع من الضربة في جملة التيمم حتى لو
ضرب يديه فاحدث قبل ان يمسح بهما فعيد الضرب وقيل لا الاول

احوط وهو استحباب التمعض بالمسح واجب اى تمعض عند الكرخى فقط
الرواية الظاهرة عن اصحابنا فى الكتب المشهورة كالجامعين والمبسوط
حتى لو ترك شيئا قليلا لم يكفه بدليل ما ذكره فى فوائد التيمم كما يأتى
وروى الحسن بن زياد عن اصحابنا المذكور فى غاية البيان ان رواية الحسن
عن ابى حنيفة فقط ان الاستيعاب ليس بواجب حتى لو ترك شيئا
اقل من الربع من الوجه او من اليدين جاز تيممه وفى نظم النسفى قدر الربع
عفو وان زاد لم يجز وعليه هذه الرواية فتح الحاكم والسراج وجليل الاصل
لا يجب وعلى تلك الرواية يجب وينبغى ان يجب ان يحتاط بان
يأخذ بالرواية الاولى ويستحب فانها هى الصحيحة وقال فى الكفاية
القدر شرط عليها حكى عن اصحابنا وانه ليس عنه غافلون وفى الخلاصة
لو لم يمسح لمعت الى جبينه فوق العينين لا يجوز وروى عن محمد انه
ظهر كفيه بلا مسح لا يجزيه وهو مقطوع اليدين من المرفقين اذا تيمم
موضع القطع لانه من جملة المرفق واما شرط اى شرط التيمم فالنية لا يجوز بدونها
عندنا خلافا لزفر اعتبارا للعبادة بالغير وهو القصد والقصد هو النية فلو ضرب
التراب وجهه ويديه او قصد تعليم احد لم يكن متيمما ما لم ينو التطهر مطلقا
او لقربة مقصودة تحصل منه حالا او مآلا بدون الطهارة ولا يشترط
كونه للحدث او للجنابة وكونها فى الصحيح وكذا طلب الماء شرط اذا غلب على
ظنه اى غلبة الحاجة الى الطهارة ان هناك ارضا بمكان الذى هو فيه ماء او
كان ذلك الشخص فى العمرانات لان وجود الماء فيها غالب وان لم يغلب
على ظنه او اخبر به اى وجود الماء فى ذلك المكان وجب الطلب للماء
بالاجماع فيطلب يمينا ويسارا قدر غلوة فى كل جانب وهى ثلثمائة

شرط التيمم

خطوة فى الرمل وسهم وبيشتر حذاء الحاجز بين يكون مختلفا
عدلا او لا بد معه رغبة النفس حتى يلزم الطلب لانه فى الديانات
والظاهر فيه وجوب الطلب واعلامه فيما اذا لم يغلب على ظنه ولم يجز
بمجرد خبره ملزم او كان فى القفوات لان فى العمرانات هكذا وقع فى التبيين
يأتى والواجب ان يكون بالواو عندنا لا يجب الطلب خلافا للشافعى فان
عنده يجب الطلب ولا يجزئه التيمم قبله لقوله ﷺ فلم يجدوا ماء ولا يقال
لم يجد الا بعد طلب ولكن نقول قد استعمل ما وجد فى حق الله سبحانه
وتعالى منزه عن ان يقال فى حقه طلب ولو اخبر انسان عدل بعدم
الماء فى حقه غلبة الظن وكذا جاز التيمم بلا خلاف لان خبر الواحد
العدل حجة فى الديانات وكذا من شرط بجزئه عن استعمال الماء فالحاصل
ان شرط التيمم جملة النية والمسح والصعيد وكونه طاهرا والعجز
عن استعمال الماء حقيقة او حكما حتى ان المريض اذا خاف زيادة
المرض بسبب الوضوء او بالتحرك او باستعمال الماء او خاف ابطاء
البرء من المرض بسبب ذلك جاز له التيمم ويعرف ذلك اما بغلبة الظن
عن امارة او بتجربة او بقول طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق وقيل
عدالة شرط وذكر الكاسبجانى فى شرحه فقال جنب يجد جميع جسده وجه
او على اكثره اى اكثر جسده او به جدر بضم الجيم وفتحها مع فتح الدال
فانه تيمم ولا يجب غسل الموضع الذى لا جراحة به لانه لا يجمع بين
الغسل والتيمم عندنا وكذلك ان كان على اعضاء الوضوء كلها
او على اكثرها جراحة تيمم ولا يجب غسل الصحيح والتيمم لاجل الجرح عندنا
خلافا للشافعى وان كان الجراحة على اقله او اقل بدنه او اعضاء

وضوئه واكثره اى واكثر البدن او اعضاء الوضوء صح فاذا غسل
الصحيح ومسح بالجروح ان لم يضره المسح عليه وان كان يضره المسح
على الجراحة مكتوفة بنديها بشئ ويمسح فوقه ثم الكثرة في اعضاء الوضوء
قيل يعتبر بالعدد حتى لو كانت الجراحة في راسه ويديه ووجهه ولم تكن
في رجليه يباح له التيمم سواء كان الاكثر من الاعضاء الجريحة صحيحا
او جريحا وفي عكسه لا يباح وقيل تعتبر الكثرة في الاعضاء حتى لا يباح
له التيمم ما لم يكن الاكثر من كل عضو جريحا ولو كان الصحيح والجريح متساويا
فالاحوط وجوب غسل الصحيح والمسح على الجريح والجنب الصحيح في المصر
اذا خاف بغلبة ظنه عن التجربة الصحيحة ان اغتسل ان يقتله البرد
او يمرضه تيمم عند ابي حنيفة خلافا لهما والتقدير على قول الامام اذا لم
يكن له ابرة الحجام على ما حققناه في الشرح وان كان الجنب الذكور في المصر
تيمم بالاتفاق لعدم تيسر الماء الحار غالبا وان خرج من المصر وكثر
سائرا او مخططا اى غير مريد للسفر او خرج من قرية متوجها الى قرية اخرى
يجوز له التيمم ان كان بينه وبين الماء اكثر من ميل اى مقداره تقريبا او اكثر
من ميل هذا هو المختار وعن الكرخي ان كان يسمع صوت اهل الماء لا يتيمم انه
قريب والا يتيمم وقال الحسن ان كان الماء امامه فالمعتبر ميلان والا فميل
والاصح عدم الفرق وعن ابي يوسف لو كان بحيث لو ذهب الى الماء
وتوضاء تذهب القافلة وتغيب عن بصره فهو بعيد يجوز له التيمم
والميل اربعة الاف خطوة وفسره ابن شجاع بثلثة الاف ذراع
وخمسمائة ذراع الى اربعة الاف والذراع اربع وعشرون اصبعا
معترضات والاصبع ست شعيرات متعادلات معترضات وهو

اى الميل غلب الخوف على جميع الاقوال سواء خرج من المصر او التجربة جنبا
او اجنب بعد الخروج لان السبب هو ارادة الصلاة لا الدخول الا بالطهارة ولا
فرق في ذلك بين تقدم الحدث وتاخره وان كان معه ماء مع المسافر
ما دام في رحله او في اناءه وامتنع قلبه وتيمم وصلى ثم تذكر ذلك الماء في
الوقت لم يعد اى لا يلزم اعادة تلك الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد خلافا
لابي يوسف فان عنده تلزمه اعادة خلافا لهما اذا كان وضعه
بنفسه او وضعه غيره بامره فلو وضعه غيره بغير امره وهو لا يعلم
جاز تيممه اتفاقا وعن محمد انه على الخلاف ايضا ولو كان الماء في اناء
على ظهر حاد معلقا على عنقه او موضوعا بين يديه او معدم الكافر
مركوبه او موقوفة وهو سابق او في موقوفة وهو راكب او في احديهما وهو
قائد فانه على الخلاف ولو ظن ان الماء فني لم يجز تيممه بالاجماع كذا في
الخلاصة وان تذكر بعد خروج الوقت لم يعد في قولهم جميعا هذا في حاضر
كما ذكر في الهداية وغيرها ان تذكره في الوقت وبعده سواء واذا
تيمم المسافر وصلى والماء قريب منه وهو لا يعلم ولا يظن ان هناك
ماء او رآه ما فعله وكذا لو كان على شط نهر او جنب بئر ولم يعلم به
وعن ابي يوسف في هذين روايتان وان كان مع رفيقه ماء لا يجوز
له التيمم قبل ان يسأل منه اى يطلب من رفيقه الماء اذا كان غالب
ظنه انه يعطيه اذا سأله وان تيمم قبل ان يسأل فصلى ثم سأل
فاعطى لزمه الاعادة وحاصل هذا انه اذا تيمم من غير ان يسأل وصلى
ثم سأل بعد الصلوة فاعطى فعليه الاعادة سواء كان له ظن قبل

ذكنه اولم يكن وان لم يعط فلا اعادة سواء كان لخوف ام لا وان تيمم
قبل التيمم فرخ ثم بعد الصلوة اعطى فكذلك لا اعادة وان تيمم فصلى
من غير سوال قبل الصلوة ولا بعدها فعندنا في حنيفة يجزيه في الوجوه كلها
لانه لا يلزمه الطلب من مالك الغير وقالا لا يجزيه لان الماء مبذول عادة
وينبغي ان ينتبه بقوله في مكان يعرفه الا وبقولها في غيره وتمام حقيقته
في الشرح وان كان لا يعطيه رفيقه الماء الا بالثمن فان لم يكن معه ثمن
تيمم بالاجماع لعدم القدرة وان كان معه مال زايد على ما يحتاج اليه
في الحال ويكفيه لنفسه ودابته نفقته وثيابه ولو كثيرا خير ان باعه الماء
بمثل القيمة في ذلك الموضع او في اقرب موضع اليه او باعه فيما سبر
لا يجزيه له التيمم لانه قادر وان باعه فيما فاحش يتيمم ويصلي لان
الضرر كلحق النفس والفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين
وقدروه في العروض بالزيادة على النصف درهم في العشرة والماء ملحق
بها وقال بعضهم وغره فاحشا ان الى الى حنيفة الفاحش الضعف
الثمن بان يبيع ما يساوي درهما بدرهمين وقبل هو ان يبيع ما يساوي
درهما بدرهم ونصف في الوضوء وبدرهمين في الجنابة والاول ادفق
لرفع الحرج وعن ابي نصر الصفار ان الماء اذا كان في موضع عز الماء
منه فالافضل له ان يباشر رفيقه الماء لازالة الشبهة وان لم يسأل
وتيمم وصلى اجزاه لان الغالب المنع وان كان في موضع لا يعز الماء فيه
لا يجزيه ذلك قبل الطلب كما في العمرانات لان الماء مبذول عادة واذا
هو الحمار رجل معه ماء زعم في تتمة قدم صبي راس الاناء وهو حيله
للعطية او لاجل الاهداء والاستشفاء او لطلب الشفاء به لقوله عم

ان قوما لا يشربون الا يجوز له التيمم للقدرة على استعمال الماء ولو وهب لا
وسعه لانه لا يجوز له التيمم عندنا خلافا للشافعي لثبوت القدرة على استعماله
بواسطة الرجوع عنه ما لا عنده كذا ذكره في المحيط والحيلة فيه ان يخلط
به ماء ورد او نحوه حتى يصير مغلوبا ويخرج عن كونه مطهرا او يهبه على
وجه يتمكن به الرجوع وان لم يكن معه دلو او نحوه في الات الاستقاء
او يشتري بكسة الا مع الذي جعل هل يجب عليه ان يسأل رفيقه
ذلك قيل لا يجب ومع هذا لو سأل فقال له انتظر حتى استقي او نحو ذلك
فعندهما في حنيفة ينتظر استحبابا الى آخر الوقت فان خاف فوت
الوقت تيمم وصلى ولم ينتظر صح عنده وعندهما يوسف ومحمد ينتظر
وجوبا وان خاف فوت الوقت وكذا الخلاف في العاري اذا اراد الصلوة
ومع رفيقه ثوب فقال له انتظر حتى اصلي وادفعه اليك او نحوه
ذلك واجمعوا على انه في الماء ينتظر لو قال له انتظر حتى اتوضاء
او نحوه ثم ادفع اليك الماء يجب عليه ان ينتظر اجماعا لثبوت القدرة
باباحة الماء دون اباحة غيره وان فات الوقت ولو فات الوقت وتيمم
ولم يجد ماء الا سؤر الحمار او البغل الذي اتمه اثم يتوضاء به ويتيمم لانه مشكوك
في طهوريته فلا يزول به الحدث المتيقن فيتيمم اليه التيمم ليزول بيقين وبهما
قدم جاز ولكن الافضل ان يبتدئ بالوضوء خلافا لزفر فان عنده لا
من تقديم الوضوء ولو تيمم وصلى ثم توضاء بالمشكوك واعاد تلك
الصلوة صحت وكذا لو عكس للخروج عن العهدة بيقين باحدهما ولم
يجد الا سؤر الفرس فعن ابي حنيفة في حكم روايتان بل اربع روايات
في رواية عنه مشكوك فيتيمم اليه التيمم كسؤر الحمار في رواية وهي اوفق

لحسن عنه مكروه كان الوضوء عنده مكروها وفي رواية النوادر عنه قال اجب
الى ان يتوضأ بغيره وفي رواية كتاب الصلوة وهي الصحيحة عنه واحد
قوليه انه طاهر مطهر غير كراهية لان الوضوء به ليس بمكروه فلا تشرع
سؤره حشاد فلم يجد الا نبيذ التمر وهو ماء الذي فيه تمر فتطهرت
صلاته ولو توضأ فيه ولم تتزعرقه ولا اشتد فعند ابي حنيفة يعيد
ولا يتيمم ومثله الغسل به لحديث ابن مسعود ان النبي عليه السلام قال ليلة الجن
ما في اداوتك قال نبيذ تمر قال تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ منه وعند
ابي يوسف يتيمم ولا يتوضأ به وهي الرواية المرجوع اليها عن ابي حنيفة
وعليه الفتوى لانه ماء مقيد فلا يجوز به الوضوء وعند محمد يجمع بينهما وما عدا
نبيذ التمر من الانبذة والاشربة لا خلاف في عدم جواز الوضوء به اذا جنب
وجد الماء في المسجد فلم يجده في غيره وليس معه احد يأتيه به يتيمم لاجل الخروج
ودخل فان لم يصل الماء بان لم يجد الا لاستقاء او بماء او يتيمم للصلوة
ثانيا ان اراد الصلوة لان نية التيمم للصلوة شرط لصحة التيمم للصلوة
ولم ينو لها ولو كان قد نواه لها في هذه الصورة لم يصح ايضا لعدم تحقق
العجز عن الماء وقت التيمم بالنظر الى الصلوة وكذا لو تيمم لحدث ولكنه
لمس المصحف او تيمم الجنب ولكنه لتوارة القرآن عند عدم الماء حقيقة او
حكما لا يجوز الصلوة به وحاصل ان الصلوة لا يجوز الا بتيمم التي تنوى
لها او لقربة مقصودة بفعل فيها من العبادة ولا تصح بدون الطهارة
فخرج التيمم لمس المصحف او دخول المسجد او الخروج منه او زيارة القبور او
الاقامة ونحوه لانها قربت غير مقصودة بل وسايل وخرج تيمم الجنب
وغيره لتوارة القرآن فانها قربة مقصودة لكن لا يفعل فيها من العبادة

وفي تيمم المحدث لتوارة القرآن وتيمم الكافر للاسلام لصحتهما بدون الطهارة
خلافا لابي يوسف في التيمم للاسلام فان عنده يجوز به الصلوة بخلاف
سجدة التلاوة وصلوة الجنازة وصلوة النافلة اذا تيمم لاجلها
فانه يصلي به تلك التيمم المكتوبات ايضا لوجود الشرايط المذكورة وكذا
لو نوى مطلق الطهارة ولو تيمم لصلوة الجنازة او اراد ان يصلي به المكتوبة
بعد قد قضاه ولو تيمم لتعليم الغير لا يجوز به الصلوة روى عن ابي حنيفة
انها تجوز والصحيح الاول وفي النوادر لو مسح وجهه ويديه يريد به
التيمم تجوز الصلوة به لانه بمنزلة نية الطهارة رجل يأخذ على ماءه هو لا يعلم
به فتيمم وصلى وان كان وضع الماء بنفسه او وضعه غيره بأمره فنسيه
فهو على الخلاف الذي ذكرنا وان كان قد وضع الماء غيره بغير امره
لا يعيد بالاتفاق واما مسئلة العارى اذا نسي ثوبا في المتاع في الشارع
من قال هو على الخلاف المذكور انه تفسد صلاته عندهما لا عند ابي يوسف
ومنهم من قال لا يجوز بالاتفاق والصحيح لان نسيان العريان الثوب وعدم
طلبه آيا في متاعه في غاية الندرة بخلاف الماء وعن محمد انه قال يجوز
ولو تيمم وهو عاشط نهر وهو لا يعلم بالماء فهو على الاختلاف الذي ذكرنا
فعندهما يجوز وعند ابي يوسف في رواية لا يجوز وفي رواية يجوز لعدم تقدم
علمه به بخلاف الماء الذي في رحله ولو كفر عن اليمين بالصوم وفي ملكه
رقبة تصلح للتكفير او ثياب لكسوة عشرة مساكين او طعام لاطعامهم
فنسيه ان المذكور في الرقبة والثياب والطعام فالصحيح انه لا يجوز
لان الصوم انما يجزئ عند عدم كون احد هذه الاشياء في ملكه وقد وجد
ويجب ان ينوي الصلوة الى اول الوقت اذا كان يرجو وجود الماء

فيه نية وبرياء بكل الطهارات ولعلم بفوت وتيمم وصلى جاز ثم متى
ان لا يغلب في الظن خير حتى لا تتبع الصلوة في وقت مكروه ولو تيمم
قبل دخول الوقت جاز عندنا خلافا للشافعي وكذا يكفي عندنا النزعان
واكثر خلافا له ولو كان معه ماء يكفي الوضوء او الغسل ولكن يخاف على
نفسه او دابته ولو كلبا العطش ان استعمله يجوز له التيمم لان المشغول
بحاجته كالمعدوم بالنظر الى الطهارة والمجبوس في السجن او غيره لو
منع عن الطهارة بالماء يصلي بالتيمم ويعيد بعد ما فتح عند ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف لا يعيد بهذا اذا كان في المصر اما لو كان في مجلس ساباط
في الصحراء فانه لا يعيد بالاتفاق كذا في المبسوط وفي الخلاصة المجبوس في
السجن اذا كان في موضع نظيف ولا يجد الماء ان كان خارج المصر
قال ابو حنيفة يصلي بالتيمم وان كان في المصر لا يصلي ثم رجع وقال يصلي ثم
يعيد وهو قولهما فيفهم منه وفاق ابي يوسف على الاعادة والله اعلم
في دار طرب اذا منع من الوضوء والصلوة تيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد
اذا قدر ولو منع المجبوس في البيت ايضا فعند ابي حنيفة يؤخر الصلوة
ولا يصلي بلا طهارة وقالا يصلي ثم يعيد واجمعوا على ان الماشي لا يصلي
بالايماء وهو يمشي وكذا الراكب لا يصلي وهو يسير ولكن لا يصلي للقافل
وهو يقاتل لان العمل الكثير منافٍ للصلوة وعن ابي يوسف الجواز حال المشي
بالايماء وعند الخوف وهو قول مالك والشافعي واحمد بخلاف المنهزم وهو
في حال كونه يصلي راكبا بالايماء واقفا ازاء واقفا بدابته غير سائر بها
ليس المراد انه واقف فوق الدابة او تسير دابته او تعدو قيد بالمنهزم
اشارة الى ما ذكر في المبسوط والتحفة انه يصلي وهو سائر اذا كان مطلوبا

وان كان طالبا لا يجوز لعدم الضرورة ولو صلى بالايماء ثم وجد
او صح او مرض اي المرض او طين بان لم يجد مكانا يابسا يصلي عليه
لا يعيد بالاجماع لان هذا العوارض سماوية والمقيد اذا صلى قاعدا لعدم
قدرته على القيام يعيد عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يعيد
كالمجبوس ويجوز التيمم عندنا بكل ما كان من جنس الارض كالتراب
والرمل والحجر بجميع انواعه حتى العقيق والزبرجد والنوشادر والزنجار والكحل
اي الاثمد والمرتك هو حجر معروف يتوب مرد اسنگ والنورة اي
الكلس والنورة بفتح النون مع سكون النون وفتحها وما اشبهها مما ذكر انواع الاثر
كالطين المختوم اي الارمني ونحو ذلك وعند ابي يوسف لا يجوز الا بالتراب
والرمل خاصة وعند الشافعي واحمد لا يجوز بغير التراب وعند مالك يجوز
حتى بالعشب وبالثلج ولا يجوز عندنا بما ليس من جنس الارض كالذهب
والفضة والحديد والرصاص والصفر والنحاس ونحوها مما ينطبع ويذوب
بالنار وكالحنطة وسائر الحبوب والاطعمة والفواكه وغيرها وانواع
النباتات مما يتبرد بالنار اذا لم يكن عليها غبار وان كان عليها غبار
غبار يجوز التيمم بغبارها عند ابي حنيفة وفي احدى الروايتين عن محمد وفي رواية
وهي المشهورة عنه لا يجوز بالغبار واما عند ابي يوسف فيجوز حال الضرورة
لا حال الاختيار ثم عندهما اي عند ابي حنيفة ومحمد الشرط في صحة التيمم وجود
المس اي الوضع على الارض او على جنس الارض ولا بشرط حتى لو وضع
شيئا منها باليد وهذا على احدى الروايتين عن محمد حتى انه لو وضع يده على
حجرة ملساء لا غبار عليها او على ارض ندية لا ينفصل منها غبار ولم يمر
بيده شيء جاز عند ابي حنيفة وفي احدى الروايتين عن محمد خلافا لابي

يوسف اذا الوقع بين الفخرة وبين الذهب والفضة وبهما اى وحال
كلا المذكورين مع الفخرة وحد الذهب مع الفضة خلقة في الارض فما هو
ان الذهب والفضة يذوبان في النار فلم يكونا كالتراب بخلاف
الفخرة فانها لا تذوب وكانت كالتراب وان الذهب والفضة
وكونهما لا يتناولهما لفظ الصعيد لانه هو وجه الارض فانهما لا يطلق
عليهما اسم الارض بخلاف الفخرة حتى لو حلف لا يجلس على الارض
فجلس على فخرة يحنث ولو جلس على فضة او ذهب لا يحنث وما لا يجوز
بالتيمم
بالآجر فعند ابي حنيفة يجوز مطلقا سواء وجد ترابا او لم يجد وقالا اذا وجد الارض
وعند محمد يجوز التيمم به ان كان مدقوقا والا فلا وهذا على الرواية المشهورة
عنه في عدم جواز التيمم بالآجر الغير لا غبار عليه فان الآجر بالطبخ صار
كالخزف فاعطى حكمه فان كان مدقوقا او كان عليه غبار يجوز والا فلا
ولو تيمم بغبار ثوبه او غيره ثوبه في الاعيان الطاهرة كالحصير والبساط
واللبد وكونا او هبت الريح فاثارت الغبار فاصاب وجهه ويديه
فمسحه اى العضو الذي اصابه الغبار من الوجه او الذراعين بنية التيمم
جاز تيممه عند ابي حنيفة ومحمد سواء وجد ترابا او لم يجد وعن ابي يوسف
لا يجوز اذا وجد ترابا اولان الغبار ليس ترابا من كل وجه فجاز
عند الضرورة لا عند عدمها ولهما انه تراب رقيق فجاز به مطلقا
كالخشن ولو تيمم بالملح ان كان مائيا اى كان ماؤه فجر لا يجوز لانه
ليس من اجزاء الارض وان كان جبليا اى لو كان من اجزاء الارض
فكحال مثل لا يجوز لانه من جنس الارض وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح
عندي انه لا يجوز لانه صار كالمائي ولهذا يذوب في الماء ويجتمع بالبرد

ويشتد بالطبخ فزال عنه من اجزاء الارض كذا ذكره في المحيط وصح صاحب
الهداية وفي الجواهر تطرا الى اصله والسبخة بفتح السين مع كسر الباء
وسكونها هي ارض ذات نز وملح يعتري الماء فغلب عليها التراب لا يجوز
التيمم بها كالملح الا ان وان غلب عليها التراب جاز كالملح الجبلي خلافا لابي
يوسف وذكر الاسبيجابي في شرحه يجوز التيمم بالسبخة بناء على الغالب وهو
غلبة التراب ما فاصابه مطر قبل توبه وسرجه ولم يجد ترابا
جافا ولا رجا وجودا ولا ماء يتوضأ به فانه يلطخ ثوبه او بدنه او غيرذلك
بالطين ويجففه ويتركه بعد الجفاف ويتيمم به وقد كان بعض المشايخ
يفتي بالطين ويستصعب معه التراب الطاهر فيجزه اذا خرج الى السفر
ولا يجوز التيمم بالطين لان الغالب عليه الماء وفيه تسويد الوجه قال
شمس الائمة الحلواني لا يتيمم بالطين اى لا ينبغي ان يفعل وان فعل
يجوز وهو الظاهر لحصول المقصود وفيه خلاف ابي يوسف واذا
خاف ذهاب الوقت تيمم به خلافا له ولا يجوز التيمم بالطين والطحلب
والكبريت والجباب والقضارة وهو الطين الاحمر والمراد ما يعمل منه
من الكاسات ونحوها اذا لم تطل بالآنك والحيطان من الطين
سواء كان عليه اى على كل من المذكورات غبار او لم يكن عند ابي حنيفة
واحد الروايتين عن محمد كما في الخانية والاصح انه لا يجوز التيمم بالقضارة
المطلي بالآنك بعد الهمزة وضم النون وهو الرصاص الذائب لقوله
عليه الصلاة والسلام جعلت لي الارض كلها مسجدا وطهورا فما لم يكن
كان مطليا بالآنك لا يجوز التيمم به وما ليس مطليا به جاز الا اذا
كان عليه اى على القضارة المطلي غبار فانه يجوز كما في الخانية

على الخلاف المتقدم ولو تيمم بالجص اي النورة ان كان مما يتخذ من التراب
التي لصق ولم يجعل فيه شيء من الادوية كالنورة والشونيز وكونه مما يكتحل به الطين
الذي تتخذ منه البرادي جاز التيمم به وان لم يكن عليه غبار وان كان فيه
شيء منها فهو كالمطلي بالانك وان تيمم بالرماد لا يجوز وان اختلط
الرماد بالتراب ان كان التراب غالبا يجوز وان كان الرماد غالبا لا يجوز
لان الحكم للغالب وان اصابت الارض نجاسة كثيفة او رقيقة
نجفت بالشمس او غيرها وقيدنا بها باعتبار الغالب وذهب اثرها من
اللون والرائحة جازت الصلوة عليها لحكم بطهارتها ولا يجوز التيمم بها لظاهر
الرواية لعدم طهورية التراب وكثيفة في الشرح وروي عن ابي حنيفة انه يجوز
ايضا وهي رواية شاذة رواها ابن كاس واذا تيمم الرجل ثم وضع
فتيمم او مس ذكره الموضع بعينه ايضا جاز لان المستعمل انما يده بعد
المسح دون غيره والتيمم في الجنابة والحدث سواء اي صفة التيمم لمن عليه
الغسل ولمن عليه الوضوء واحدة وهي الضربتان لمسح العضوين وهذا
باجماع الائمة ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد لانه اداها
بالقدرة الكائنة له عند نومه وسيرها والرجل الصحيح في المصر يتيمم لصلوة
الجنازة اذا خاف الفوت بسبب الوضوء عندنا خلافا للشافعي
الا الولي لانه ينتظر فلا يخاف الفوت ولا حاجة الى استثنائه بعد تقييده
بخوف الفوت لان الولي وغيره في ذلك سواء على ما حققناه في الشرح
وكذا اذا احدث المتوضي اي ممن شرع بالوضوء في صلوة العيد تيمم وبنى
في قول ابي حنيفة وقالا لا يجوز له التيمم لانه امن من الفوات اذ الملاح كانه
خلف الامام اركعا وان فرغ الامام وله ان يخرج باق لانه يوم زحام

فيغلب

فيغلب اعتبار الغالب عارض فيه صلوته فيه بالمتوضي لانه لم يشرع بالتيمم
فاحدث يجوز البناء بالتيمم اتفاقا والخلاف انما هو فيما اذا شك
في الادراك وعدمه حتى لو كان يغلب على ظنه عدم عروض الحدث
لا يتيمم اجماعا وكذا ان خاف خروج الوقت او وقت الصلوة العيد
يتيمم ويبني بلا خلاف لانها تبطل بخروج الوقت ولا تقضى بعده
بخلاف غيرها ولو خاف فوت الوقت بسبب الوضوء في سائر الصلوة
اي ما عدا صلوة العيد والجنازة لا يتيمم عندنا بل يتوضأ ويقضي ان
فرط الوقت وقال زفر يتيمم ولا يفوت الصلوة قال الزاهدي وقد قال
شيخ الكتاب انه يعتبر الوقت وذكر عن الحلواني ان الماء اذا لم يجد مكانا
طاهرا بان كان على الارض نجاسات وابتلت بالمطر واختلطت
فان قدر على ان يسعى حتى يجد مكانا طاهرا قبل خروج الوقت فعل
ذلك ولا يصلي بالايماء ولا يعيد فقد اعتبر الحلواني خروج الوقت لجواز
الايماء فاعتباره في جواز التيمم اولى وفي فالاحتياط ان يصلي
بالتيمم في الوقت ثم يعيد ليخرج عن العهدة بيقين وكذا الوجاف
فوت الجمعة لا يتيمم بل يتوضأ ويصلي الظهر ان لم يدرك الامام لانه
فوتها الى خلف وهو الظهر بخلاف العيد والتيمم لمس المصحف او دخول
المسجد عند وجود الماء والقدرة على استعماله فذلك التيمم ليس بشيء
معتبر في الشرع بل هو عدم لان التيمم انما يجوز ويعتبر عند العجز عن استعمال
الماء حقيقة او حكما كخوف الفوت لا الى خلف ومس المصحف
ودخول المسجد ليس عبادة يخاف فوتها **فروع** لو تيمم لجنازة
وصلى ثم حضرت اولى قبل ان يقدر على الوضوء وهو يخاف فوتها

لا يلزم اعادة التيمم خلافا لمحمد الماء ليطاء جارية يتيمم يكون له ان يطاء
جارية وكذا زوجته وان علم اي دلو علم بعدم الماء ويكون له التيمم لانه
طهور المسلم عند عدم الماء فكما يكون له ان يباشر سبب الحدث من
النوم وغيره فكذا سبب الجنابة اذ هما سواء في منع جواز الصلوة
وارتفاعهما بالتيمم عند عدم الماء وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء
وسياتي بيان ما ينقض الوضوء ان شاء الله تع وينقض التيمم
ايضا رؤية الماء الكافي لطهارته ان قدر على استعماله عند رؤيته
وانما قيدنا بالكافي لطهارته لان من عليه الغسل اذا تيمم ثم وجد ماء
لا يكفي لغسله او الحدث اذا تيمم ثم وجد ماء غير كاف له لوضوئه لا ينقض
تيممه ولو كان معه ذلك قبل التيمم جازله التيمم بدون استعماله لان المراد
بقوله تع فلم تجدوا ماء اي ماء كافيا لطهارتكم لانه هو المعتبر ولانه
في استعماله لا يحصل به الطهارة بل يبدو اضاعة مال اذ الطهارة لا تجزئ
وان راه في خلال الصلوة فسدت لانتقاض طهارته فبل تمام صلوته
وان راى المصلي بالتيمم سور الحمار او بيت التيمم وقدر على استعماله فسدت
صلوته عند ابي حنيفة هذه الرواية في سور الحمار غير موجودة ولعل
مراده ان تلك الصلوة لا تجزئ ما لم يتوضا ويصليها به ليحصل الجمع
بين التيمم والتوضي به في تلك الصلوة فان الجمع بين الوضوء بالشك
وبين التيمم يلزم ان يكون في صلوة واحدة ولو كانا متفرقين بان
يصليها باحدهما وحده ثم بالاخر في المسئلة المذكورة يمضي على صلوته ثم
يتوضا بالشك ويعيدها واما في بيت التيمم فالمذكور قول ابي حنيفة
لان عنده يلزم التوضوء به دون التيمم وعند محمد هو في العلم كسور الحمار

فيمضي

فيمضي ثم يتوضا به ويعيدها وعندهما يمضي ولا يعيد لان
بيت التيمم لا يجوز التوضوء به وبه يفتى ولو راى المصلي بالتيمم سرابا فظن
انه ماء فمشى اليه فاذا هو سراب فسدت صلوته سواء جاوز موضع
سجوده او لا لانه قصد القطع بمشية ويكفي له القطع ان غلب على ظنه
انه ماء وان شك انه ماء او سراب فاستولى الظنان اي طرفا التردد
فانه لا يقطع بل يمضي على صلوته اذ لا يكفي قطعها بالشك فاذا فرغ نظر
فان كان الذي راه ماء توضا وصلى ما بقي من الصلوة اي يعيد ما ولا
فلا وكذا يجب الاعادة لو ظن ان المرئي سراب ثم تبين انه ماء ولو بقي
الى اليقين لا يزول بالشك وانه لا معتبر بالظن المتبين خطاؤه بالمرة
او اكثر بما هو موضوع في الجب اي البئر لا ينقض تيممه لان الظاهر انه لم
يوضع للوضوء الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل بكثرته على انه وضع للوضوء
والشرب جميعا والاولى ان يعتبر في ذلك العرف دون الكثرة حتى
لو تعورف وضع القليل لمطلق الانتشار به او غيره ينقض وان
تعورف كخصوص الكثير بالشرب لا وان اشتبه العرف يستدل بالكثرة
وذكر الامام محمد بن الفضل ان الماء الموضوع للشرب كجرة منه الوضوء
والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب فعلى هذا ينتقض مطلقا والاول
الاصح ولو ان المتيمم مر بالماء وهو لا يعلم به ان كان نائما حال المرور لا ينقض
تيممه وفي رواية عن ابي حنيفة انه ينقض والاول اصح وكذا لا ينقض
تيممه لو علم بالماء ولكن لم يقدر على النزول ولا على الوضوء منه غير نزول اما
لخوف عدو او لخوف سبع او لخوف ذلك مما لا يمكنه معه الوضوء
الا بلزوم ضرر كما لو كان ان نزل لا يقدر ان يركب ولا يستطيع المشي

لمرض او ضعف وعدم ما يتوضأ به جنب اغتسل وتيمم عليه بدنه لمعة
لما بقدم لم يصبها الماء وليس معه ماء يغسلها به تيمم للمعة لان الجنابة
باقية لعدم التجزي وان وجد ماء بعد ما تيمم وبعد ما احدث غسل
اللمعة وتيمم للحدث اذا كان الماء يكفي اللمعة ولا يكفي للوضوء لانه
كالمعدوم بالنظر الى الحدث وان كان الماء يكفي للوضوء ولا يكفي للمعة
يتوضأ به ولا ينتقض تيمم الجنابة لان الماء في حق اللمعة كالمعدوم
وان كان يكفي لاحدهما اما للوضوء واما للمعة على سبيل الانفراد ولا
يكفي لهما معا فانه يغسل اللمعة لانها اغلظ الحدثين وتيمم لاجل الحدث
ويجب عليه ان يبدأ بغسل اللمعة ليصير عادما للماء في حق الحدث ولا يجب
تيمم للحدث قبله وهذا عند محمد لان صرف ذلك الماء الى اللمعة دون
الحدث ليس بواجب عنده بل على الاولوية وعند ابي يوسف يجوز ان
يتيمم قبل صرف ذلك الماء الى اللمعة لان صرف البعض واجب عنده فيكون
بمنزلة المعدوم في حق الحدث ولو كان تيمم للحدث ايضا في هذه المسئلة ثم وجد
هذا الماء الذي يكفي لاحدهما فقط ينتقض تيمم الحدث عند محمد فيعيده بعد
غسل اللمعة ولا ينتقض عند ابي يوسف ولو كان معه ماء كاف مع الذي بقيته
على لمعته او مع الذي وجبت عليه الطهارة الحكمية مطلقا ثوب نجس وهو
مضطر الى تطهيره والماء يكفي لاحد الطهارتين فقط فانه يغسل الثوب
بذلك الماء ويتيمم لما عليه من الحدث لان نجاسة الثوب لا تزول بدون الماء
بخلاف الحدث فانه يزول بالتيمم متيمم ام قوما متوضئين يجوز فعله عند ابي
وابي يوسف خلافا لمحمد فان عنده طهارة المتيمم ضعيفة فلا يجوز بناء القوي
عليها وعندهما هو عند عدم القدرة على استعمال الماء كالوضوء عند ما فلا

تكون طهارته اضعف وكذا على هذا الخلاف الناعد اذا ام قوما فانه يجوز
عندهما يجوز وعند محمد لا يجوز لان صلوة القائمين اقوى ولهما ان زيادة
صلوة صلاها التي صلى صلاة قاعد والصحيحة خلفه قائمون وانما كان
على الخلف او على الجبيرة فانه يلزم المتيممين بالانفاق الاجماع على ذلك
هذا ذكر في المصر بفتح الخاء وسكون الصاد والراء المهملة وهو شرح
على المنظومة وفي شرح الاسبيجابي وفي غيرهما لا تصح امامة صاحب الجبيرة
من قبل وكذا سائر اصحاب الاعذار لما مر وكذا لا تصح امامة الامي
وهو الذي لا يحسن قراءة ما يجوز به الصلوة للقاري الذي يحسن ذلك
ولو امام صاحب العذر والامي فهو بمثل حالهما جاز لوجود الجزء في الجميع
وانما ذكر هذه المسايل استطرادا وهذا من مباحث الاقتداء وسنذكره
ان شاء الله تع **فصل في بيان احكام المياه** ويجوز الطهارة اي
الوضوء والغسل وازالة الخبث بماء مطلق وهو ما يسمى في العرف ماء
مع غير حاجة الى ذكر قيد طاهر احتراز عن النجس كماء السماء اذا وقع
وماء الاودية اذا سال وماء العيون التي ينابيع وماء الابار بكسر
الهمزة وفتح الباء بعدها الف وبعد الهمزة وسكون الباء بعدها
همزة ممدودة بالضم جمع بير وماء البحار وتزول بطاء اي بالمياه المذكورة
النجاسة مطلقا حكمية كانت وهي ما حكم الشرع بوجوب الوضوء
او الغسل او غسلها عند ارادة الصلوة لاجلها او حقيقية وهي ما يشاهد
النجاسة ولا تجوز الطهارة الحكمية بالماء المقيد وهو ما يحتاج في تعريفه
وذاته الى قيد زايد على لفظ الماء كماء الاشجار كماء الريباس ونحوه وماء
الثمار مثل التفاح وشبهه وماء البطيخ والخيار والقثاء ونحو ذلك

ذا ما صاحب العذر مثلا

كذا بخط المؤلف والصواب وانما يجوز ان يكون طاهرا كالبئر ونحوه ح

بخلاف حقيقية

كذا بخط المؤلف والصواب بخلاف الحقيقية ح

واختلف في الماء الذي يقطر من الكرم فيل كجواز الوضوء وقيل لا وهو الاصح
وماء الباقلا بالقصر مع تشديد اللام وبالمد مع تخفيفها وهو الماء الذي يطبخ فيه
ومثل الماء الذي ينطبخ فيه اللحم وخثوره وماء الزردج وهو ما يخرج من العضو
المنقوع فينضج ولا ينقطع به وهذا اذا كان كثيرا اما اذا كان رقيقا
على اصل سيلانه فيجوز الطهارة به لانه بمنزلة ماء البقل وخثوره وماء الزعفران
والمراد ايضا ما خثر به وخرج عن الرقة او ما يتجمد منه رطبا كما يتجمد
الورد وكذا لا يجوز الطهارة بماء الورد وسائر الازهار وكذا الماء المعصر
اي ماء العنب وخثوره وذلك كالشربة وكجواز ازالة النجاسة الغليظة عن
الثوب والبدن بالماء المقيد وبجل ما مع طاهر يمكن ازالة به وهو ما ينعصر
بالعصر حتى تزول جميع اجزائه به وبالجفاف واحترز به عن نحو العسل
والسمن فقوله كالدبس فيه نظر فانه لا ينزيل النجاسة لان فيه دسومة
لا تخرج بالعصر الخ فانه اقلع فزال النجاسة والمعصر وما ذكر ماء المقيد
بشرط ان ينعصر بالعصر كماء الاشجار والثمار والازهار بخلاف ما فيه
دسومة فزال او خثورة وان غسل النجاسة بالعسل او الدبس وخثوره
من الربوب او بالسمن او بالدهن كالزيت والشيرج ونحوهما لا يزيلها
ذلك الغسل لانها اي الاشياء المذكورة لا تنعصر بالعصر فلا تزول اجزاؤها
فلا تزول اجزاء النجاسة تبعا لها وعند زفر وزفر والائمة الثلثة لا يجوز ازالة
النجاسة الحقيقة بغير الماء المطلق كالحكمية ويجوز الطهارة بماء خالطه شئ
طاهر سواء كان مما ينفك الماء في جميع اوصافه او في بعضها فيغير احد اوصافه
اي لونه او طعمه او ريحه كماء المذاب السيل الذي تغير لونه بالتراب والماء
الذي يخلط به الاشنان والصابون او الزعفران بشرط ان تكون الغلبة

قال الزيلعي والربوب ما عصر لانه طاهر فجاز ان يزيل حكم النجاسة كالماء
فزال الثوب ان عصر لانه طاهر فجاز ان يزيل حكم النجاسة كالماء
ولانه محل يحتمل فجاز ان يطهر بغير الماء

للماء وحيث الاجزاء بان تكون اجزاء الماء اكثر فان اجزاء المخالطة هذا ان لم
يزل عنه اسم الماء بحيث لو رآه الرائي يقول هو ماء وبشرط ان يكون رقيقا
بعد فانه ما دام رقيقا يسيل سريعا كسيلانه عند عدم المخالطة فحكمه حكم
الماء المطلق يجوز الوضوء به والا فلا وهذا في ما يكون المخالط من الجامدات
فان المعتبر فيه الرقة ولا عبرة بالون والطعم والريح فان القليل من
الزعفران ينقض هذه الاوصاف الثلثة مع كونه رقيقا فيجوز الوضوء
والغسل به وذكر في اجناس الناطفي التوضوء بماء السيل اذا لم تكن رقة
الماء غالبة لا يجوز به وذكر في الملتقط اذا القى الزاج في الماء حتى اسود الماء
ولكن لم تذهب رقته جاز الوضوء به مع تغير لونه وطعمه وريحه وكذا
المغلي اذا طرح فيه الماش ونحوه يجوز الوضوء به ما دامت رقته باقية
وكذا المخلص او الباقلا وكخوهما اذا انقع في الماء ولم تزل رقته يجوز الوضوء
به وان اتى ولو تغير لونه وطعمه وريحه لان المعتبر فيه مثله بماء الرقة وذكر
في الجامع الصغير تفصيلا فقال ولو طبخ الخص او الباقلا ان كان الماء بحال
لو بيرد لا يجمد ولا تنزل عنه رقة الماء جاز الوضوء به والا فلا بناء على ما
تقدم وذكر في المحيط لو توضأ بماء اغلي بالشنان او بماء سخن ابر مسبي
او بشئ مما يتعالج اي يتخذ او زال الناس به جاز الوضوء به ما لم يغلب ذلك
الشئ عليه اي على الماء بان اخرجه عن رقته وكذا لو بل الخبز في الماء ان ثبت
رقته كما كانت جاز الوضوء به وان صار الماء كثيفا بالخبز لا يجوز الوضوء
به وفي شرح مختصر القدوري للاسبيجابي اذا اختلط الطاهر بالماء
ولم يزل اسم الماء عنه ولم يتخذ له اسم آخر بان سمي شرابا او نبيذا او غيرهما
او نحوه ذلك فهو طاهر وطهور اي مطهر سواء تغير لونه او لم يتغير ولم

تغيير ولم يذكر عن اصحابنا خلاف في ذلك وفي غير هذا الاطلاق الذي ذكره
في الشرح القدوري وان تغير لون الماء او طعمه او ريحه بل تغير الاوصاف
الثلثة بطول المكث او بوقوع الاوراق فيه يجوز الوضوء به الا اذا غلب
عليه لون الاوراق فيصير الماء بسبب ذلك مقيدا بهذا الاستثناء مجردا
عن القيد الثاني لكن الاصح ما ذكر في النهاية انه يجوز الوضوء بماء تغير لونه وطعمه
وريحه بوقوع الاوراق فيه بناء على ما تقدم مرارا من ان المقيد في بقاء الشيء
وكذا اذا تيقن بطهوريته اي يكون الماء مطهرا او غلب على ظنه انه ظاهر
جازت به الطهارة لان غالب الظن بمنزلة اليقين في العبادات حتى لو وجد
ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ به ويتركه لماء
القليل ويتيمم ولا يتيمم لان الاصل الطهارة وكان متيقنا فلا يزول
بالشك وكذا اذا دخل الحمام وفي حوضه ماء قليل ولم يتيقن بوقوع
النجاسة فيه فانه يتوضأ ويغتسل ولا ينتظر الى الماء الجاري ولا يتركه
ذلك الماء لاجل توهم وقوع النجاسة لان الاصل الطهارة وكذا الواقع
في الماء الجاري الذي يذهب بتلك الشيء نجس كالجيفة وطرح البول والعذرة
لا تنجس الماء مالم يتغير لونه او طعمه او ريحه لانه لا يستقر مع جريان الماء وروى
عن محمد انه قال اذا اصاب جنب اي قريب من طرف الفرات ورجل اسفل
اي في مكان الصب يتوضأ جاز وضوءه اذا لم يتغير احد اوصافه وكذا
اذا جلس الناس صفوفا على شط نهر اي جانب نهر يتوضؤون جاز
وضوءهم وهذا هو الصحيح خلافا لمن زعم انه لا يجوز وذكر الناطفي انه صفرة
فيها كلب ميت قد تعرض لخبر الماء عليه لا بأس بالوضوء اسفل منه
اذا لم يتغير لونه او طعمه او ريحه وهو الجاري هذا الحكم مروي عن ابي يوسف امام

ان الاصل الطهارة ولا يزول بالشك وذكر في النوازل انه ان كان
الماء الذي يلاقي الجيفة دون الذي لا يلاقي الجيفة يعني اذا كانت الجيفة
الماء الذي لا يلاقي الجيفة بان جرى الماء عليها وغيرها بحيث لا يرى فرجتها
جاز الوضوء مما يسفل منه والا بان كانت الجيفة تتبين من تلك الماء
فلا يجوز وبهذا اختار الهندواني وعليه الفتوى هذا اذا جرى في ميزاب
السطح وكان على السطح عذرات او غيرها من النجاسات وكان اكثر
لا يكثر عليها ولم يكن عند الميزاب فالماء طاهر اذا لم يظهر فيه اثر النجاسة
باعتبار الغالب اما اذا كانت العذرة عند الميزاب وكان الماء كله او
نصفه او اكثره يلاقي العذرة فهو الماء الذي يحكم في الميزاب بنجس ولو
لم يتغير والا فان لم يكن كذلك فهو طاهر باعتبار الغالب وفي
سائل المطر في السيف او في الشعب ان كان المطر دائما اي مستمرا يتقطع
بعده فهو طاهر سواء علت النجاسة اكثر السطح او لا لعدم تحقق في لطخة
النجاسة لاحتمال انه زال قبل ان يصيب السطح وان انقطع المطر
وبعد ذلك سائل من الشعب ان كانت على جميع السطح او على اكثره
نجاسة فهو اي ذلك السائل من الشعب نجس للعلم بانه نزل بعد اصابة
السطح وجريانه عليه مع ان غالبه نجس والحكم للغالب والنصف لهم حكم
الاكثر للاحتياط كما تقدم واذا كان الماء الجاري كريا جريانه ضعيفا
يتيقن انه يتوضأ المتوضئ على الوقار بالتأني حتى يمر عنه الماء المستعمل
قال بعضهم يجعل المتوضئ بحيث الى اعلى الماء ويجعل مورد الماء الى الجهة
التي يأتيه منها ليكون اخذه من فوق مكان سقوط الماء المستعمل واذا
سد الماء الجاري من فوق وبقي جريانه اسفل المكان الذي سد منه كان في

جاز توضأ او توضأ فوق على الذي فيه فرفع الماء وذلك الوضع
قبل ان يرجع الى الوضع عند ابي يوسف رحمه الله تعالى

كما كان يطهر الوضوء به كما ير المياه الجارية اما الطرية في جريان الماء
يكونه جاريا في الحكم فقال بعضهم ان ذهبت به بثان او دور فهو جار
وقيل ما يعده الناس جاريا وقال بعضهم ان كانت بحيث ان رفع
بحرى تنكشف ما تحته وينقطع الجريان فليس بجار حكما وان كان
بخلافه فهو جار والاول اشهر والثاني اظهر وهو في الملتقط اذا كان
بطن النهر بحيا وجرى الماء عليه ان كان الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته
لا يتنجس وان كان اى ولو كان جم البطن بحيا وبينهم منه انه ان كان
قليلا يرى ما تحته يتنجس والكلام فيه كالكلام في المرور بطينة ولو كان
في النهر ماء راكد تنجس ذلك الماء الراكد وتتر من اعلاه اى اعلا النهر ما يطهر
وجوه اى اجرى الماء الطاهر الماء الراكد فتنجس وسيلة فانه اذا الراكد
يطهر بغلبة الماء الجاري عليه ولو توضأ انسان منه جاز اذا لم ير اثرا اى
بالنجاسة اثر الاوصاف الثلثة كما هو حكم الماء الجاري فصل في بيان
احكام الحياض والماء الراكد الاصل عندنا ان الماء اذا ركد اذا لم يكن
عشرا في عشر تنجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يظهر فيه اثرا خلافا
لمالك مطلقا وللشافعي واحمد في القليل ما فوق الدلو قدرا ما
في الشرح الحوض اذا كان عشرا في عشر اى طوله عشرة اذرع وعرضه
كذلك فيكون وجه الماء مائة ذراع وجوانبه اربعين ان كان مربعا واما
ان كان مدورا فالاصح ان جوانبه ستة وثلثون واما عمقه فالمختار ما لا
تحسر الاكف ارضه بالغرف وقيل ان لا تصيب يد المغترف
الارض وقيل قدر اربع اصابع مضمومة والمراد بالذراع ذراع الكرباس
وهو سبع قبضات فقط وقيل مع اصبع قائمة في القبضة الاخيرة

وقيل يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم وفيه نظر بينه في الشرح واذا
كان الحوض بالصفة المذكورة فهو كثير لا تنجس بوقوع النجاسة اذا لم ير
اثرا واذا كانت النجاسة مرئية بهذا وقع في نسخ الماتن والصواب
واذا كانت النجاسة غير مرئية فكان لفظ غير سقط من الكاتب وعليه
شرح النسخ وبعضهم وهو بعض مشايخ العراق قالوا في غير المرئية تنجس ما
حل النجاسة مقدار حوض صغير كما في المرئية اذ لا فرق بينهما الا في اللون
والنجاسة ليست لون والحوض الصغير حس بحس فاحد وزاد بعض
مشايخ بخارى توسعوا فيه وجعلوه كالجاري لعموم البلوى وفوقوا بالمرئية
بقاء ما يتيقن من بخلاف غير المرئية لاحتمال انتقالها فلا تنجس مزالة الماشي
بالشك ويبتنى على هذا الخلاف بئر الواقع البيت المرئي في الحوض في موضع
الوقوع او عده اذا غسل المتوضي وجهه في حوض كبير وهو العشر في
العشر فصار عادا تقطع عن غسالته في الماء فرفع الماء ثانيا في موضع
الوقوع قبل التحريك هل يجوز ام لا قالوا نعم على قول ابي يوسف لا يجوز استحسانا
حتى يتحرك لان عنده التحريك شرط ليصير الماء المستعمل شايعا في الماء
فيصير مغلوبا وعند مشايخ بخارى قالوا يجوز لعموم البلوى لكثرة وقوع مثله
لاكثر الناس وعلى هذا الحكم القياس اى يقاس ما اذا كان الرجل صفوفا
يتوضون من حوض كبير جاز على قول مشايخ بخارى وعليه العمل وفي اجتماع
الناطفي ان من اغتسل من حوض كبير فللاولى ان يتوضأ من ذلك المكان
بناء على ان الحوض الكبير بمنزلة الجاري في استهلاك الماء المستعمل فيه
بمجرد الاختلاط وليس لرجل ان يتوضأ او يغتسل في الحوض الكبير
الجنبة والاصل فيه ان في الجواز مع الغرب من مكان النجاسة وعدم الجواز

ما تقدم فظاهر ان كانت مرتبة لا يجوز ان يتوضأ الا بعد اعتبار بقدر
حوض صغير واذا لم يكن النجاسة مرئية يجوز ان يتوضأ على اخبار على ما
وردى عن النقيب الى جنب الميزاب اى اذا توضأ الميزاب في احد
النقب اى في المنقبة وكانت في الماء فان كان الماء لا يخلص بعضه
الى بعض لاشتباك اصول النقب لم يجز الوضوء النقب لم يجز
لاستعمال الماء المستعمل وان خلص بعض الماء الى بعض جاز الوضوء لان
الماء المستعمل في الكثير واتصال النقب بالنقب لا يمنع اتصال الماء
بالماء وانما يمنعه اتساع الثواى بعضها ببعض وكذا الحكم لو توضأ في ماء
فيه فرع ان خلص بعضه الى بعض جاز والا فلا وكذا الحكم لو تقاطر
توضأ في غدير وعلى جميع وجه الماء جفر واره كبير مفتوحة فيخلص بعضه
ساكنة ثم راى مضمضة بعد ما واه فالف واو مفتوحة والراء التي
تكتب بعد الالف مرة فتحاء وهي كلمة فارسية معناها في الضفدع ويقال
له كلب وهو شيء اخضر يكون على وجه الماء فقيل ان كان ذلك
الكلب بحال يتحرك بتحريك الماء يجوز الوضوء لان الماء يخلص بعضه
الى بعض فركته وان كان لا يتحرك فهو راسب في الارض فيكون مانعا
خلوص بعض الماء الى بعض فلا يجوز الوضوء وكذا الحكم ايضا اذا توضأ
من حوض قد انجمد ماؤه والجمد على وجه الماء رقيقا ينكسر بالتحريك
يجوز الوضوء واما اذا كان الجمد كثيرا قطعا قطعا لا يتحرك بالتحريك
اى بتحريك الماء لا يجوز الوضوء لانه يمنع اتصال الماء بمنزلة الفخر ونحوه
وان كان قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز والحوض اذا انجمد ماؤه فثقب
في موضع منه الماء متصلا به والثقب كغيرة في اسفل الماء فوقعت فيه

الى في الثقب نجاسة او وقع فيه الكلب او توضأ به اذا كان الماء الذي في
الثقب ان قال نصير بن يحيى وابو بكر الاسكاف تنجس الماء ويكون بمنزلة
الجمد فلا يخلص بعضه الى بعض فيكون وقوع النجاسة او الماء في قليل
فيفسده وقال عبد الله بن المبارك وابو حفص الكبير البخاري لا تنجس اذا
كان الماء متصلا بالجمد وكونه عشرا في عشر والفتيا على قول نصير وابي بكر
كما قدمنا فاما لو كان الماء كثيرا والجمد منفصلا عنه فيجوز الوضوء ولا يفسد
الماء بكونه عشرا في عشر ولم يتصل بقعره منه عن سايره بخلاف الصورة
الاولى فيجوز بلا خلاف بين المشايخ المذكورين وعلى هذا التفصيل اذا كان
الحوض مستقاة في السقف كوة فان كان الماء متصلا بالسقف والكوة
دون عشر في عشر يفسد الماء بوقوع النجاسة وان كان منفصلا لا يفسد وان
قارب هواى الحوض الجمد كالحوض المستقي في الخلاف والحكم والتفصيل وان
ثقب الجمد فعلا الماء فلاح اما ان يعلو على وجه الجمد او يعلو في الثقب كالماء
في القدح فان علا في الثقب كالماء في القدح فوقع فيه الكلب او اصابته
نجاسة او كان تنجس عند عامة العلماء ولم يعتبر الماء الذي تحت الجمد فكان
ما في الثقب كغيرة في الماء القليل واذا تنجس فلم تر نجاسة اى فلا تر فيه
فلم يخرج ما في الثقب اى ما كان فيه وقت التنجس من الماء على ما بيانه في
حوض الحمام وكونه ولو توضأ انسان من ثقب الجمد المذكور ولم تقع
عينه في الماء جاز وضوءه على كل حال كبيرا كان الثقب او صغيرا وان
كان وقت فيه وهو دون عشر في عشر لا يجوز الوضوء ولو وقع في الثقب
المذكور شاة او غيرها فماتت ان كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر لا تنجس
لكثرته ولا تنجس ما في الثقب ايضا لان الموت يحصل غالبا بعد التسفل فيجب

لو علم ان الدلت حصل في الثقب قبل التسفل منه او كان الواقع نجسا فان
في الثقب تنجس وكذا ان كان الماء دون عشرة في عشرة على تجس
جميع الماء واما ان علا الماء وانبسط على وجه الحوض وكان عشرا في عشر ولا يبر
بالوزن لا ينجس والا تنجس ولو ان ماء الحوض كان عشرا في عشر فنقص بالنزل فصار سبعا في سبع مثلا فوقعت نجاسة فيه تنجس لان المعتبر
وقت الوقوع فان امتلأ بعد ذلك صار طاهرا ايضا كما كان لا قبل
وقيل لا يصير طاهرا والاول اصح حوض كبير جاف فيه نجاسات فامتلأ
قيل هو نجس لتنجس الماء شيأ فشيأ وقيل ليس بنجس لكونه كثيرا وهو اي
التنجس احدث شيخ بخارا وذكره في الذخيرة والصحيح ان الماء ان دخل
من مكان نجس او اتصل بالنجاسة شيأ فشيأ فهو نجس وان دخل
من مكان طاهر واجتمع قبل اتصاله بالنجاسة حتى صار عشرا في عشر
ثم اتصل بالنجاسة لا تنجس ذكره قاضيخان وغيره فان دخل الماء من جانب
حوض صغير قد تنجس ماؤه وخرج من جانب قال ابو بكر الاعمش لا يطهر
ما لم يخرج مثل ما كان فيه ثلث مرات فيكون ذلك غسلة كما في قصعة
اذا نجست فانه تغسل ثلث مرات وقال غيره لا يطهر ما لم يخرج مثل
ما كان فيه مرة واحدة وقال ابو جعفر الهندواني يطهر بورود الداخل
من جانب وخروج من جانب وان لم يخرج مثل ما كان في الحوض وهو
قول ابي جعفر اختيار الصدر الشهيد لانه يصير جاريا وبالجاري لا تنجس ما لم
يتغير بالنجاسة حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب لو
توضأ فيه انسان وقعت غسالته فيه ان كان الحوض اربعا في
اربع فما دونه يجوز الوضوء لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يتوزع منه مثله

بل يدور ويخرج المجموع كما جاء وان كان اكثر من ذلك الى ثلاثة في ثلاثة
في اربع لا يجوز لان الماء المستعمل يستقر فيه فلا يكون كما جاء فيكون مستعملا
الا ان توضأ في موضع الدخول او في موضع الخروج لانه جار وكذا
بين الماء اذا كان وسط الحوض في حفر وكان الماء يخرج منها اربع
جميعا ان كان يتحرك الماء وحركة ظاهرة من جانبه الى جانب
الينبوع فذكر الدبوسي باعتباره وهو ان الماء يستبين بالحركة فيجاز الوضوء
من منفذ العين فيجوز الوضوء فيه لان الظاهر ان الماء المستعمل
لا يستقر شبرا اذ دفاع الماء في خروج فم الينبوع وان لم يكن الماء بهذه
الصفة لا يجوز الوضوء فيها وقال القاضي الامام فخر الدين قاضيخان في
هذه الصورة والتي قبلها الاصح ان هذا التقدير غير لازم وانما الاعتماد
على نفس الماء فينظر فيه ان خرج الماء المستعمل اي علم خروجه من مساقة
الكثرة اي الكثرة الماء وقوته يجوز الوضوء في الحوض والعين ولا
اي وان لم يعلم خروج الماء المستعمل فلا يجوز التوضؤ بالشيخ اذا كان
دابيا بحيث يتناطر على العضو يجوز لانه ماء مطلق ولا شيم اذا
قدر على استعماله كذلك والا اي وان لم يكن دابيا ولم يتناطر على
العضو عند دلكه يتيمم ولا يجزيه امراره على العضو من غير تناطر لانه
ليس بماء وحكم البئر والجب حكم الشيخ حوض صغير كري اي خرج منه
نهر او اتى الماء في الحوض فيه فتوضأ ذلك الرجل او غيره من ذلك
النهر جاز وضوءه لانه توضأ من ماء جار وان اجتمع ذلك الماء الذي
اجراه في موضع وكر رجل او منه اي من ذلك الموضع نهرا فجرى الماء
منه فتوضأ منه ثم وثم جاز وضوء الكل اذا كان بين الماءين مسافة

ولا وقت اللبس حتى لو تطهر بعد صلاة الصبح ولم يلبس خفيه الى بعد الاوقت الظهر
ثم لم يحدث الا وقت العصر فتوضأ ومسح ان كان مقيما الى وقت العصر من
اليوم الثانية وان كان مسافرا فالى وقت العصر من اليوم الثالث ولو غسل
رجليه ولبس خفيه قبل اكمال الوضوء ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث جاز له
المسح عليهما عندنا كما تقدم ان الشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث
خلافا للشافعي فان الشرط عنده كونه كاملة وقت اللبس وانما يظهر
خلافه للنبي على هذا فيما اذا توضأ مرتبا فلما غسل احد رجليه او خفيها
في الخف قبل غسل الاخرى ثم غسل الاخرى واد خلها في الخف فانه لا يجوز له
المسح عنده ويجوز عندنا لان عندنا يكفيه ان يكون الخف ملبوسا على طهارة
كاملة عند اول الحدث بخلاف ما اذا كان ملبوسا على طهارة ناقصة عند
الحدث حيث لا يجوز المسح عندنا خلافا لزفر والطهارة الناقصة هي طهارة
صاحب العذر وكذا طهارة المتيمم حتى ان المستحاضة وهي المرأة التي تزيد
الدم على قدرها دون ثلثة ايام او فوق عشرة ايام في الحيض او فوق اربعين
في النفاس او هي حامل ونفى معنا كصاحب سلس البول او انفلات
الريح او استطلاق البطن او الرعاف الدايم والجرح الذي لا يرقأ اذا
توضأت ولبست الخف قبل ان يظهر منها شيء ثم دام الاستحاضة مسح
كالاحداث لانها لبست على طهارة كاملة ولو لبست بطهارة العذور ايضا بعد
ما ظهر منها شيء مسح في الوقت فقط ان احدث بعد اللبس حدثا
غير عذرها عندنا وعند زفر يمسح تمام المدة وكذا يمسح الدليل في الطرفين
في الشرح ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل كما لو توضأ ولبس خفيه
ثم اجنب فانه لا يجوز له ان يغسل سايره بدنه ويمسح على خفيه وكذا له

ان كان قد توضأ ولبس خفيه ثم اجنب وعنده ماء يكفي للوضوء فانه
يتيمم ويصلي فان احدث بعد ذلك وعنده ذلك الماء توضأ وغسل
رجليه ولا يجوز المسح لان الجنابة حلت القدم والرجل والمراد فيه
الرجل مسح الخف سواء لان الادلة لم تفرق والساء باتفاق للرجال في الاحكام
فلم يتم تخصيص والمسح انما هو على ظاهرهما اي اعلاهما دون باطنهما
اي اسفلهما لما روي عن علي رضي الله عنه انه قال لو كان الدين بالراي
لكان مسح باطن الخف اولى من ظاهره ولكني رايت رسول الله صلعم
يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما وفي رواية لكان اسفل الخف اولى
من اعلاه ويستحب ان يكون المسح خطوطا بالاصابع لما روي عن عمر رضي
الله عنه انه مسح على خفيه حتى رؤي اثار اصابعه على خفيه خطوطا
ولو وضع الكف ومدها او وضع الاصابع مع الكف ومدها فكلاهما
حسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد كذا في الخلاصة وغيرها ويستحب
ان يبدأ بمقدم قبل الاصابع ويمدها الى الساق اعتبارا بالغسل فان
المستحب فيه ذلك ويستحب ايضا ان يكون مرة واحدة وفرض
ذلك المسح مقدار ثلث اصابع طولا وعرضا من اصابع اليد كما قال
ابو بكر الرازي هو المختار لا كما قاله الكرخي ان المعتبر اصابع الرجل
ولو وضع يديه من قبل الساق ومدهما الى رؤس الاصابع جاز لحصول
الفرض وكذا المسح عليهما عرضا جاز ايضا وكذا المسح بثلث اصابع
موضوعة عرضا غير ممدودة يجوز ايضا كما قلنا ولكنه يكون مخالفا
للسنة في جميع ذلك وكيفيته بالمسح المسنون ان يضع يديه ثم يجافي
كفيه ويمدهما الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة

وهو حسن والاولى ان يقال ويسن مسح الاصابع وجاز اصول
الاصابع والكف لا يجزئ مسح الاذن بكل الماء مستعمل لان البلة تصير
مستعملة بمجرد الاصابة وفي المتعاقب البلة الباقية غير ما ولى وفي اقامة
السنة جواز استعمال بلة الوضوء بالنص فلا يتقيد به عليه بغير الوضوء وكذا
لو مسح باصبعين لا يجزئه الا ان يكون الابهام والسبابة مع ما بينهما وجب
ان يمسح بباطن الكف لانه المتوارث ولو مسح بظاهر كفيه يجزئه لحصول
المقصود ولكن خالف السنة ولو مسح على باطن خفيه او من قبل الكعبين
او من جوانبهما او جوانب الرجلين لا يجزئه مسحه لانه لم يمسح على محل المسح
وهو على الخف لانه المعين بالنصوص وذكر في المحيط لو توضأ ومسح
ببلة بالكبرى بل بقيت على كفيه بعد الغسل يجزئه مسحه لان البلة الباقية
بعد الغسل غير مستعملة اذ المستعمل فيه ما سال على العضو وانفصل عنه ولو مسح
رأسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت بعد المسح لا يجزئه لان هذه البلة مستعمل اذا
لمستعمل فيه ما اصاب الممسوح ولو توضأ ولم يمسح خفيه ولكن خاض
في الماء لا بنية المسح ولم يتغسل اصبر رجليه او اكثرها او مشى في الحشيش
المبتل بالماء الجاري عليه او بالمطر يجزيه ذلك الخوض او المشي عن المسح ولو
الحشيش مبتلا بالبطل فقيل لا ينوب عن المسح لانه نجس نفس دابته والاصح
انه ينوب لانه مطهر خفيف وكذا اذا اصابه ارذاذ المطر ينوب
عن المسح وان لم ينو خلافا للشافعي في ذلك كله فان النية عنده شرط
في الوضوء والمسح وفي بعض الروايات النادرة لا يجزيه عندنا ايضا
لانه ارذال المسح خلف عن الغسل فاحتاج الى النية كالتيمم وهذا غير
صحيح ومذهب علمائنا وفي ابتداء المسح اذا مدته وهو مقيم فاذا قبل تمام يوم

وليلة

وليلة لمسافر ولا بأس بالمسح ولياليها خلافا للشافعي في الاثر المعتبر اول
الوقت وهو حدث صادف وقت المسح وهو مسافر ثم اقام ينظر ان
كان قد مسح يوما وليلة او اكثر نزعهما وغسل رجليه لانه صار
كغسل رجليه بالماء الى هذا فلا يمسح موقتة المقيم فلبس الجرموق فوق
الخف مسح عليه الجرموق ما يلبس فوق الخف وقايته له وقد يكون
من جلد وغير الكرباس ومن غيرهما فان كان من الكرباس لا يجزئ المسح عليه
بالاتفاق الا ان علا ان البلة نفذت الى الخف مقدار الفرض او كان
جلدا جلد البطن الاصابع والكعبين فيجزئ المسح عليه بالاتفاق سواء
به وقده او فوق الخف كالذي من الاديم او الصرم وكذا الخف فوق
الخف وهو بدل عن الرجل لا عن الخف فلو لبس او لبس الخف فوق جرموق
رقيق فخرقه بان او خرقه جاز المسح عليه كما افاده المولى خسرو في درره
وصاحب التحرير ولا اعتبار بما نقله ابن فرشته في شرح المجمع عن فتاوى
الشافعي في عدم الجواز لان الشافعي رجل بحر جل لا يجزئ تقليده فيما يخالف
الاصول فان اتصال الملبوس من الخف وغيره بالرجل ليس بشرط اذ لو
كان شرطا لما جاز المسح على الجرموق وتمام البحث في الشرح فان احدث
بعد لبس الخفين قبل لبس الجرموقين ومسح على الخفين اولم يمسح ثم لبس
الجرموقين لا يمسح على الجرموقين لان شرط جواز المسح عليهما ان
يلبسا قبل الحدث كما في الخفين ولو نزع احد الجرموقين بعد المسح
عليهما او فرح احدهما بلا قصد فله ان ينزع الاعلى ويمسح على خفيه
وان شاء اعاد المسح على الاعلى وعلى الخف الذي نزع جرموقه ولا يجزئ
ان يقتصر على مسح المنزوع من غير اعادة المسح على غير المنزوع ولا

المسح على الجرموق الخرقاني وان كان ثلثا ولو كان خفاه غير خرقانين
قياسا على الخفين وكذا لا يجوز المسح على الخف فيه خرق كبير يبين منه اى
يظهر منه اربع اصابع من اصابع الرجل
وفي رواية حسبما اصابع اليد والاول ظاهر الرواية وهو الاصح والمعتبر
اصغر الاصابع اذا لم يكن الخرق عند الاصابع وان كان عندها يعتبر
ظهور الثلث التي عند الخرق فان كان الخرق في الخف اقل من ذلك
جاز المسح عليه خلافا لزفر والشافعي لان القليل عفو لدفع الحرج وما
دون ثلث اصابع قليل لان الاصابع هي الاصل والثلث اكثرها
وان كان الخرق في خف واحد قدر اصبعين في موضع منه او في موضعين صغير
وفي الخف الآخر قدر اصبع الثلث في خف واحد فلا يجمع لو كان في خفين
بخلاف ما لو كان قدر نصف درهم كاشفة في احد الرجلين
وفوق النصف في الاخرى حيث يجمع ويمنع جواز الصلوة وكذا
لو انكشف ثمن كل من عضوين كل منهما عورة يجمع ايضا ويمنع الفوق
مذكور في الشرح وان كان الخرق قدر اصبع مع الخرق قدر اصبعين
في خف واحد يجمع في الحكم بالمانعية فلا يجوز المسح لوجود المانع وهو قدر
ثلث اصابع في خف واحد ويشترط في المنع ظهور الاصابع بكمالها
في الصحيح خلافا لما مال اليه السرخسي ان ظهور الانامل وحدها مانع
ولو ظهر الابهام وهي مقدار ثلث اصابع من غير ان من غير الابهام جاز
المسح لان الخرق اذا كان عند الاصابع فالمعتبر ظهور نفس الاصابع
وان كان في موضع آخر يعتبر قدر اصغرها ولو كان طول الخرق اكثر
من قدر ثلث اصابع وانفتاحه اقل مقدار ما ينفتح منه اقل من ذلك

اقل من قدر اصبعين كما في جاز المسح على الخرقاني

المسح لان المعتبر حال المشي كذا ذكره في المحيط ولو كان الامر بالعكس
لا يمنع وكذا الخرق اذا كان فوق الكعب لا يمنع لان مستر الخف لما فوق
الكعب ليس بشرط ولذا جاز المسح على الكعب وفي فتاوى قاضيخان وما يقال
له بالفارسية چارو ق ان كان يستر القدم لا يرى منه العقب ولا ظهر
القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه في قولهم جميعا وكذا على
الخف الذي يقال له بالفارسية پيش بند وهو ان يكون مشقوقا شقا وفيرا
وفيرا لو لبس مكعبا لا يرى منه كعبه او قدميه الا مقدار اصبع او اصبعين
جاز المسح وهو بمنزلة الخف الذي لا ساق له واذا اراد المسح على الخفين
يخلع خفيه فيمسح القدم من موضعه من الخف غير ان القدم في الساق بعد
(الخلع)
الانتقض مسحه اجماعا وان نزع بعض القدم عن مكانه فقد روى عن
ابي حنيفة انه اذا خرج اكثر العقب عن عقب الخف انتقض المسح
لان العقب ربع القدم والربع حكم الكل وفي بعض الروايات عن
ابي حنيفة انه اذا صار النزع بحال تقدر المشي المعتاد معه انتقض المسح
والا فلا كان المعتبر امكان متابعة المشي وفي رواية عنه اذا خرج اكثر
القدم الى الساق الخف انتقض المسح والا فلا قال في الهداية وغيره
هو الصحيح لان للاكثر حكم الكل وقيل ينتقض بخروج نصف القدم وفي
بعض الروايات ايضا ان بقي في موضع قرار القدم مقدار ثلث اصابع

من ظهر القدم يسير اصابعه لا ينقض المسح وهو اشبه هذا القول رواية عن محمد
وبه اخذ بعض المشايخ وقال محمد في الكافي وعليه اكثر المشايخ لان مقدار ما يمر
المسح باق في فعل المسح وفي كتاب ابي عبد الله الزعفراني رجل مسح على خفيه
ثم ادخل الماء على خفيه ان خاص في الماء ان ابتل جميع ما ظهر القدمين انتقض
غسل ينقض مسحه وكذا لو ابتل اكثر ما ظهر منهما يجب عليه ان يكمل غسل رجليه
بيلا يكون جامعا بين الغسل والمسح رجل اخرج عقبه من عقب الخف الا ان
مقدم قدميه في قدم الخف اي في موضع المسح لان ما ظهر صار في حكم ما
عن الخف اي عن موضع القدم منه الى الساق اي الى اوصال الساق في الخف
وهذا موافق لقول محمد رحمه الله وذكر في بعض المواضع من الغاية ان كان اصبع
القدم في موضعه ولكن العقب خرج من عقب الخف ويدخل الانقض مسحه
لعدم التنزع وكذا لو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع العقب حتى
يخرج الى ساق الخف واذا وضع القدم عاد العقب الى موضعه الانقض
المسح وكذا لو كان اعرج يمشي على صدور قدميه وقدار ارتفاع العقب عن موضعه
لا يمنع المسح وعن محمد انه قال خف فيه فتق مفتوح وبطانة الخف مرئية
من غير ان منفتق ظهرت ان حال كون ذلك الشق الذي هو البطانة ظهرت ان يمشي
الخف وفي بعض النسخ ظهرت بغير الف بالرفع او بالخفض جاز المسح لعدم
ظهور مقدار ثلث اصابع كذا ذكره في الذخيرة ولا يجوز المسح على العمامة
والقلنسوة بدل الرأس ولا على البرقع بدل غسل الوجه وهو ما يجعله المراة
على وجهها ظرفا يجاوز غيرها منه ولا على القفازين بدل غسل اليدين
وهو ما يلبس في اليد لاجل البرد او للطير او غير ذلك ويجوز المسح على
الجبائر جمع جبيرة وهي ما يشد على العظم المنكسر من العيدان وان شدها

العيدان بالكسر
ع ع در كل ير

فوق الخفين
خرزه دكل

ان المسح على الجبيرة مستحب عنده وواجب
عندهما كذا في الجمع

فاذا لم يجد ما يشد عليه وضعه وبا جماع الائمة المجتهدين يمسح في الغسل وان
سقطت بعد المسح فغير برء ولم يبطل المسح لبقاء سبب شرعيته فان
سقطت عن برء بطل لزوال ما يجب غسله فان كان كثيرا وان كان المتعوط
عن اثر في الصلوة لان سقطت بعد المسح فغير برء ولم يبطل المسح
لبقاء سبب شرعي لزم الاستيناف ولا يجوز البناء والمسح على الجبائر عزيمة
وهو ان كان لا يضره غسل ما حوله يلزمه الغسل بالاجماع وان كان
يضره غسل ما حوله بالماء البارد ولا يضره الغسل بالماء الحار يلزمه الغسل
بالماء الحار وان كان يضره الغسل ولا يضره المسح يمسح ما حوله الجبيرة
ولا يمسح فوق الجبيرة هذا الغلط فاحيان والمسح على الجبائر انما يجوز اذا لم
يقدر على الغسل ولا على المسح على الجبيرة نفسها بان كان يضرها الماء
من الغسل ومن المسح اما اذا كان لا يقدر على الغسل ولكن يقدر على المسح
على نفس الجبيرة فلا يجوز له المسح على الجبيرة وحدها لعدم الضرورة وفي
قاضيخان الاولى صاحب المحيط ينبغي ان يحفظ هذا فان الناس عنها
غافلون الى يظنون انه اذا تضرر بالغسل يجوز المسح على الجبائر مع عدم
ضرر المسح على نفس القرحة وليس كذلك وان ترك المسح على الجبيرة وحل
ان المسح عليها لا يضره جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما فان عندهما
لا يجوز لان النبي صلعم امر عليا بذلك والامر للوجوب ولانه ان الوضوء
لا تبتنى بخبر الواحد وقد سقط الغسل بالاجماع اما الاستيعاب في
مسح الجبيرة فشرط عند البعض وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وبعضهم
كشيخ الاسلام خواهرزاده قالوا اذا مسح اكثرها جاز وبه قال صاحب
الهداية وصححه في الكافي ولو كان المسح على النصف او اقل لا يجوز

ويكفي مسح الجبيرة بالمسح مرة واحدة كسح الرأس هو الصحيح لان المسح
لم يشرع تكراره وقيل يكرر ثلثا وهو غير صحيح ولو كانت الجراحة موضع
وليس تحت جميع الجبيرة وكونها بواحة ويتعذر عليه جعل الجبيرة متقدرة الجراحة
فحسب جاز له المسح على كل الجبيرة بتنكلف موضع الجراحة لان الجبيرة والعصابة
لابد ان يكون ازيد من الجراحة فحققت الضرورة الى جواز المسح على الزيادة
واذا كان يضره حل الغسل ما حول الجراحة وان كان لا يضره وذلك مسح
على الجراحة وغسل ما حولها ولا فرق في جميع ما تقدم بين الجبيرة والعصابة
لفصاده والقروح والجراحات ثم المسح على الجبيرة وكونها بمنزلة الغسل
فيجوز ان يجمع مع الغسل ولا يتوقت بوقت فلو كان ما حول الجراحة
قرحة تمسح عليها وغسل الصحيحة جاز لانه ليس جمعا بين الغسل والمسح
فلو لبس الخف على الصحيحة وحدثا ثم احدث لا يجوز ان يمسح على الخف لانه
يكون جمعا بين الغسل والمسح فان لبس الخف عليهما جاز له المسح على الخفين
ولو كان مقطوع احد الرجلين من الكعب او دونه الى دون الكعب فان
غسل موضع القطع فرض فلو غسل موضع القطع والرجل الصحيحة ولبس خفيه
ثم احدث ينتقض ان كان بقي من ظهر القدم المقطوعة مقدار ثلث اصابع
او اكثر يمسح على الخفين والا فلا وان لم يكن بقي من ظهر القدم المقطوعة
قدر ثلث اصابع يغسلهما الى كعبي الرجلين لانه اذا زال الخف وجب غسل
موضع المقطوع ولا يجوز المسح على الخف الملبوس عليه لنقصانه عن مقدار
الفرض واذا وجب غسل المقطوع وجب غسل الرجل الصحيحة ليتلاقى
بين الغسل والمسح وان كان مقطوع الاصابع من احد الرجلين او
كليتهما وبعض خفه قائم على القدم فمسح على الخف فان وقع المسح

على الخف المنسول الى ما بقي من القدم اذا كان وقع المسح على المقدار
الذي فيه القدم من الخف حال كون ذلك المسح عليه بمقدار ثلث اصابع
جاز المسح لوجود مسح المقدار المفروض والا فلا وان لم يقع المسح بمقدار
ثلث اصابع على الموضع الذي فيه القدم من الخف فلا يجوز المسح وكذا الحكم
على هذا التفصيل اذا كان الخف واسعا وبعضه خال عن القدم والحاصل
ان مقدار الفرض يعتبر في القدم لا في الخف فان وقع بتمامه على القدم جاز
وان وقع اقل منه على القدم لا يجوز رجل توضأ ومسح على الجبيرة ولبس
خفيه ثم احدث قبل ما برأت فتوضأ ومسح على الجبيرة والخفين
لان طهارته كاملة ما لم تبرأ حتى جازت له امامة الاصحاء فان احدث بعد
ما برأت لا يمسح لانه لبس الخفين على طهارة ناقصة وذكره في الشرح
الا يجاني وقد حققناه في الشرح واذا كان الشقاق في رجله او في
يده فجعل فيه الدواء كالمرهم ونحوه او شجه برأ فوق الدواء وجوبا
ان لم يكن يضره ولا يكفيه المسح لعدم الضرورة وان كان الشقاق في
يده وقدر على الوضوء بنفسه يستعين بغيره حتى يوضئه استحبابا
عند ابي حنيفة رح ووجوبا عندهما فان لم يستعن وتيمم وصلى جازت
صلاته عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وعلى هذا الخلاف اذا كان لا يقدر
على الاستقبال او على التحول عن النجاسة ووجد من يوجهه او يحوله يجب
عليه الاستعانة عندهما لا عنده لان عنده المكلف انما يكلف بقدرة
نفسه لا بقدرة غيره فان لم يجد من يوضئه بان لم يكن عنده احد او كان
فاستعان به فابا جازت صلاته بلا خلاف تحقق الخرس من كل وجه اما
المسح على الجوارب جمع جورب وهو ما يلبس فوق الرجل لدفع البرد ونحوه

مما لا يسمى خفا ولا موقا فلا يجوز عند ابي حنيفة الا ان يكونا مجلدين بان
يستوعب الجلد ما يستر القدم مع الكعب او منعلين اي جعل الجلد بحيث
ما يلي الارض منهما خاصة كالنعل للرجل وقالا يجوز المسح عليهما اذا
كانا ثخينين لا يشفان قالوا في المغرب منشأ الثوب اذا رقق حتى رأيت
ما وراءه من باب ضرب ومنه اذا كان ثخينا بحيث لا يشفان ونفي الشفوف
تأكيد للثخانة وفي بعض الكتب لا يشفان الماء ولا يشفان الا ذنا الاول
بمعنى لا يشفان الجورب الا الى ظهره كالادیم والصرم والثاني
بمعنى لا يجاوزان الساق الى القدم كذا في فتاوى قاضيخان وعليه اكثر علماء
ما وراء النهر وابو يوسف ومحمد والشيخين قال في الزخيرة وقيل رجع ابو حنيفة الى قولهما
وفي فتاوى عمرة علماء ما وراء النهر انه لما مرض مسح على الجوربين من غير نعل واستوفى
فعلت ما كنت منعت عنه الناس فاستدلوا باخر رجوعه وحد الجورب
الثخين ان يستمسك الرجل فيه ولا يسترخي على الساق من غير ان يشد بشيء
عند عدم ضيقه وهذا هو الصحيح في الثخينين غير ما تقدم وقال الزاهد ان كان
بحيث يمشي معه فرسخا فصاعدا الجورب اهل مروة فعلى الخلاف انتهى
ومثله في الخلاصة وهذا احسن حدود وكذا قال المصنف ويجوز المسح على
الخفاف المخرقة من البلاد التركية لامكان قطع المسافة بها فاعتبروا
مع خف
قطع المسافة لانه هو المقصود من امتناع الرجل ثم قال الزاهد وذكر شمس
الائمة الحلواني ان الجوارب خمسة انواع من الغزل والوبر والشعر والجلد
الرقيق والكرباس وذكر التفاصيل في الاربعة من الثخينين والرقيق
والمنعل وغير المنعل والمبطن وغير المبطن واما الخامس فلا يجوز المسح
عليه كيف ما كان انتهى وقد علم منه ان اسم الجوارب ليس مخصوصا

بالمنسج على اليد من الغزل بل يطلق على ما يحاط من الكرباس وغيره ايضا
وعلم ان المراد بالغزل ما غزل من الصوف لعطف الشعر عليه ومن المعلوم ايضا
ان الكرباس اسم لما هو من غزل القطن ويلحق به ما هو مثله في الثخانة كما مر
والابريسم وحاصل المعول عليه في الجوارب داخل تحت ما هو من الغزل لا تحت الكرباس
والملحق به ومقتضاه ان يجري فيه التفصيل من انه اذا كان مجلدا ومنعلا
او بسطنا يجوز المسح عليه اتفاقا والا فان كان ثخينا يمكن ان يمشي به فرسخا
او اكثر ففي الخلاف انتهى وان لم يكن كذلك فلا يجوز بالاتفاق على انه
لم يسلم عدم دخوله تحت ما هو من الغزل المجاز الحاقه به بطريق الدلالة فانه
اما حاصل المعول عليه من الغزل على ما لا يكفي وان كان كذلك فلا شرط
لجواز المسح عليه ان يستر الجلد جميع القدم والكعب بل يكفي بطلان
عليه اسم المنعل فروع اذا امتدت مدة المسح وهو متوضئ نزع الخفين
وغسل الرجلين دون اعادة بقية الوضوء وكذا اذا نزع قبل تمام
في فتاوى قاضيخان لو تمت المدة وهو في الصلوة ولم يجد ماء يفسد
على صلاته اذ لا فايدة في قطعها وعاد الى غسل الرجلين فانه يتيمم
ولا خطر للرجلين من التيمم وفي المشايخ من قال تفسد صلاته والاول
اصح انتهى والذي يظهر ان الصحيح هو القول بالفساد ولا نسلم ان التيمم
لا خطر للرجلين فيه بل هو طهارة لجميع الاعضاء وان كان محله
عضوين كما ان الوضوء طهارة لجميعها وان كان محله اربعة
اعضاء وكذا الوخاف ان نزعهما فاب رجليه من البرد فانه
يتيمم ولا يمسح على الخفين على ما حققه الشيخ كمال الدين رحمه الله وقد
ذكرناه في الشرح فصل في نواقض الوضوء النواقض جميع ما قبضته

والمراد بالعلة الناقضة للماء غير العلل الناقضة للوضوء كل ما خرج
من السبيلين اى خروج كل شئ خرج من السبيل والدبر فشمل البول والغائط
والدود والحصاة والريح غير ان الريح من غير الدبر لا تنقض فلذا اكتفى
وان خرج من قبل الرجل والمرأة ريح فتنة الصحيح انه ان الوضوء لا ينقض
ذكره في المحيط ولا خلاف في ان الخارجة من الذكر غير ناقضة وكذا غير الفتنة
اذا خرجت من الفرج واما الفتنة فقيل تنقض والصحيح انها لا تنقض بل
الصحيحة ان الخلاف انما هو في الخارجة من الفرج المفضاة ولا خلاف في غيرها
وان خرج الريح من المفضاة وهي التي انقطع مجاب بين قبلها ودبرها
فاتصل المكان فعن محمد يجب عليها الوضوء للاحتياط وذكر في
جامع قاضي خان وكذا في غيره انه يستحب لها ان يتوضأ للاحتمال وعن
طاهر انها ناقضة تبقيا من الدبر وقيل ان كان مسموعا او منتنا نقض
والا فلا وفي الخلاصة لو خرج من الدبر ريح بعلم انه لم يكن من الاعلى فهو
اختلاف لا وضوء عليه وكذا الدود والحصاة اذا خرج من احد السبيلين
وعليه الوضوء للاستباع الرطوبة وهي حدث في السبيلين وان قلت
بخلاف الريح وان خرج الدود من الفرج او من الاذن او من الجراحة لا تنقض
لان الدودة طاهرة وما عليها من البلة غير ناقضة لقلتها وعدم قوة
السيلان فيها وان ادخل قطنة في دبره ثم اخرجها ان لم يكن عليها بلة لا تنقض
او خالها الوضوء والاحوط ان يتوضأ لان عدم وجود البلة نادر
فربما وجدت الا ان لها حقيقة وكذا كل شئ يدخله وطرفه خارج واما غيبة
خرجه ناقض لانها قة بما في البطن ولذا يفسد الصوم كخلاف ما اذا

كان خارجا وان افطر الدبر في اصبعه فعاد فلا وضوء عليه عندهما
خلافا لهما وذكره قاضيخان من غير ذكر خلاف وذكر ابن الهمام ان
فيه خلاف ابي يوسف فقط وهو الظاهر وان افطر في الفرج الداخل
فخرجه ناقض اتفاقا وان افطر في الاذن ثم عاد بعد يوم فرأى
لا ينقض وكذا اذا عاد من الاذن وان عاد من الفم نقض وكذا السعوط
لا ينقض ان عاد من الانف بعد ايام كذا في فتاوى قاضيخان وان احتشى
الرجل احليله بقطنة خوفا من خروج البول فحال انه لو لا ذلك القطن
لكان يخرج منه البول قليلا قليلا سئل يجب ان كان يتردد الاستطاع
ويجب لئن كان لا ينقطع الا بعد ما يصلي الصلوة وكذا الحكم لو احتشى
دبره ولا ينقض وضوءه ما لم يخرج البول عن ظاهر القطنة لعدم الخروج
وان غابت القطنة ثم اوجرها او وجدت هي بنفسها حال كونها رطبة
انتقض وضوءه وان لم يكن رطبة لا ينقض كالدم بخلاف ما
يغيب في الدبر فان فوهه ناقض كما لو احتقن به ثم خرج
وان ابتل الطرف الداخل من القطنة ولم ينفذ البلل الى ظاهرها
لم ينتقض كما مر وان سقطت بعد ادخال طرفها ان كانت رطبة
انتقض وان كانت يابسة لم ينقض وكذا الحكم في كرسف النساء
وهو القطنة التي تحتشي بها المرأة فرجها وهو في الاصل اسم للقطن
مطلقا اذا سقطت ان كانت رطبة نقضت وان كانت يابسة
فلا سواء كان الكرسف في الفرج الداخل او في الخارج وان كانت
محتشت في الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض وضوءها سواء
نفذ البلل الى خارج الحشو او لم ينفذ للتيقن بالخروج من الفرج الداخل

وهو المختار في الانتقاض لان الخارج بمنزلة القلفة فلا ينقض
بما يخرج من قصبة الذكر الى القلفة وان لم يخرج من القلفة كذلك بما يخرج من
الداخل وان لم يخرج من الخارج وداما اذا حشت به الفرج الداخل فحينئذ
ان نفذ البلل الى خارج انتقض الوضوء والا فلا وان لم
ينفذ الى خارجه فلا ينتقض وكذا المرأة لو احتشت القطنة في قبلها
فنهشت الى فرج الداخل انتقض صومها لانه اتم الاخول كذا ذكره في الاصل
كما في حشو الاحليل بهذا الذي مضى كان في جارح من احد السبيلين اما الخارج
الخارج من غير السبيلين فيوجب انتقاض الطهارة ايضا عندنا خلافا للشافعي
الذي سيذكر خلافا للشافعي ومالك وذلك كالقيء والدم ونحوهما من
القيح والصديد لقوله عم ينقض الوضوء من كل دم سائل وكحقنه في
الشرج اما القيء فانه اذا كان ملاء الفم بان كان لا يمكنه معه التكلم وقيل
ان لا يمكنه امساكه الا بتكلف فانه ينقض الوضوء سواء كان ذلك
طعاما او ماء او مرة صفراء او سوداء وعن حسن لو قاء الطعام او الماء
من ساعته لا ينقض وكذا الصبي لو ارتضع وقاء من ساعته لا يكون
بخارا قيل وهو المختار والصحيح انه نجس في الجميع لمخالطة النجاسة وفي القنية
لو قاء دودا كثيرا او حية مسلاتا فاه لا ينقض وذلك لانه طاهر في
نفسه وما يستتبعه قليل لا يبلغ ملاء الفم فان كان القيء بلغما لا ينقض
الوضوء عند ابي حنيفة وان كان مرا او سوداويا من الرأس او صدر من الجوف وقال
ابو يوسف ان صدر من الجوف ينقض لانه نجس بالمجاورة ولهما انه تبع
لا تتخلله النجاسة وما يتصل به قليل وهو غير ناقض والطحاوي مال الى قول
ابي يوسف حتى قال يكره ان يأخذ البلغم بطرف كمه ويصلي معه كذا في الخلاصة

وفيه نظر مذكور في الشرح وان قاء دما فان كان ملاء الفم او من الجوف
سائلا نزل او غلظ ان كان سائلا من الرأس ينقض انتقاضا
بينا وان ساوى البزاق وان كان مقدارا يتجدد لا ينقض وان غلب
السائل على البزاق انتقض وكذا ان كان ساويا بان كان اصفر يخالطه
بلغم كان اقل صفرة من ذلك فهو مغلوب فلا ينقض وكذا الحكم
ان قاء قيحا بين اسنانه وان صديد الدم من الجوف ان كان غالبا
لا ينقض انتقاضا الا ان يملاء الفم لانه سوداء طرقه فاعتبر بسائر
انواع القيء وان كان سائلا فعلى قول ابي حنيفة ينقض وان لم
يملاء الفم لانه نجس كسائر الدماء السائلة لانه مرجاة في الجوف او المعدة
ليست محلا للدم وعند محمد لا ينقض ما لم يكن ملاء الفم اعتبارا بالقيء
لكونه من الجوف وان قاء طعاما او غيره سوى الدم السائل وانما ذكر الطعام
ليدل به على ان الغير الدم المتقدم ذكره قليلا قليلا متفرقا وكان بحيث
لو جمع يملاء الفم ينظر ان اتحد المجلس بان قاء الجميع في مجلس واحد جمع
عند ابي يوسف ويحكم بالنقض وقال محمد ان اتحد السبب وهو الغثيان
جمع ويحكم بالنقض والا فلا وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام
الى اسبابها وتفسير اتحاد السبب انه اذا اتى الاول واذا اتى كان اذا
قاء ثانيا قبل سكون النفس عن الغثيان الاول والهيجان الاول الا ان
الحركة لدفع المعدة ما لا تطيقه وكذا ثالثا ورابعا فهذا هو تفسير
اتحاد السبب اما الدم ونحوه اذا خرج عن البدن فاما ان يسيل او لا
ان سال ينقض والا فلا ضلا فالمذكور قوله عم ليس في القطرة
والقطرتين من الدم وضوء الا ان يكون سائلا والمراد بالقطرة

الغثيان بثلاث نقط الغين المعجمة والثاء المثلثة والياء آخر الحروف
الغثاثة بضم الغين المعجمة وسكون الثاء المثلثة والياء آخر الحروف
غثت نفسه اذا جاشت وخاف ان تقيء اضطرب القيء

والقطر تعميم لما يخرج تشبيها بما يقطر ولا يسيل بدليل قوله الا ان يكون صافيا
وعلى هذا الاصل وهو اعتبار السيلان في الدم وكونه مما يسيل منه لو ترك
نقطة بكسر النون وفتحها وهي واحدة النقط والشرح قشرت نفطة منها
خالص الجيد ثم الى رح والدامت عليه او دم او صديد اي ماء اصفر رقيق
عن الدم فلو خرج الماء عن رأس الجرح ينقض الوضوء وان لم يسل عن
رأس الجرح لا ينقضه وهذا يشمل ما اذا خرج بنفسه فسال او خرج بالعصر
فسال وهو اختيار صاحب المحيط وفي الهداية انه اذا خرج بالعصر لا ينقض
والاول اوجه قاله ابن الهمام وذكرناه في الشرح وتفسير السيلان ان ينحدر
ان يتجاوز ذلك الشيء عن رأس الجرح اي ينزل بنفسه من غير تبعية غيره واما
اذا علا على رأس الجرح او البشرة ونحوهما ولم ينحدر لا يكون سائلا
وقال بعضهم انما يكون سائلا ناقضا اذا خرج وتجاوز مكانه فوصل الى
موضع يلحقه اي يلحق ذلك الموضع حكم التطهير اي يجب تطهيره في الوضوء
او في الغسل او في ازالة النجاسة الحقيقية يعني ذلك البعض الذين فسر
السيلان بهذا اذا خرج الدم من الرأس الى انفه او الى اذنه ان سال
الدم الى موضع يجب تطهيره عند الاغتسال وهو ما جاوز قصبة الانف
وصماخ الاذن الى خارج نقض الوضوء وان سال الى قصبة الانف
او داخل صماخ الاذن ولم يتجاوز لا ينقضه وان مسح الدم عن رأس
الجرح بقطنة او غيرها ثم خرج فمسح ثم وثم او القى التراب او وضع القطن
ونحوه عليه فخرج وسرى فيه ينظر ان كان بحال لو تركه ولم يمسحه ولم يضع
عليه شيئا لسال نقض والا فلا ينقض لان المعتبر خروج ما من شأنه ان
يسيل بنفسه لولا المانع ومن المانع لو بزق وفي بزاقه دم فانه ينظر ان كان

البزاق غالبا بان كان الى البياض اقرب فلا وضوء عليه وان كان
الدم غالبا بان كان الى الحمرة اقرب فعليه الوضوء لان غلبته تدل على سيلانه
بنفسه ومغلوبيته على عدم ذلك وان استويا بان كان فيه صفرة مشوبة
بحمرة فيه الوضوء احتياطا لان سيلانه بنفسه اظهر ولو عض
شيئا فرأى اثر الدم عليه فلا وضوء عليه وكذا لو رأى الدم على الخلال
لانه ليس بسائل قاله قاضيخان وقال بعض المشايخ ينبغي ان يضع كمه او
اصبعه في ذلك الموضع فينظر ان وجد الدم فيه اي في الشيء الذي وضعه
من الكم ونحوه نقض الوضوء والا فلا وفي الحاوي سئل ابراهيم عن الدم
اذا خرج من بين الاسنان فقال ان كان موضعه معلوما وسال نقض وهو
نجس وان لم يعلم وخرج مع البزاق فانه ينظر الى الغالب ومنها ما روي
عن محمد انه قال الشيخ اذا كان في عينيه رمد ويسيل الدموع منهما ازى عينيه
امره فعل مضارع من امر ان يتوضأ بالوضوء لوقت كل صلاة اي كسائر
اصحاب الاعذار لاني اخاف ان يكون ما يسيل منه صديدا فيكون صاحب
عذر ولا فرق في ذلك بين الشيخ والشاب الا انه ذكر الشيخ باعتبار
الاكثر ولا فرق بين الرمد وغيره من الاوجاع بل كل ما يخرج من علة مع
وجع سواء كان من العين او الاذن او السرة او الثدي ونحوها فانه
ناقض على الاصح لانه صديد بخلاف ما اذا كان بدون وجع وفي الغاية
الغرب في العين وهو بفتح الغين المعجمة وسكون الراء فيخرج منه شيء
ما قبيلا بمنزلة الجرح الذي لا يرقا اي لا يجف ولا يسكن وهذا اذا انفجر
لانه من جملة القروح اما صاحب الجرح الذي لا يرقا بالهمزة اي لا يسكن
دمه عن الرعاف ومن به سلس البول عدم استمساكه والمستحاضة وكذا

من به رعاف دايم او انفلات ريح او استطلاق بطن يتوضؤن لوقت
كل صلوة فيصلون بوضوء ما شاؤا من الفرايض والنوافل
فاذا خرج الوقت بطل وضوؤهم وفي بعض النسخ وكان عليهم ان يتوضأوا
الوضوء لصلوة اخرى وهو لفظ القدوري وفيه دفع بيان توهم ان يبطل
وضوءهم بالنظر الى صلوة ولا يبطل بالنظر الى صلوة اخرى وان توضأوا
المستحاضة حين تطلع الشمس تبقى طاهرة حتى يذهب وقت الظهر عند
ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وزفر بناء على ان وضوءهم ينتقض بخروج
الوقت فقط عند ابي حنيفة ومحمد وبالدخول فقط عند زفر وبهما
وجد عند ابي يوسف ففي الصورة المذكورة حصل دخول ولم يحصل خروج
فينتقض عند ابي يوسف وزفر لا عند ابي حنيفة ومحمد وفيما اذا توضأت
قبل طلوع الشمس ثم طلعت وجد الخروج ولم يوجد الدخول فينتقض عند
الثلثة لا عند زفر وينبغي وجوب الخروج ان يربط وجوها تقليلا للحرج
ان لم يكن منعا كليا فان الطهارة واجبة بقدر الامكان وان اصاب
الثوب ثم ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم لزمه غسله لان نجاسة غليظة
هذا اذا علم او غلب ظنه انه اذا غسله لا تتجسى ثانيا قبل اداء الصلوة
ليكون الغسل مفيدا ولو كان الثوب الذي اصابه ذلك الدم كمال تتجسى
قبل الخروج الى الصلوة ثانيا جاز له ان لا يغسل هذا هو المختار للفتوى وقيل
لا بد ان يغسله في وقت كل صلوة مرة صاحب العذر لانه يمكنه الصلوة
مع الطهارة الكاملة لعدم المنافي ولهذا قيل المتحيض لا يكون عذرها بخلاف
الحايض اذا احتشت ومنعت الدم عن الخروج حيث لا تخرج ثم ان يكون
حايضا لان صفة الحيض اذا تقررت لا يتوقف بقاؤها على حقيقة الخروج

الدم خلافا لزفر فانه متعلق بحقيقة الخروج الناقض ولم توجد
رجل به جدير فخرج منها ماء صديد او سايل وقد صار بسببه صاحب
عذر فتوضأ ثم سال القرحة التي لم تكن سالت تنقض ذلك
وضوءه لان الجدري قروح متعددة لا قرحة واحدة فصار بمنزلة
جراحتين في موضعين من البدن احدهما لا برء لها لو توضأ لاجله
ثم سال الاول وعلى هذا مسئلة المتحيرين ان كان الدم يخرج من احدهما
وصار به صاحب عذر فتوضأ ثم سال الذي لم يكن يسيل ينتقض
وضوءه كما قلنا وصاحب الحدث الدايم ليس فيما يتصل به خروج الحدث
من غير انقطاع بل هو ثم لا يمضي عليه وقت صلوة كامل الا والحدث
الذي ابتلي به يوجد منه فيه وبهذا تعريف صاحب العذر في البقاء بعد
تقرر كونه صاحب عذر فما دام يوجد منه في كل وقت صلوة ولو مرة
فهو باق على كونه صاحب عذر لكن تقرره ابتداء انما يكون بان لا
يمكنه ان يتوضأ ويصلي خاليا من العذر الذي ابتلي به في اول وقت صلوة
الى اخره فيشترط في البقاء استيعاب الوقت بالطهارة منه بان
يمضي الوقت ولا يوجد ذلك الحدث فيه وفيما بين ذلك يكفي للبقاء
وجود الحدث في كل وقت مرة واذا توضأ صاحب العذر لحدث
الا في غير الذي ابتلي به والدم وكذا في الحدث الذي ابتلي به منقطع ثم سال
فعليه الوضوء ذكره في احكام الغقه لان الوضوء لم يقع لذلك العذر
بل وقع لغيره وانما لا ينقض به في الوقت ما وقع له واذا انقطع
الدم وكذا في الاعذار وقتا كاملا لا يخرج ثم ان يكون صاحب عذر
بالنظر الى العذر المنقطع فان كان قد توضأ وصلى على الانقطاع

٧٠ بالحدث على هذه الصفة كما يشترط في الزوال استيعاب الوقت

ودام الانقطاع لا يعيد لانه صحيح صلى بطهارة ثم لاحاء وكذا لو كان
على السيلان ودام الانقطاع لانه معذور صلى بطهارة المعذورين وكذا
لو توضأ على الانقطاع وصلى على السيلان لان العذر اثما اعتبر
للاداء وهو دائم وقت الاداء وان توضأ على السيلان وصلى على
الانقطاع ودام الانقطاع يفتى باستيعاب الوقت الثاني اعادة لانه
صلوة ذوي الاعذار المنقطع كذا في الكافي رجل انتثر اي استخرج
ما في انفه بالنفض فسقطت ما انفه كتلة دم الكتلة بضم الكاف المجلة المجتمعة
من مخاط التمر والطين والرماد ان قطعة فجمعة من الدم الجامد لم ينقض وضوءه
لان المعلق وهو الدم المنجمد بحرارة الطبيعة خرج من الاوعية والدم المنحل
هو المسفوح اي السائل وان قطرت ان الدم فانه يذكر ويونث ينقض
وضوءه للسيلان والبواد وهو الكبار من الجمان اذا مص العضو واسترخى
وان كان كثيرا بان كان ملء فيه يمكن ان يسيل بنفسه لو فرج من العضو
انتقض به الوضوء وان كان صغيرا بان كان ملء فيه ودونه لا ينقض اما العلق اذا مصت الواحدة منه العضو حتى امتلأت
وكانت بحيث لو سقطت وشقت سال منها الدم انتقض الوضوء
وان لم يمص ذلك القدر لا ينقض واما الذباب او البعوض او البراغيث
وكونها فانه اذا مص واستلا لا ينقض اما الدم القليل الذي ليس له
قوة السيلان او القي القليل الذي لا يملاء الفم فلما لم يكن كل واحد منهما
حدثا لم يكن خبثا عند ابي يوسف وهو الصحيح خلافا لمحمد فاذا اصاب الثوب
لا يمنع جواز الصلوة به وان كثر ولو خشي وزاد على ربع الثوب وكذا
اذا وقع في الماء القليل لا ينجسه لانه لو كان خبثا لنقض الطهارة وكذا

فانه خبث غليظ وهو قول محمد وهو اختيار الامام السرخسي وان دم
قد يكون خبثا ولا ينقض شيء هو الدم المسفوح
فما لا يكون سائلا لا يكون خبثا كدم البعوض
والبراغيث والدم الذي يبقى في العروق
بعد الذبح

النوم ناقض للوضوء اذا كان النائم مضطجعا او مضاجعا جنبه
بالارض او متكاءا على متعمدا على مفعده او مستندا الى شيء بحيث لو ازيل
ذلك الشيء لسقط النائم اي صار مزال الاستمساك حال لو ازيل ذلك الشيء
لسقط لقوله عليه السلام وكاء السته من نام فليتوضأ رواه ابو داود والكاء
الوتاء والسته الدبر نوم المضطجع لو نام مستندا الى شيء لو ازيل لسقط لا ينقض في ظاهر المذهب وعن
الطحاوي انه ينقض لانه اذا كان بهذه الصفة وجد زوال التمسك
من كل وجه وقول الطحاوي هو ما ذكره صاحب الهداية والقدوري
وغيرهما وهو الاصح ولو نام جالسا يتمايل ربما يزول مقعده عن
الارض وربما لا قال الحلواني في ظاهر المذهب انه ليس بحدث وقال
الحلواني لا ذكر للتمايل مضطجعا والظاهر انه ليس بحدث لانه نوم قليل
وقال الحلواني ان كان لا يفهم عادة ما قيل عنده كان حدثا وان
كان يسمع عن حوله او وعاي فلا وان نام في الصلوة قائما
او راكعا او قاعدا او ساجدا فلا وضوء عليه نوم لا يجب
الوضوء على من نام جالسا او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه
فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وان كان الرجل خارج
الصلوة فنام على هيئة الساجد ففيه اختلاف بين المشايخ قال
ابن شجاع انما لا يكون حدثا في هذه الاحوال في الصلوة اما خارج
الصلوة فيكون حدثا واليه مال المصنف حتى قال وظاهر المذهب
انه يكون حدثا وهو المروي عن شمس الحلواني قال في الخلاصة
في ظاهر الرواية لا فرق بين الصلوة وخارج الصلوة وفي الهداية صحيح
عدم الفرق والمعتمد انه ان نام على الهيئة المسنونة في السجود لا فرق

بطنه عن فخذيه بحيث لو فتح فيما مر فقبيه عن جنبه لا يكون حدثا والا فهو حدث
لوجود نظيره استرخاء المفاصل سواء في الصلوة او خارجها وتمام تحقيقه
في الشرح وان نام قاعدا مستويا او غير مستوي فمتى هيات القعود او
واضعا اليتيه على عقبيه حال كونه مستويا في الليتين او واضعا بطنه
على فخذيه لا ينتقض وضوءه ذكره محمد في صلوة الاثر وفي الذخيرة
لو نام قاعدا وقد وضع اليتيه على عقبيه وصار شبه المنكب على وجهه
قال ابو يوسف عليه الوضوء كذا في البسوط انتهى وهذا هو الاصح
لانه اذا انكب على وجهه وجعل بطنه على فخذيه ارتفع جانب الخلف
من مقعدته وزال التمكن واما لو جعل اليتيه على عقبيه ولم يضع بطنه على
فخذيه فعدم النقض ظاهر وهذه الصورة هي المذكورة في فتاوى قاضيخان
بخلاف صورة الملتقى ولو نام قاعدا بان جلس على اليتيه ونصب ركبتيه
وشد ساقيه الى نفسه بشئ يحيط به ظهره عليهما لا وضوء عليه لشدة
تمكنه من المقعدة وعدم تمام الاسترخاء وكذا لو وضع يديه على ركبتيه
كما قدمنا وفي الخلاصة فان نام مربعا لا ينتقض الوضوء وكذا
لو نام متوركا وهو ان يخرج قدميه من جانب واليتيه الى الارض
وان سقط النايم نوما غير ناقض بنظر ان انتبه بعد ما سقط على الارض
فعليه الوضوء وعن ابي حنيفة رح ان انتبه عند اصابة الارض
بلا فصل لا ينتقض وعن ابي يوسف انه ينتقض وان انتبه قبل
السقوط فلا وضوء عليه وعن محمد انه ان زايل مقعده عن الارض
قبل ان ينتبه انتقض وضوءه وان انتبه قبل ان يزايلها فلا قال في
الخلاصة والفتوى على رواية ابي حنيفة رح وان نام على اذنه عريانة ينظر ان

كان توضأ عليها حالة الصحو واحالة الاستيقاظ لا ينتقض وضوءه
لتمكن مقعدته وان كان ذلك حالة الهبوط ينتقض لعدم تمكنه
ولو كان راكبا على الاكاف او السرج لا ينتقض وضوءه في الحالتين لان
الهبوط وصعوده في الصعود والاستواء وكذا الاغماء والجنون كل منهما
ناقض للوضوء وان اي ولو قل لكونهما فوق النوم لان النايم اذا
نبه انتبه بخلافهما وكذا السكر ناقض ايضا وحد السكر اي علامته
ان لا يعرف السكران الرجل من المراة ولا ارضه من سمائه هذا حده عند ابي حنيفة رح
واجاب الطحاوي ان السكر ينقض الوضوء والصحيح في حده في النقض ما قال في المحيط
انه اذا خلط في منشيته بكسر الميم وتركت ان عز اختيار فهو سكران بالاتفاق
يحكم بنقض وضوءه بزوال السكة به وكذا القهقهة في كل صلوة
ذات ركوع وسجود ينقض الوضوء والصلوة جميعا سواء كان القهقهة
عامدا اعاقلا بالغا في الصلوة او ناسيا ذلك لقوله عم من ضحك في
قهقهة فليعد الوضوء والصلوة جميعا وان قهقه في صلوة جنازة
او سجدة التلاوة او سجدة السهو لا ينتقض وضوءه لان الحديث
ورد في صلوة مطلقة وهي الكاملة ذات الركوع والسجود وان
نام في صلوته ثم قهقه فسدت صلوته ولا ينتقض وضوءه وذكر
في الاصل قال في الخلاصة هو المختار وقال في المحيط فسدت صلوته
ووضوءه وبه اخذ عامة المشايخ البلخيين وعن ابي حنيفة رح
تنقض الوضوء ولا تفسد الصلوة والذي اختاره فخر الاسلام في
الاصول بعده من الاصوليين ان قهقهة النايم لا تفسد الصلوة
ولا الوضوء والمختار هو الاول الذي اختاره صاحب الهداية

وان قرقعة الضحك في صلاة لا ينقض وضوءه لانعدام ما يخرج به واما
التبسم فلا ينقض الوضوء بالاجماع وكذا لا ينقض الصلوة لكونه بمنزلة
الكلام الغير المسموع وحد القهقهة قال بعضهم ما يظهر فيه التفاوت
وهذا غير مشهور لانه نادر الوقوع والصحيح قوله ويكون مسموعا وكيفية
اي لمن عنده وهو الاصح وبه جزم العلماء سواء ابدت نواجذه او لا وقال
بعضهم وهو شمس الائمة الحلواني اذا ابدت نواجذه ومنعه الضحك عن القوة
وهو قريب والنواجذ بالذال المعجمة اي الاضراس وقيل اقصاها وقيل
الانياب وحد التبسم ما لا يكون مسموعا اصلا ولا يجب به وذكر في
الفتاوى الكاملية وغيرها ان التبسم لا يبطل الوضوء ولا الصلوة والضحك
يفسد الصلوة لانه بمنزلة الكلام المسموع لا يفسد الوضوء لان النص ورد
في القهقهة والضحك دونها وحد الضحك ان يكون مسموعا له ودون
جيرانه وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة للوضوء في الرجل والمرأة
وان لم يخرج مذي عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وهي ان يمس
بطنها بطنه او فرجه منتشرا فرجا ما غير حائل من جهة القبل او الدبر
وذلك لان هذه حالة تغلب فيها خروج المذي فاقيم السبب الغالب
مقام السبب واما مس الذكر واكل شيء مما مسته النار مباشرة كما شوا
او بحائل كثيرة فانه لا ينقض الوضوء عندنا خلافا للشافعي في مس الذكر
واما اكل ما مسته النار فانه في لم يجاوز فيه ومالك واحمد يوجبان
ان في وكذا مس المرأة لا تنقض الوضوء عندنا سواء كان بشهوة
او بدونها وقال الشافعي ينقض اذا لم تكن محرمة مطلقا وقال مالك
واحمد ينقض ان كان بشهوة والدلائل مستوفاة في الشروح ولو

ولو حلق الشوارب او حلقه او شاربه او قلم الاظفار بعد ما توضأ
لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا اعادة غسل ما حلق الشوارب والظفر ولا
مسح لان الغسل والمسح في محله وقطع طهارة حكمية البدن كله في
الحدث لا تختص بذلك المحل فلا يزول حكمه بزواله وعلى هذا لو كان في بعض
اعضائه بشرة قد نبتت جلدا فوقع الغسل او المسح عليه ثم قشرها او قشر
بعض جلد رجله او غيرها من الاعضاء بعد الوضوء او الغسل لا يبطل طهارة
ما حلت ذلك لما قلنا ولم يتيقن في الوضوء ان ما الوضوء وشك في الحدث
ولا وضوء عليه لان اليقين لا يزول بالشك ولو شك في الوضوء
ويتيقن في الحدث اي يتيقن انه احدث وشك هل توضأ بعد ذلك
ام لا فعليه الوضوء لما قلنا ولو شك في خلال الوضوء في غسل بعض اعضائه
هل غسله ام لا فقدم غسله كان متيقنا فلا يزول اليقين بالشك فعليه غسله ما شك
فيه وان شك في ذلك بعد تمام الوضوء ولا يلتفت الى الشك ولو شك في
غسل ما شك فيه تمام يتيقن بعدم غسله لان التمام قرينة تمام غسله
وكذا لو علم انه قعد للوضوء وشك هل توضأ ام لا فهو على وضوء ولو
علم انه جلس لقضاء الحاجة وشك هل قضاها ام لا فعليه الوضوء نظرا الى القرينة ولو تيقن انه لم يغسل عضوا من اعضاء
الوضوء ونسي اي عضو هو وذكر في مجموع النوازل انه يغسل الرجل اليسرى
ويرى بللا بعد الوضوء لا يعلم هل هو منه او بول ان كان اول ما عرض له
اعاد الوضوء وان كان الشيطان يريبه كثيرا لا يلتفت اليه ليتقنه بالطهارة
وشكه في الحدث وينبغي ان ينفخ فرجه ويسراويله بالآة اذا توضأ
قطعا لوسوسة الشيطان او يخشى بالقطن والله اعلم

فصل

في بيان النجاسة الحقيقة النجاسة عارضة هي اي عينا نوعين خفيفة
غليظة وكل نجاسة خفيفة اما النجاسة الغليظة فهي كالخمر وهي
رجيع الانسان والبول اي بول مالا يؤكل لحمه سوى النوس والدم المسفوح
والخمر وخرء الكلب اي رجيعه وكذا سائر سباع البهايم ودم الخنزير
وجميع اجزاء هذه الاشياء نجاسة تجمع عليها الا الخمر فانه خفيف
عن محمد انه لو وقع في الماء لا ينجسه وكذا الدم مالا يؤكل لحمه اذا لم يكن
بالنسبة حقيقة او حكما والذابح مسلم او كتابي فان ذلك اللحم نجسة غليظة
نجاسة اما اذا ذبح ذلك الحيوان بالنسبة حقيقة او حكما كالناسي وكالذابح
مسلما او كتابيا وصلى احد مع لحمه او جلده قبل الدباغة فيجوز ما صلى
بهذا الذبح وهذا اختيار صاحب الهداية وطائفة والصحيح ان لحم الا الطير
بالذكوة قاله في الاسرار وغيره وقد حققناه في الشرح الا الخنزير فانه لا يجوز
الصلوة مع لحمه اذا زاد على الدرهم وكذا جلده فانه اذا ذبح بالنسبة لا
يطهر لحمه ولا جلده لانه نجس العين واما لو دبغ جلده ففي ظاهر الرواية
عن اصحابنا انه لا يطهر وعليه عامة المشايخ كما تقدم انه نجس العين وروي
عن ابي يوسف في غير ظاهر الرواية انه يطهر بالدباغ ويجوز بيعه والانتفاع
به والصلوة فيه وهو غير الصحيح اما الاوراث فجمع روث وهو رجيع ذوات
الحافر والاحناء جمع خصي وهو رجيع نوع البقر والفيل فكلها نجس نجاسة
غليظة عند ابي حنيفة وعندهما نجاسة الاوراث والاحناء سوى الفيل
حقيقة وذكر في غنية الفتاوى وكذا في غيرها ان بول الحمار وخرء الدجاج والبط
وكذا خرء الاوزة والحمار روي ما يشبه ذلك مما يستحيل الى نتن وفساد فجميع
نجاسة غليظة اجماعا واما النجاسة الحقيقة فهي كبول ما يؤكل لحمه وهذا

عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله بول ما يؤكل لحمه طاهر وهو قول
مالك وفرء ما لا يؤكل لحمه الطيور وخرؤ ذهب رجيع الطيور وكون
فرء ما لا يؤكل لحمه نجاسة خفيفة انما هو في رواية الفقيه ابي جعفر
الهندواني عن ابي حنيفة حيث ورد عنهما انه نجاسة غليظة وبول
الكوخى انه نجاسة غليظة عند محمد وعندهما هو طاهر وصحح شمس
الائمة السرخسي في مبسوطه في الجامع الصغير لقاضيخان انه نجاسة خفيفة عندهما
مغلظة عند محمد وصححه صاحب الهداية وقول المصنف وقال محمد كلاهما
طاهر ان يعني بول ما يؤكل وفرء ما لا يؤكل غير صحيح لما مر من تفصيل ظاهر
ولم يذكر في رواية ان فرء ما لا يؤكل طاهر عند محمد واما بول ما يؤكل
لحمه فقد ذكرناه واما بول الهرة ففي ظاهر المذهب هو نجس نجاسة غليظة
وروي عن محمد في البئر يعاد البول ان بوله طاهرة للضرورة وعموم البلوى
لتعذر الاحتراز عنه وقال الفقيه ابو جعفر نجس الا ما دون الثوب
وهو حسن لان العادة تجيز الاواني فلا ضرورة في حقها بخلاف الثياب
واما فرء ما يؤكل لحمه من طيور سوى الدجاجة والبطة والاوزة وخرؤها فطاهر
عندنا وذلك كالحمامة والعصفور وكونهما للاجماع على اقتنائها في
المساجد مع الامر بتطهيرها فلو كان فرؤها نجسا لامر كما خيفا ولو وقع
في الماء لا يفسده لكونه طاهرا وكذا ابعار الغارة اذا وقع في الدهن
لا يفسده اذا كان قليلا بحيث لا ينظر طعمه لعموم البلوى وفيه نظر
ذكره في الشرح وفي فتاوى قاضيخان وبول الهرة والغارة نجس في
ظاهر الروايات يفسد الماء والثوب ولو طحن بعر الغارة مع الحنطة
ولم يظهر اثره يعفى للضرورة والبيضة اذا وقعت من الدجاجة

في الماء او في المرقة لا تفسده هذا وكذا السختيان اذا وقعت في اناء رطبته
في الماء لا تفسده لان الرطوبة التي عليها ليست بنجسة لكونها في خلاء وكذا
الاشنة بكسر الهمزة وفتح الشين وقد تكسر وهي ما يكون في معدة الرصاص من
ابوال البغل طاهرة عندنا خلافا لزفر في شاة ميتة سواء كانت
جامدة او مائعة وعندهما نجسة والجامدة تنجسة تطهر بالغسل والمائعة
من نجاسة فلا خلاف في طهارتها والخلاف انما هو في لبن الميتة على ما
ذكرنا الماء المستعمل نجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة في رواية عنه وهي
رواية عن ابي
حنيفة ايضا وعند محمد وهي رواية عن ابي حنيفة ايضا طاهر غير
مطهر وهي رواية عن ابي يوسف وقال الشافعي طاهر مطهر وبه اخذ كثير من المشايخ وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى
لانه لم يرو عن النبي عليه السلام والصحابة رضي الله عنهم انهم حملوه في الاسفار سيما في الاماكن البعيدة الماء والاان بعضهم اخذه من
عضو غيره واستعمله فدل على عدم كونه مطهرا ولا فرق في ذلك بين كون
مستعمله محدثا او غير محدث خلافا لزفر في غير المحدث والماء المستعمل هو كل
ماء ازيل به حدث كما اذا استعمله من به حدث وكوبلانية او استعمل في البدن
على وجه القربة اي العبادة اي قصد باستعماله التقرب الى الله ولو كان مستعمله
غير محدث كالوضوء على الوضوء فهو يصير مستعملا باحد هذين الامرين
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يصير مستعملا الا بالقربة فلو توضأ
او اغتسل وهو محدث بلانية كتعليم الجواز او التبرد لا يصير الماء مستعملا عنده
وان كان قد ازيل به الحدث لعدم نية القربة ثم انما يصير مستعملا اذا زال عن
البدن في الغسل او عن العضو الذي استعمل فيه الوضوء لضرورة التطهير

انه جائز ابدا عندهم

وعند البعض لا يصير مستعملا حتى يستقر في مكان طاهر والصحيح المنصوص عليه انه يصير مستعملا
لزوال الضرورة وقوله اذا استعمل في البدن احتراز عما اذا استعمل في
غيره كالثوب مثلا فانه لا يصير به مستعملا ولو كان مع نية القربة
ويدخل فيه ما لو غسل يده قبل الطعام او بعده بنية اقامة السنة
فانه يصير مستعملا ويتفرع على ما ذكرنا ما اذا اغتسل الجنب او قصاع
او غسل يده بما من الدنس او الجنابة لا يصير ذلك الماء مستعملا الا
بما يكون عامة ما حدث بالاغتراف لعدم وجود شيء من الامرين والا فعلى
قول محمد خاصة وفي ظاهر ما يجاب المحدث او الجنب اذا ادخل يده في
الاناء للاغتراف وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء فيه لا يصير الماء مستعملا
وكذا لو ادخل يده في الجب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا وكذا
الجنب اذا ادخل رجله في البئر في طلب الدلو لا يصير مستعملا للضرورة
بخلاف ما لو ادخل يده او رجله للتبرد ولو اخذ الجنب الماء بفيه لا يريد
المضمضة لا يصير مستعملا عند محمد وقال ابو يوسف لا يبقى طهورا وقال صاحبه
هو الصحيح وان ادخل الجنب او المحدث يده في الاناء يريد الغسل ان ادخل
الاصابع دون الكف لا يصير مستعملا وان ادخل الكف يصير مستعملا
كذا في الخلاصة وفي الظاهر اذا اغتسل في البئر بنية القربة افسده
وان اغتسل لطلب الدلو ليس عليه بدنه نجاسة ولا يدلك فيه جسده
لم يفسده عندهم جميعا اقول وكذا الوضوء لكنه لازالة الوسخ ولو غسل المحدث
غير اعضاء الوضوء فالاصح انه لا يصير مستعملا وكذا اذا غسل ثوبا او
اناء طاهرا وان ادخل الصبي يده في الماء وعلم به ان ليس به نجاسة
يجوز التوضوء به وان شك في طهارته يستحب ان لا يتوضأ به و

فاذا توضوء به

توضأ جاز هذا اذا لم يتوضأ به الحي فان توضأ به ماء با اختلف
فيه المتأخرون والمختار انه يصير مستعملا اذا كان عاقلا لانه يؤمر قربة بقربة
وان انتضح من غساله الجب في الاناء لا يفسد الا اذا كان سائلا فيه سيلانا فانه
يفسده وعلى هذا حوض الحمام وعلى قول محمد وهو المختار لا يفسده ما لم تغلب عليه
ويكره شرب الماء المستعمل ويجوز الانتفاع به وبالماء النجس في تخمير الطين
وسقي الدواب وكل اناب دبغ فقد طهر لقوله عم ايما اناب دبغ فقد
طهر والاناب اسم للجلد قبل الدبغ واذا طهر جازت الصلوة معه
مبلوغا او مغروغا او محولا الا جلد الخنزير لنجاسة عينه والادمي
لكرامته وذكر في الشرح ان في شرح الاسبيجابي وفي بعض النسخ صح به
كل حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزايه
الخنزير سواء كان ماكول اللحم او غير ماكول اللحم وقد تقدم الكلام في هذا
مستوفى في اوائل الفصل جلد الادمي اذا وقع منه مقدار طرف في الماء يفسد
الماء لانه نجس وفي الخانية كل ما كان سوره نجسا لا يطهر لحمه وجلده شحمه
بالذكاة وعن محمد جلد الكلب والذيب يطهر بالذبح وعصب الميتة
وعظمها وقرنها وريشها وحوافرها وظفرها وكذا حافرها وظفرها وكل
ما لا تحله الحياة منها طاهر اذا لم تكن عليه وسوسة نادر وعن محمد وعن
عبد الله بن عباس قال انما حرم رسول الله عم من الميتة لحمها واما الجلد والشعر
والصوف فلا بأس به والكلام مستوفى في الشرح واما جلد الفيل فيطهر
بالدباغة كسائر السباع وعظمه طاهر ويجوز بيعه والانتفاع به الا عند
محمد فان عنده الفيل نجس العين كالخنزير فلا يجوز الانتفاع منه بشئ
وروي عن محمد اهداة صلت وفي عنقها قلادة وعليها سن الفيل او قعلت

وكلب جازت صلوة المطارة بهذه الاشياء وكذلك سنور الانسان
وعظمه طاهر في الصحيح تجوز الصلوة معه معللا على ظاهر المذهب وعن محمد
انه لا كره زاد واذا وقع قدر الدرهم وذكر الشيخ الامام السبيجابي بكسر الهمزة
وسكون السين المهملة بعدها باء موحدة والف ثم نون ساكنة وكاف
منسوب الى اسبانكة قرية من اسبيجاب في شرحه صحيح ان قوة
اذا خرج من دار الحرب وعلم انه مدبوغ بودك اليته لا تجوز الصلوة به ما لم
يغسل لانه تنجس بعد الدباغة بالودك فيطهر بالغسل ثلثا مع العصر وان علم
انه مدبوغ بشئ طاهر جازت الصلوة به وان لم يغسل وان شك انه مدبوغ
بشئ نجس او شئ طاهر فالافضل ان يغسل ليزول الشك وان لم يغسل جاز
بناء على ان الاصل الطهارة والدباغة وهي ما يمنع النتن والفساد عن
الجلد عارضا بها حقيقة وحكمة فالحقيقة ان يدبغ بشئ طاهر فزال الادرة
المعدة للدبغ كالعفص والشبة والملح والقرض وكذا لو اصابه
الماء بعد الدباغة حقيقة فانه لا يعود نجسا واما الحكمية فان يخرج الجلد
عن حكم الفساد ويزول النتن عنه من غير استعمال شئ مما ذكر الا وهي بلا ما
بالتريب اي جعل التراب عليه او جعله في التراب او بالشمس او وضعه
للشمس او بالقائه في الريح فتزول رطوبته بهذه الاشياء ويصير مدبوغا
طاهرا لكن لو اصابه بعد الدباغة الحكمية ما رفعها بحقيقة فيه عوده
نجسا روايتان في رواية يعود نجسا لعود الرطوبة وفي رواية لا يعود نجسا
لان هذه رطوبة طاهرة غير تلك الرطوبات النجسة التي كانت فيه وكذا
حكم الثوب اذا اصابه مني فغسله ثم اصابه الماء وكذلك الارض اذا
اصابها نجس وجفت ثم اصابها الماء وكذا البئر اذا نجست فغارت

ثم عاد وقاء كل من هذه الفصائل بوالبان يعود ما كخسة والا صح في غير الدم

عدم العود وفي المني العود وقوله وفي فتاوى قاضيخان ان الاظهر في البيران

يعود نجسا غير صحيح بل الذكور في فصل البئر الصحيح انه طاهر وكذا ذلك

بمشورة الشرح وذكر في المحيط الاظهر ان لا يعود نجسا لان الزايل لا يعود بلا

جديد فصل واذا وقع في البئر كابسة نزحت اي اخرج ما وقا

وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها فلا يحتاج الى عصرها او شيء اخر وان

فيها فارة او عصفورة او ما هو كذلك ينزح منها مقدار ينزح منها عشرون دلوا الى ثلثين

لما روى عن النبي انه قال في فارة ماتت في البئر فاخرجت نزحا عشرا ينزح منها

عشرون دلوا الى ثلثين فالعشرون بطريق الايجاب والثلثون بطريق

الاستحباب والمعتبر هو الدلو الوسط وهو ما يسع صاعا من الطعام والمعتبر

ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنورة او ما قاربها في الجثة ينزح منها اربعون

دلوا الى خمسون كذا في الجامع الصغير قال في الهداية وهذا الاظهر يعني اظهر من قول

المقدورين الى ستين لحديث ابا سعيد الخدري انه قال في الدجاجة اذا ماتت في

البئر ينزح منها اربعون دلوا وهذا البيان الايجاب والخمسون بطريق

الاستحباب وان ماتت فيها شاة او كلب او ادمي نزح جميع الماء لما روي

عن ابن سيرين ان زنجيا وقع في زمزم فمات فامر ابن عباس

فاخرج وامر بان تنزح وكذا ينزح جميع الماء ان انتفخ الكلب او الطير

حيا وان لم ياكل ولم يصب فم الماء لان الطير يركض العين وكذا الكلب

في رواية وفي رواية ليس بركض العين فلم يصب فم الماء لا يجب نزحه كما

في سائر السباع وقيل عندهما بركض العين وعند ابي حنيفة لا وقد مضى

ذكر الاختلافات في الشرح وكل حيوان سؤر الكلب والخنزير على ما ذكرناه

واذا وقع فيها فاخرجت حيا فان اصاب الماء فمه فانه ينظر ان كان سؤره طاهرا ولم يصل

الى الماء سواء كان مما يؤكل لحمه او لا يؤكل لحمه الا الهر فانه يجب نزح

ما عليه كسباع البهائم ولكن لا يتوضأ منه احتياطا لاحتمال انه

كان نجسا بنجاسة اخرى احدثت عند الوقوع ومع هذا ان توضأ جاز

لان الاصل عدم ذلك الا اذا كان غالبا كما قالوا في الفارة اذا اخرجت من

الهرة فتقيأت في البئر لكثرة الغالبة البول منها عند الخوف من الهرة وان

كان سؤره نجسا ينزح كله لتنجس سؤره والاظهر وجوب النزح فيما سؤره

نجس سواء اصاب فم الماء او لم يصب على ما اختاره قاضيخان وحقيقة

في الشرح وان كان سؤره مكروها ينزح منها عشرون دلوا او نجسا استحبابا

كذا في الخلاصة احتياطا وان كان سؤره مشكوكا ينزح كله ايضا لتصير

الشك كذا روى عن ابي يوسف ومحمد في الفتاوى قاضيخان ولم يذكر عن

غيره خلافه وان استقى فيها الحيوان الواقع او نتن نزح جميع ما فيها

من الماء سواء صعد ذلك الحيوان او كبر بعد ان كان مما ينفسد الماء وكذا

لو وقع فيها ذنب الفارة ونحوه لانتشار النجاسة في جميع الماء وان

وجد فيها فارة ميتة ولا يدرون انها متى وقعت ولم تنتفخ اعادوا صلوة

يوم وليلة اذا كانوا توضؤا منها في ذلك اليوم والليلة وغسلوا كل

شيء اصابه ماؤها في الزمان المذكور وان كانت قد انتفخت او تفسخت

اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها وما اكلوه بوضوئهم منها في الزمان

المذكور وغسلوا كل ما اصابه ماؤها فيه عند ابي حنيفة وقالا ليس عليهم

اعادة شيء ولا غسل شيء حتى يتيقنوا متى وقعت لاحتمال انها

وقعت تلك الساعة فماتت او كانت ميتة منفتخة او متفسخة ثم

وقعت بريح او غيره ولابي حنيفة ان كونها في البئر سبب ظاهر

لموتها يحمل على احتياط الانتفاع او التنجيس يدل عليه اطلاق المدة فقد
بالثلث باعتبار الغالب واذا وقعت بعرة او بعرتان في البئر ففي الجواب
او الغنم وان انتفخت قبل التفت لم تنجس البئر وان انتفخت بعد التفت
تنجس البئر وهذا استحسان والقياس ان تنجس البئر على كل حال لان هذه نجاسة
وقعت في ماء قليل فتنجسه كما لو وقعت في الوعاء وان وقعت لم تنجس البئر
استحسانا لان دفع الحرج لان ابار الفلوات ليس لها اغطية فلو شئ تنجس بوقوعها
والرياح تهب فجعل القليل عفوا دون الكثير وان وقعت ابعرة او بعرتان
في اللبن وقت الحلب فاخرجت حالا وقعت ولم يتوال فانه لم تنجس اللبن
ايضا كالم تنجس البئر وهو مروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه وان وقعت في غير زمان
الحلب فهو كوقوعها في سائر الاواني فتنجس في الاصح لان الضرورة انما هي
زمان الحلب لان من عادتها ان يقع ذلك الوقت والاحتراز عنه عسر
ولا كذلك غيره روي عن ابي حنيفة البعرة اذا كانت يابسة لم تفسد
الماء اي ماء البئر ما لم يستكثره الناس لعموم البلوى وفيه اشارة الى ان
الرطبة ليست كذلك وفيه ان حد الكثير ان يستكثره الناظر وهو الصحيح وقيل
ان لا يكيلوا كل ولو بعرة او بعرتين وعن محمد ان بار خذ ربع وجه الماء وقع
الرطبة وفي المنكسرة اليابسة اختلاف بين المشايخ بعضهم افتى فيها بالتنجيس
وبعضهم سوى اي بين الرطب واليابس والمنكسر وهو الصحيح وهو فتاوى صاحب
الهداية لتحقق الضرورة في الجميع والاروث بمنزلة المنكسرة لتخلل الرطوبة
فيها وكذا الاخثاء واكثر المشايخ على انه تعتبر فيه الضرورة العامة والبلوى
ان كان فيه ضرورة وبلوى تعتبر الاحتراز ووقوع الحمام كبار الفلوات
الغير المحفوظة الكثيرة المطارح لا يحكم بالنجاسة وان كان الاحتراز غير

متعسر كما بالبيوت والاماكن المحفوظة القليلة المطارح فهي بمنزلة الاماكن
لا يعفى فيه القليل وهذا هو الذي ينبغي ان يعتمد عليه فان الجمع بينهما
فليتأمل ما هو فيه والروث اذا كان طريا فهو بمنزلة البعرة في الحكم وان وقع
فرخ الحمامة او العصفورة في البئر لم يفسد ماءها لانه طاهر وهذا عندنا خلافا للشافعي
وان وقع فرخ الدجاج افسده وهو والبط والاوز بمنزلة فرخ الحمامة لانه
نجس غليظ وكذا ما شابهه وكذا فرخ الخفاش وبوله لا يفسده للضرورة وكذا
فرخ ما لا يؤكل لحمه من الطيور فانه طاهر عندهما في رواية خلافا لمحمد وهو ينافض
قوله فيما تقدم وقال محمد كلها طاهر وقال بعضهم روي عن ابي حنيفة وابي
يوسف ان فرخ سباع الطير نجس نجاسة مخففة لا يفسد الثوب الا اذا
فحش ويفسد الماء وان قل وان كفرك سائر النجاسات المخففة ولا يفسد الماء
الكثير وان كثر ما لم يغيره كسائر النجاسات ويفسد الاواني وان قل لامكان
صونها عنه ولا تفسد ماء البئر لتعذر صونها عنه وان مات فيها شاة او بقرة
او غيرهما مما لا يؤكل لحمه في البئر تنجس لان صفة النجاسة لا تظهر في الماء وعلى
صون البئر عن ذلك الا عند طمها لانه طاهر عنده وان قطرت دم او خمر
في البئر ولو قطرة واحدة ينزح ماء البئر كله لتنجسه وفي الزجرة جنب
نزح من البئر ولو افصد على رأسه ثم استقى ولو الى فوقها طرح جسده في
البئر لا تنجس البئر وان قدر ان قدر ان الماء المستعمل نجس للضرورة او في
التحرز عنه في هذه الحالة حرج وان وقع جنب او حدث في البئر او دخل ولم
تطلب الدلو اي لم ينو الغسل او الوضوء قال ابو حنيفة في رواية الرجل
جنب والماء نجس قالوا الآن بأوان ملاقات الماء صار مستعملا والمستعمل نجس
فلا في بقية الاعضاء وهو نجس فلم يزل عن الحدث فبقي على جنابته وقال

في رواية ابي حنيفة يخرج منها بقدر ذراعين وعنه انه يخرج منها بقدر ما يتوضأ
فعلى هذه الرواية الثانية يجوز له ان يتوضأ ان يخرج وجهه عن الجابة كما في الهداية
وعنه ان الرجل طاهر لان الماء لا يحكم له حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة
ويتوقف الروايات عنه انتهى وهو الاصح وقال ابو يوسف الرجل جنب والماء
طاهر لان ابا يوسف يشترط الصب او ما يقوم مقامه في طهارة العضو فلم
يوجد تنجيس طهر الرجل في قالوا ما لم يزل به حدث ولا استعمال للتوبة فبقي كما كان
وقال محمد كلاهما طاهران الرجل لخروجه عن الحدث والماء لانه لم يقع به قربة
لعدم النية هذا كله اذا لم يكن على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقة وان كانت
على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقة او كان مستنجيا بغير الماء تنجس الماء بالاجماع
ولو وقعت الحائض ان كان بعد انقطاع الحيض فهي في الجنب وان كان قبل
الانقطاع فكالطاهر غير المحدث ولو وقعت في البئر الكثير مرارا فقدر ربع عشر
يوسف انه قال الى اربع يخرج عشرون دلوا او ثلثون فحكم الاربع حكم الواحدة
وان كانت الفارة الواقعة خمسا يخرج اربعون دلوا او خمسون الى تسع فحكم
الزائد على الاربع الى التسع حكم الدجاجة فاذا كانت الفارات عشرا يخرج من
البئر كلها بمنزلة الكلب وعن محمد الفارتان اذا كانتا كرهيئة الدجاجة يخرج الجميع
وفي الهرة يخرج كل الماء كذا في التجنيس وهو قياس قول ابي يوسف الا ان يكون
مراده الصغار التي لحمها قدر الدجاجة وكونها فلا خلاف في الحقيقة
وان كانت البئر معينا لا يمكن نزحها لاجرح عظيم او وجد مقدار ما كان فيها
من الماء وقت ابتداء النزح ثم ان المشايخ اختلفوا كيف يقدر ما كان فيها قال
بعضهم يحفر حفرة مثل عرض الماء وطوله وعرضه ويخمص فيخرج الماء حتى
تمتلئ الحفيرة وهو مروي عن ابي حنيفة وابي يوسف وقال بعضهم وهو عن ابي

حنيفة

حنيفة ايضا يحكم به فيه اعدل من اهل البصارة بالماء فيخرج منها بحكمهما فان
قالا ان ما فيها ذلك الوقت الخ ولو شك لم يخرج ذلك وهذا اشبه بالفقه قاله
في الهداية وفي الكافي هو الاصح وروي عن محمد انه قال يخرج منها ما يتوضأ
ولو توضأ انسان واجب بئر كثير عشرة الماء في ابار بغداد وكذا في البسوط والمزوج
عن ابي حنيفة انه اذا نزح منها ما تة ولو يكفي وهو بناء على ابار الكوفة لقلة
الماء فيها كذا في الكفاية وهذا الى اعتبار غالب ابار البلد اليسر على الناس
واعتبار قول العدلين احوط واذا نزح بوقوع الفارة عشرون دلوا
او ثلثون طهر الدلو والرشاء بالكسر والمد وهو الحبل وكذا تطهر البكرة
ونواحي البئر ويد المستقي تبعا لطهارة البئر وكذا في كل موضع نزح مقدارا
وجب وفي وجوب نزح الكل اذا وصل الى حد لا يملأ نصف الدلو
كان نزح الكل وحكم بطهارة البئر وتوابعها ذكره البزازي وذكر قاضيخان
انه اذا بقي مقدار ذراع او ذراعين يصير الماء طاهرا وطهورا وهو اوسع
وذلك احوط ولو نزحوا بدلو يخرج فان كان يخرج فيه اكثر من نصفه
فهو بمنزلة الصحيح ذكره البزازي ايضا وموت ما ليس له دم سائل كالنحل
الماء ولا غيره اذا مات فيه كالبق والبعوض والزنابير والذباب والزنابير
بجميع انواعها والعقارب والخنافس والعلق وما شابه ذلك من الهوام
وصغار الحشرات وكذا موت ما يعيش في الماء اذا مات في الماء او وقع
بنفسه لا تنجسه كالسمك والضفدع البري والسرطان والجنة المائية
وان مات في غير الماء من الاطعمة والاشربة فجعله تفصيل اما السمك فانه
لا تنجسه بلا خلاف اما الضفدع اذا مات في العصير ونحوه فقد اختلفوا
الماء فروى في كونه نجسه او لا قال المصنف والكثير هو على انه نجس

في الهداية لانعدام المدبر في حياة في الكافي وقيل لا يفسده وهو الاصح
لان الضفدع لا دم فيه لان الدم المسفوح لا يعيش في الماء وفي الهداية الضفدع
البحري والبري كسواء وقيل البري يفسد لوجود الدم وعدم المدبر ثم الالي
يكون توالده ومثواه فيطير الماء يفسد الماء اذا مات فيه في الصحيح
وكذا غير الماء بالطريق الاولى وذكر الاسبيجابي في شرحه ما يعيش في
الماء لانه كالبري اذا مات في الماء ونتن فانه يكره شرب ذلك الماء ما
حيته البرية اذا مات في الماء تفسد الماء وهو مروي عن محمد وهو الاصح
الا في الحام الخلط بالماء واتخاذ الطعام منه وما يكثر فيه تناول الحام يكره
تناوله وفي النجيس لو كان للضفدع البري كدم سائل يفسد ايضا ومثله
لو مات حيته برية لا دم فيها في اناء لا نجس وان كان فيها دم نجس وقيل
المصنف وكذا الحية المائية اذا كانت كبيرة لها دم سائل تبنى عليا غير
الاصح والاصح عدم التنجس لان ما فيها ليس بدم حقيقة اذ الدم يرى يعيش
في الماء على ما تقدم عن الهداية والكافي وكذا الوزغة اذا كانت كبيرة الى
بحيث يكون لها دم سائل فانها تفسد الماء لما تقدم في الضفدع البري
والحية البرية ثم الضفدع المائي هو الذي يكون بين اصابعه سترة والبري
بخلافه والله اعلم **فصل في الاسار** هي جمع سؤر بالهمزة والمراد
به ما يبقى بعد شرب الشارب وقد يطلق على بقية الطعام سؤر الادمي
طاهر بالاتفاق سواء كان مسلما او كافرا او جنبا او حائضا او محدثا
او طاهر اي جميع الاحداث اما النجس فهو نجس او خمرا او غيرها فشرب فمه
نجس سؤره ولو بعد زوال عينه في فمه وذهاب الاثر فلا تنجس سؤره عند
ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وكذا سؤر ما يؤكل لحمه في الحيوان طاهر

بالاتفاق كالابل والبقر والغنم لتولد اللعاب من لحم طاهر وما سؤره الموسكى
فهو طاهر عند ابي حنيفة في اربع روايات ذكرها في المحيط الاولى ما قاله المصنف
انه في رواية نجس ليس بمتناول اره غير المصنف بل في المحيط في رواية قال
احب الي ان يتوضأ بغيره وهي رواية البلخي عنه وفي رواية هو مشكوك
كسؤر الحمار وفي رواية وهي رواية الحسن عنه انه مكروه كلحمه والمراد الكراهة
التحريمية في رواية وهي رواية كتاب الصلوة انه طاهر بلا كراهة وهو الصحيح
عنه به لان كراهة اكله لكرامته لا لنجاسة فيه واما عندهما فهو طاهر
بلا شك لانه ما يكون اللحم وبه اي يكون طاهرا غير مكروه اخذ بعض المشايخ
بقول كل المنافين وسؤر الكلب والخنزير وسائر سباع البهائم نجس نجاسة
غليظة لتولده من لحم نجس خلافا لمالك في الكلب والشافعي واحمد في غير الكلب
والخنزير وسؤر سباع الطير كالعقور والباز والشاهين وكذا سؤر ما يكثر
في البيوت في الخمرات وغيرها مثل الحية والعقرب والوزغة والفارة والحدأة
الحلالة الملطقة غير المجتنبة والهرة مكروه اي كراهة التحريم
غيره وكذا شربه كراهة تنزيه وفيد الدجاجة بالحلالة حتى لو كان فمها نجسة
بان كانت في مكان ورأسها على فراش ونحوها طاهرة بحيث لا يصل منقارها
الى ما لحقت رجلها فلا كراهة لسؤرها وقال شيخ الاسلام ان كانت لا تصل
الى نجاسة غير رطبة فلا كراهة في سؤرها وان كان يصل منقارها الى لحقت رجلها
لانها لا تخلو في نجاسة نفسها وعن ابي يوسف ان سؤر الهرة غير مكروه والدليل
مستوفى في الشرح وان اكلت الهرة الفارة ثم شربت الماء طهر الوضوء
غيران تمكث وتطن فرأيتجس الماء وان مكثت ساعة وطهرت فرأيتكره
وليس بنجس عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد بناء على الطهير بغير الماء

جاء بجوار اصولا وجوبا لان بقية الاواني في انها جائز تمكث وتكل
اجتنبوا وانكبوا موضعا ودرا فتحتاره

وسؤر الحمار والبغل الذى اه انما ان شكوك فيه فيل النكث فيه طاهرة وقيل
فى طهوريته وهو الاصح والا لوجب عليه غسل راسه اذا وجد الماء الطاهر
بعد التوضى بالمشكوك وتقييد البغل بالذى اه انما ذكره جماعة منهم السروجى
فى شرح الهداية حتى لو كانت اه رنكة فسؤره كسؤر الفرس لان العبرة
بالام وكذا ان كانت اه بقرة وعرفا كل شى معتبر بسؤره فان كان سؤره طاهرا
فعرقه كذلك وسؤره نجس فعرقه نجس وسؤره مكروه فعرقه مكروه وما لا يؤكل
ان يصلى وبدنه او ثوبه ملوث به الا ان عرقا طاهر وكذا البغل طاهر بذلك
وان فرض ان النكث فى طهارة سؤره وقوله عندابا حنيفة فى الروايات
المشهورة انما هو لان الروايات عنه مختلفة الا ان المشهور هى روايته
لان الاما يؤكل لحمه فانه كذا ذكره القدورى اى فذكر ان عرقه طاهر فى الروايات
المشهورة وفى بعض الروايات انه نجس غليظ لكنه جعل عفوا فى الثوب والبدن
للضرورة وفى بعضها نجس نجاسة خفيفة والمشهورة هى الصحيحة انه طاهر
ولبن الاتان اى الحمارة نجس فى ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة وروى عن
محمد فى النوادر انه طاهر ولكن لا يؤكل وهو الصحيح لما ترجح به لغير المصنف بل الصحيح
انه نجس على ما حققناه فى الشرح وان اصاب الثوب او البدن من السؤر المكروه
لا يمنع جواز الصلوة وان فحش اى ولو كان بحيث يعد كثيرا فاحشا لانه
طاهر الا انه تكره الصلوة معه كما يكره الوضوء به واكله وشربه وان يدع
الهرة تلحس بدنه او ثوبه ثم يصلى فيه من غير غسل والاصح انها كراهة تنزيه على
ما اختاره الكرخى وقيل كراهة تحريم على ما اختاره الطحاوى وان اصاب الثوب
او البدن شئ من السؤر المشكوك لا يمنع جواز الصلوة ايضا وان فحش وروى
عن ابى يوسف انه قال يمنع ان فحش بناء على انه نجس نجاسة خفيفة والصحيح

وذكر فى الصغير والشافعى فرق بين سؤر الكلب
والخنزير وسؤر السباع وقال سؤر الكلب نجس
لانه يشرب بلعابه فيجب غسله ٢٢

ان النكث فيه طهورية لانا طهارته بما هو طاهر قطعا وقد تقدم وان اصاب
الثوب او البدن شئ من السؤر المتنجس يمنع جواز الصلوة اذا بلغ قدر درهم
والاصل فيه ان فيما يمنع جواز الصلوة ان النجاسة الغليظة اذا كانت
قدر الدرهم او دونه فهى عفو لا يمنع جواز الصلوة عندنا وعند زفر والشافعى يمنع
جواز الصلوة وان قلت وكذا عند مالك واحمد ولكن ينبغى ان يغسل وان كانت
اكثر من قدر الدرهم وان كانت النجاسة اقل من قدر الدرهم على ما تقدم فى الاداب حتى ان الثوب
او البدن اذا اصابه من النجاسة الغليظة اقل من قدر الدرهم ولم يغسل ثم اصاب
شيئا مقدار ما لو جمعت بتلك النجاسة ارتفع تلك النجاسة التى اصابته
اولا فيصير المجموع اكثر من قدر الدرهم منعت تلك النجاسة جواز الصلوة
بالاجماع وقد روى عن ابى حنيفة انه غسل ثوبه فى قطرة دم اصابته لزيادة
ورعه ومحافظته على ادب الشريعة وفى فتاوى النسفى ثم الدرهم المقدر به
هو الدرهم الكبير الذى يسمى البغلى بكسر الشين منسوب الى شرشيل اسم موضع وهو
سبع عرض الكف اى مقعر الكف وهو داخل اصول الاصابع قال الفقيه ابو جعفر
الهندوانى يقدر بالوزن اى بالدرهم الوزنى وهو ما يبلغ وزنه مثقالا فى الجلسة
المجموعة ذات الجرم والجسد كالمدرة ودرهم البيضة وكفها ويقدر بالبسط
والوجه الذى ذكره فى النجاسة الرقيقة التى لا جرم لها كالبعر والخرء والدم السايل
وكفها فالمعتبر فى الكثيف وزن ذات النجاسة وفى الرقيق طرفاها وان
اصابه اى الثوب او البدن نجس هو اقل من قدر الدرهم وقت الاصابة
ثم انبسط بعد ذلك حتى صار اكثر من قدر الدرهم قال بعضهم يعتبر الاصابة
فلا يمنع جواز الصلوة وان زاد بعد ذلك وقال بعضهم يعتبر وقت الصلوة
فيمنع الصلوة وهو الاصح بالقول الثانى بعد لان مساحة النجاسة وقت

وذلك لان المعتبر فى الكثيف وزن ذات النجاسة
حيث العرض فقال الدرهم بالعكس فى الرقيق
وذكره فى كتاب الصلوة واغفل عنه ثم ذكر
الفقيه ابو جعفر عن ظاهر ما ذكر وواقفه على ذلك
جمهور مشايخنا وقالوا هو الصحيح

وكيف لا وقد ثبت بالدليل القاطع ان الدرهم
الشرعية والمثاقيل المعروفة انما يعتبر فيها
ما كان اقدم فيه وقبل الفرض كما ثبت بالدليل القاطع
ان الاحتياط والتيقن لا يترك لاجل التخمين والظن الغير
المستند الى دليل شرعى

الصلوة اكثر من قدر الدرهم وما هلى به قبل الانشاط جاز لعدم التقدير الخ
في ذلك الوقت وان اصاب الدهن النجس الجلد وتشرب اليه الدهن
في الجلد او اصل الرجل يده في السمن النجس او غيره من الادهان النجسة او المرآة
اختضبت بالحناء النجس او غيره من النجاسات النجسة او الثوب اذا صبغ بالبول
بالكسر النجس ثم غسل كل من الاشياء المذكورة ثلث مرات طهر الجلد النجس
المتشرب والثوب المصبوغ النجس واليد من الدهن النجس والخضاب النجس
وان بقي اي ولو بقي اثر الدهن من الدسومة في اليد والجلد واثر الصبغ في الثوب
واثر الخضاب في اليد لان الاثر الغير المتشرب زواله لا يضير بقاؤه وما تشرب
الجلد من الدهن فهو عفو لذلك وذكر في المحيط يطهر الثوب اي المصبوغ بالنجس
النجس بشرط ان يغسل حتى يصفو الماء ويسيل منه الماء الابيض اي الخالص
من لون الصبغ وكذا قال قاضيخان في خضاب اليد ينبغي ان لا يكون طاهرا
ما دام يخرج منه الماء الملون بلون الحناء وان غسل اي ولو غسل الاشياء المذكورة
بالماء بغير عرض ولا صابون ونحوهما فانما تطهر اذا لم يبق في الماء لون الا
يرى ان الماء روى عن ابي يوسف في تطهير الدهن النجس انه اذا جعل
الدهن في اناء وصب عليه الماء فيطفو الدهن على وجه الماء فيرفع شيئا
فشيئا الماء ثم يفعل هكذا حتى اذا فعل كذلك ثلث مرات يحكم بطهارة
الدهن خلافا لمحمد والفقيه على قول ابي يوسف وذكر في الذخيرة رجل ادهن
رجليه ثم توضأ وغسل رجليه فلم يصل الرجل الماء جاز وضوءه لان
الفرض الغسل وهو اسالة الماء وقد حصل ثوب ببعض اصابع في
نجاسة اقل من قدر الدرهم فتنفت الى بطانته فصار النجس
باعتبار ما ضاعف اكثر من قدر الدرهم عفي ذلك النجس جواز الصلوة عند

فلان النجاسة مع الطهارة في حكم ثوبين وعنه ابي يوسف لا يعفى الا
في حكم ثوب واحد ولو تنجس في الثوب الواحد الى الناحية الاخرى لا يضره
فكذا هذا وقيل ان كان الثوب مقصرا لا يعفى بالاتفاق والاولى ان يوضع
يقول ابي يوسف في المقرب وبقولهما في غير المقرب لان التقريب
يصير ثوبا واحدا واذا ذاف البول النجس في ثوب طاهر يابس فظهرت
النداوة اي نداوة البول على الطاهر ولكن لا يصير رطبا بحيث يسيل منه
شيء بالعصر لو كان بحيث لو عصر لا يسيل منه شيء ولا يتقاطر اختلف
المشايخ فيه والاصح انه لا يصير نجسا والمراد من البول المبلول بالماء لا المبلول
ببعض النجاسة كالبول فان الطاهر لو لاق في المبلول بالبول فظهرت فيه
النداوة تنجس على ما حققناه في الشرح وكذا المراد اذا لم يظهر في الطاهر
اثر النجاسة من لون او ريح فلو ظهر شيء من ذلك تنجس وكذا حكم الثوب
اليابس ايضا اذا بسط على ارض نجسة رطبة بالماء فظهرت رطوبة
فيه لكن لا يتقاطر لو عصر فانه لا تنجس وكذا لو كان الثوب مبلولا والارض
يابسة نجسة لا تنجس الثوب ما لم يظهر فيه اثر النجاسة وكذا ان نام على
فراش نجس فعرق وابتل الفراش من عرقه فانه ان لم يصب بلل الفراش
بعد ابتلاله بالعرق جسده لا تنجس جسده وكذا اذا غسل رجليه ومشى على
بساط نجس فابتل البساط لا تنجس رجله وكذا ان مشى على ارض نجسة بعد ما
غسل رجليه فابتلت الارض من بلل رجليه وعلا وجه الارض لكن لم
يظهر اثر البلل المتصل بالارض في رجله لم تنجس رجله وجازت صلاته
لعدم ظهور عين النجاسة في جميع ذلك واما ان صارت الارض
طينا رطبا من بلل رجله فاصاب ذلك الطين رجله فيه تنجس رجله

فصل ولا يجوز صلاته قائم بفضلة ان كان قدر ما فعاد قائما اخرجه
في رجل مدت عينه فسقطت بكسر الميم فاجتمع رمصها بتحريك وهو وسخ
ابيض يجتمع في الماق اي في جانب العين مما يلي الانف قال كجبان يتكلف
في ايصال الماء الى تحت الرمص ان لم يضره ايصاله كما يجب ان يتكلف
في ايصال الماء الى الماق في حال الصحة ايضا وبهذه المسئلة ظهر مباحث
الوضوء والغسل اذا صب الرجل دهنا في اذنه فمكث في دماغه يوما ثم خرج من
اذنه فلا وضوء عليه لان الدماغ ليس محل النجاسة وكذا ان خرج من انفه
فلا وضوء عليه كما قدمنا وان خرج من فمه فعليه الوضوء قيل لان ما يخرج من الفم
انما يخرج بعد الوصول الى الجوف وهو محل النجاسة وان دخل ماء في اذنه عند
الاغتسال ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه وكذا ان عاد من اذنه وهذه المسائل
وان كان ظهرها نواقض الوضوء لكن لما كان ما يوجب الوضوء يكون
كذا ناسب ذكرها في مباحث النجاسة اما ما بعدها فليس الا استطرادا وهو
قوله القرحة اذا برأت وارتفع قشرها وهو الجلد الذي كان كخثة المادة ولكن
اطراف القرحة موصولة بالجلد المرتفع الا الطرف الذي كان يخرج منه
القيح فانه منفتح غير متصل بالجلد فتوضأ صاحب القرحة فوق ذلك الجلد
المرتفع جاز وضوءه وان لم اي ولو لم يصل الماء حال الوضوء الى ما تحت اي
الى ما تحت الجلد لان ما تحته باطن وهو ما لا يمر عليه تغسل الظاهر ولو توضأ
الرجل ثم حلق رأسه او جبته او قلم ظفره لم يجب امرار الماء عليها لانها كالمنفصل
وقد تقدم ذلك في طهارة الماء الذي يسيل ثم البابان فهو طاهر سواء كان
متصلا بالفم او مرتقيا الى الجوف وذكر في الخلاصة انه ان جف وبقي له اثر اي
ريح او لون فهو نجس وقال في المنتقط فهو طاهر الا اذا علم انه وصل الجوف

وهو مناسب لما في المحيط وهو الاحوط وانما النجاسة الحقيقية وهي كبول
الكل فانها مقدرة في منع جواز الصلوة بالكثير الفاحش الذي تستنشفه
الطباع السليمة او طبيعة المبتلى به وروى عن ابي حنيفة انه مقدر بشبر في
شبر هكذا في جميع النسخ والصواب ان هذه الرواية عن ابي يوسف
لا عن ابي حنيفة وفي رواية عن ابي يوسف ايضا انه مقدر بذراع في
ذراع وروى عن محمد بقدر ربع الثوب وهو مروي عن ابي حنيفة ايضا
وصحح في الهداية والكافي لان الربع اقيم مقام الكل في كثير من الاحكام
ثم اختلف المشايخ في كيفية اعتبار الربع فقال بعضهم يعتبر ربع جميع الثوب
الذي اصابته تلك النجاسة وقال بعضهم يعتبر ربع الموضع الذي اصابته
ان كان ذلك الموضع ربعا فربع الربع هو المعتبر في المنع وان كان دونه فيضم
او كما فربع ذلك وكان القائلون بهذا اراد وا بربع ثلث الثوب
الشامل للبدن كله وقدره بعضهم بربع ثوب يجوز به الصلوة وهو كبير
العورة والقول الاول هو المختار وهو ربع الثوب المصاب صغيرا
كان او كبيرا **اما الشرط الثاني** وهو طهارة غير الاخباس اي جمع خبيث
بفتح الخاء نفس النجاسة وبكسرها الشيء المحكوم بنجاسته والاداخض
محل الخبث بالفتح فهو خبث بالكسر فهو غير عكس يجب اي يفرض غلبة الظن
اي لا يريد ان يصلي قبل الشروع في الصلوة ان يزيل النجاسة الكائنة
على بدنه وثوبه والمكان الذي يصلي فيه بقوله تعالى وثيابك فطهر واذا
وجب تطهير الثوب وجب تطهير البدن والمكان بالاولوية لانهما
لزم للصلوة منه اذ لا تنفك عنهما وقد تنفك عن الثوب اذ لم
يوجد وكما يجوز ازالة اي النجاسة الحقيقية بالماء المطلق فكذا

يجوز ازالة النجاسة بالماء المقيد كماء الورد وماء البطيخ والخيار وبكل مائع طاهر يمكن
ازالة النجاسة به كالخل ودهن وكذا يجوز ازالتها بالماء المستعمل بالتراب لان المقصود وقع
اثرها وذلك بما هو اصلح منها اذا قطع السكين ودهنه بالدم او سلخ رأس
الشاة به مشلا ثم ادخل الماء فاحمر فالدم وزال اثره ودهنه طهر الزائل
والسكين بالماء والحصول المقصود وكذا اذا اصاب السكين دم فمسح
بالتراب يطهر كما قلنا وروى عن محمد انه اذا اصاب يده الماء نجاسة
قال امسحها بالتراب بخصيص الماء لان الغالب عليه عدم ابقاء اثر
النجاسة فزال المانع فيقتصر الطهارة بالتراب وليس المراد انها تطهر حتى
يجوز ذلك مع وجود الماء او انه لا يجب غسلها بعد ذلك اذا وجد وكذا
اذا اصاب الخف او دهنه من النعل والخف وغيرهما نجاسة لها جرم فجفت
فدلكه بالارض جاز كالقدرة والروث ودهنه عن ابي يوسف انه قال
اذا مسحه بالتراب او بالرمل يجزيه لان المبالغة يطهره وعليه اكثر علمائنا قول ابي
يوسف فتورث شبهة كما ذكره في المحيط وعند ابي حنيفة ايضا يطهر بالدلك
لكن اذا جفت النجاسة لا اذا كانت رطبة وعند محمد لا يطهر الا بالغسل
وان لم يكن لها اثر كالنجاسة التي اصابت الخف جرم كالبول والخمر ونحوهما
فلا بد من الغسل بالاتفاق رطبا كان او يابسا وكان القاضي الامام
ابو علي النسفي يحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال فيمن اصاب
نعله النجاسة الرقيقة اذا مشى على التراب او الرمل ولزق بعض التراب
او الرمل بالنعل وجف ومسحه بالارض يطهر ايضا عند ابي حنيفة وهكذا
ذكر كما روى ابن الفضل عن ابي حنيفة روى الفقيه ابو جعفر الهندواني
عنه قال شمس الائمة الحلواني وهو الصحيح وعن ابي يوسف ايضا مثل

ذلك الخبز وما يشبهه من ابي حنيفة الا انه اذا يابس لا يشترط الجفاف
عنده كما اشترطه ابو حنيفة بل يجزيه ان يمسحه بالتراب او الرمل او مسحه يطهر
كما هو اصله في ذات الجرم وخاصة ان تحقق التفتت والخف ونحوه يطهر
بالدلك سواء كانت النجاسة ذات جرم فتفسخ او صارت ذات جرم بغير
كالرقيقة المتجمدة بالتراب ونحوه رطبة كانت او يابسة لحصول قلع
اثرها بذلك بالكلية وكذا يجوز ازالتها الى ازالة النجاسة في جملة بالدلك
بالخرقة ونحوه وطئت بنحو عود او درج والدلك اي ذلك بعضه ببعض اما الدلك
وطئت فانه في الخف ونحوه حتى اذا اصابته نجاسة لها جرم فمشت
يطهر بالدلك وطئت عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد لتقلعها بكل منهما
اذا لم يبق لها اثر وذكر في المحيط ان محمدا رجع الى قولهما في طهارة الخف
ونحوه بالدلك والدلك وطئت بالارض ونحوها والى عموم البلوى وطريق اصابة
الارواث ونحوها الخف والنعل وان استصحب البول على البدن او الثوب
او المكان حال كونه مثل رؤس الابر بحيث لا يدركه الطرف فذلك
الاستصحاب ليس بشيء معتبر في التنجيس وقد سئل ابن عباس عن ذلك فقال
انا ارجو ان عفو الله تعالى اوسع من هذا ولو وقع الشيء الذي استصحب عليه ذلك
في ماء قليل قيل لا ينجسه وقيل ينجسه وهو الاصح لانه لا فرق فيه وتستصحب
الغسالة في الاناء ان كان قليلا بان لا يطهر مواقع القطر في الماء لانه يده
وان استبانت مواقعه فهو كثير لا يفسده وغسالة الميت غير الماء الاول
والثاني والثالث فاسد وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك مما لا يمكن
الاحتراز عنه فهو عفو ذكره قاضيخان واما البول فنجس نجاسة في جميع
فيطهر الثوب غير النبي به اي بالبول اذا يبس لقول عائشة رضي الله عنها

كنت اتوك المني فتوضيت رسول الله صلى وانا كان يابسا واعلم ان المني نجس
نجاسة مغلظة عندنا وعند مالك واحمد في رواية خلافا للشافعي واحمد في
رواية اقوى فانه طاهر عنده ايضا لكن يطهر يابسه عندنا بالفرك خلافا لمالك
وتحقيق الادلة في الشرح ولو مالا ولم يستيقظ فقبل ان يبول او ينام
بالفرك وقيل ان لم يجاوز البول الثقب يطهره وكذا ان جاوز ولكن
خرج المني وقالا لا لانه لم يصب المجاوز وكذا البظر للعضو عن المني اذا اصابه
بالحت والفرك وقد روى عن ابي حنيفة ان البدن لا يطهر بالفرك وذكر
مثله في الاصل والظاهر من كلام صاحب الهداية ترجيح هذه الرواية لانه
اقوى بما هو دليلا وعادة لما ذكرناه والراجح مع دليله اذا لم يجب عنه وان
كان ثوبا كان الثوب الذي اصابه المني خاطا فيه ابرة مبطنا فنفذ المني
الى البطانة فانه يطهر بالفرك وهو الصحيح وقيل لا يطهر ما في البطانة
بالفرك لانه رقيق وكذا كل ما زالة النجاسة في الجملة بالحت كما اذا اصاب خف
يده فحته ثلث مرات تطهر يده بريقه كما يطهر فمه بريقه خلافا فيه ايضا
ما مر وانما اذا اصابت الثوب نجاسة فانما ان تكون مرئية او غير مرئية
فان كانت مرئية فطهارتها زوال عينها الا ما يشق بان يحتاج في زواله
الى غير الماء كالصابون ونحوه فان بقاء ذلك الاثر لا يضر واذا زالت
العين ولو بنسلة واحدة طهر ولا يحتاج الى غسل بعده وهو الاصح
وقيل يغسل بعده ثلثا وقيل مرتين وان لم تكن النجاسة مرئية يغسلها
حتى يغلب على ظنه انه قد طهر وهذا اذا لم يكن لها ريح فان كان لا يجب
الغسل الى زواله الا ما يشق وهكذا الطعم وقيل اذا غسل الثوب في غير

المرئية

المرئية مرة وعصر بالمبالغة بلغ ما بلغ هو قول الشافعي وقيل انه لا يطهر ما لم
يغسل عشر مرات ويعصر في كل مرة والصحيح خلاف الاول اذ يعسر عليه
الخلق لكن جعلوا الثلث ما بلغه مع غلبة الظن قطعا للوسوسة فلهذا
ذكروا الثلث في اكثر الكتب وشرط العصر في كل مرة هو ظاهر الرواية
وعن محمد انه يكتفي في المرة الاخيرة وعن ابي يوسف ان العصر ليس بشرط
والصحيح ظاهر الرواية ويتفرع على هذا الاختلاف ما شرط عليه الخلق
من غير عصر او الثلث مع العصر كل مرة مسائل ذكرت في المبسوط والجامع
الصغير للشيباني منها ما روى عن ابي يوسف ان الجنب اذا انتضح في الحمام
وصب الماء على جسده فجاوز اي فجاوز جهة الظهر والبطن حتى خرج من اباطه
ثم صب الماء على الازار يحكم بطهارة الازار وان لم اي ولو لم يعصره وقال
ابو يوسف في موضع اخر في رواية اخرى ان صب الماء على الازار وابر الماء
بكفيه فوق الازار فهو احسن وان لم يفعل ابو اه لضرورة شدة العورة
ولذا قال في المنتقى شرط العصر على قول ابي يوسف ايضا وتقدم انه ظاهر
المذهب عن الكل وفي المنتقى ايضا ولو اصاب البول ثوبه فغسله مرة واحدة
في نهر جار وعصره يطهر وهذا قول ابي يوسف ايضا في غير ظاهر الرواية
وذكر في الاصل وهو ظاهر الرواية وقال ابو يوسف ايضا يغسله ثلث
مرات ويعصره في كل مرة وعن محمد في غير ظاهر الرواية ايضا انه يغسلها
اي النجاسة غير المرئية ثلث مرات ويعصره في المرة الثالثة فقط فان
الثوب يطهر وقد تقدم ان ذلك غير رواية الاصول ثم في كل موضع
شرط العصر ينبغي اي يجب ان يبالغ في العصر حتى يصير الثوب بحال
لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه الماء ولا يقطر ولكن يعتبر في كل شخص قوته

وعلى هذا اذكر الخلوة ان النجاسة لو كانت بولا او ما
يجاوز وصب الماء عليه كذا وجاز بطهارة الثوب
قال ابن الهمام لكن لا يخفى ان ذكر البول والمروي عن
ابي يوسف في الازار خلافه يخرج بعمره وتعرك الدواية
الظاهرة فيه تبصر

والكل متقيد بان لا يبقى النجاسة اثر غير شاق التصير فتصب اذا
اصابته نجاسة فجف بدرك حتى ذهبت النجاسة ثم غسل ثلثا
سقط الباقى غير حاجة الى تجفيف لانه صلب لا يشرب النجاسة وان
كانت النجاسة رطبة يغسل ثلثا ولا يحتاج الى شئ آخر هذا اذا كان
من قصب وما اشبهه مما لا صقالة كالحصير الحسى بالسامان وان كان
الحصير مبرويا يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة بان يترك حتى ينقطع
التقاطر منه لانه يشرب النجاسة لرخاوته فانه يطهر عندهما خلافا
بناء على امكان تطهير ما لا ينعصر عنده وعليه الفتوى خلافا لمحمد في
النوازل اذا اصابت الخف او الاجر غير المنوشى نجاسة ان كان
ذلك الخف او الاجر قد بقى مستعملا يطهر بالغسل ثلثا سواء جف
او لم يجف لانه لا يشرب النجاسة وان كان جديدا غير مستعمل بحيث
يشرب النجاسة فلا بد ان يغسل ثلث مرات ويجفف في كل مرة فلا بد
ان يجفف كل مرة حتى ينقطع التقاطر وذكر في المحيط بغسله الخف
او الاجر المستعمل مقدار ما يقع في اكبر رأيه انه قد طهر وقد تقدم ان الثلث
غاية مقام اكبر الرأى واشترط صاحب المحيط مع ذلك ان لا يوجد
طعم النجاسة ولا لونها ولا ريحها على ان اشتراط حقيقة اكبر الرأى لا يخرج
على هذا الاشتراط لان اكبر الرأى لا يحصل مع وجود شئ من ذلك الا ان يصل
الى حد المشقة وحينئذ يحكم بالطهارة مع وجوده وان وجد احد هذه الاشياء
المذكورة لا يحكم بطهارته الا ان يصل الى حد المشقة وعليه اكثر المشايخ
بل لا ينبغى ان يكون فيه خلاف ولو مسح الجديد الى ما يعلم انه لا
كما كسيه ولحسه بالماء الخبس ثم يعيده بالماء الطاهر ثلث مرات فيطهر

والملاقاة حتى لو غمره صاحبه في صاف حيث لو غمره هو لا يتطهر
من هو قيد شبر فقط فانه يطهر بالنسبة الى صاحبه دون الشخص الاول اذ كل
مكلف بما في وسعه ثم ذكر مسائل قد حكم بطهارتها مع عدم عصرها العسر المتعذر او
لتعذره فقال وفي فتاوى ابى الليث خف تنجس بالعذرة الجافة ذكر الساق الى اعلاه
اى بطانته فان الكرباس فتحة في وجه الرجل وفي باطنه وفي نسخ الفتاوى وغيرها
في وجهه ما دخل من فتحة الخف ودلكه باليد ثم ملأه الماء الخف ثلثا واخرجه الى
انه لم يتيقن بقاء عين العذرة فقد طهر الخف بغسل وجهه الظاهر وباطنه
من غير عصر لتعسره وروى عن ابى القاسم الصفار انه قال في رجل استنجى بحجر
ماء استنجائه فلحت رجليه فمر بغدران يستقى كفه ماء وهو متخفف فصب ذلك
الماء خفيه وليس بخفيه قذر فانه يتقذر ذلك الماء الى بطانة الخفين ثم
اذا يصلى مع ذلك الخف لانه طاهر لان الماء الاخير قد طهر الاستنجاء الا يتطهر الخف
كما يطهر موضع الاستنجاء للضرورة وعموم البلوى في المتقط ان كان خفه اخف
تبعا لموضع الاستنجاء للضرورة وعموم البلوى في المتقط ان كان خفه اخف
المستنجى بحجر فاصاب الماء الذى ماء الاستنجاء رجله ولفافته رجوت سقوط
الامر فيه بان تطهر الرجل واللفافة تبعا لموضع الاستنجاء الا ترى ان الباسط
النجس اذا جعل في نهر وترك فيه يوما وليلة كذا في نسخ هذا الكتاب بالواو
والاصح انه باد كما في عامة الكتب فانه اذا ترك يوما وليلة في النهر حتى
جرى الماء عليه يطهر من غير عصر ولا تجفيف لكن بشرط ان لا يبقى للنجاسة
فيه اثر لون او ريح الا ان الاستهلاك للاثر عما بقية هذه المسئلة الى بقية هذه المسئلة
وقياسها عليها فيه نظر لانه لو كان على عامة نجاسة رطبة وجاء
بتلك اليد عودة الفقاع الا يطهر ما في النجاسة كلما اصابت الماء فاذا غسل
يده التي يأخذ بها العودة ثلثا طهرت اليد وطهرت العودة تبعا لليد

عنده بويطر خلافا لهما دانما تظهر فائدة الخلاف في الطهارة بالصلوة اما
في حق الاستعمال بان قطع بطهارة او غيره فلا خلاف انه لا يجب ذلك
المقطوع وفي الحيط على شمس الائمة السرخسي ولو كانت النجاسة كثيفة
قدر درهم وكثف كل قدم اقل من قدر الدرهم ولكن لو جمع يبلغ الكثيف قدر الدرهم
لا تجوز الصلوة بها ولو كانت في موضع سجوده اقل من قدر الدرهم وكثف
قدميه اقل من قدر الدرهم كذلك ايضا وذكر في النوادر عن شمس الائمة
السرخسي الارض اذا جفت بعد اصابة النجاسة ولم يتبين اثر
النجاسة فيها تطهر سواء وقع عليها الشمس او لم تقع وقد تقدم مثله
في التيمم ولو ابتدأ تطهرها عاجلا فطريقه ان يصب عليها الماء ثلث مرات
ويجفف كل مرة بخرقة طاهرة وكذا لو صب عليها الماء بكثرة حتى لا يظهر
اثر النجاسة وان كثرها بالتراب الخاص عليها فلم يوجد به اثر النجاسة
جازت الصلوة عليها ايضا وكذا الحصى اذا جست فجفت النجاسة
وذهب اثرها تطهر ايضا اذا كان متداخلا في الارض غير منفصل عنها فاما
ما يتشرب في الحكم وكذا الثيل بكسر الثاء المثلثة وهو الجص والخشيش وهو
الكلاء اليابس وكذا سائر ما ينبت في الارض ما دام هذه المذكورة
باقية على الارض لم تنفصل عنها فانه يطهر بالجفاف مطلقا سواء جف بالشمس
او بدونها اذا ذهب اثر النجاسة ذكره الفقيه ابو الليث وغيره لان ما اتصل
بالارض فحكمه حكمها في ذلك وذكر عن ابي بكر محمد بن الفضل انه قال الحمار اذا
بال في الثيلة ان المكان الذي اصابت فيه البول وقع عليها من الثيلة الطل اذا
جفت الثيلة والثيلة الذي ثلث مرات ووقع عليها الشمس فجففته ثلث مرات فقد طهر
البول الذي فيها وهذا يخالف ما قبله من الاطلاق حيث شرط فيه وقوع

الثيل نوع من النبت ورقه كورق البقل له
بالفارسية كوم وبالتركية زغن

بالارض كان تبعا لها في حكم الطهارة بالجفاف وذهاب
الاثر بدلالة النص الوارد في الارض على ما تقدم
شرح جمع

الشمس وذهاب اثر النجاسة بالجفاف ثلث مرات وبه ما الاول وعليه الفتوى وكذا الجواب
اذا كان مفروشا على شيء يطهر بالجفاف وذهاب الاثر كما
بالارض واما ان كانت بجرا او الابوا موضوعة على الارض وضعا بحيث
تنقل وتحول من مكان الى مكان فانه لا بد فيه من الغسل ولا تطهر بالجفاف
لعدم تبعيتها للارض وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة وتنجست جازت
الصلوة عليها بعد الجفاف وذهاب الاثر كالارض وذكر في موضع انها لا تطهر
ما لم يعد ذكر هذه المسائل ما سطران كانت بجرا التي تنقل وتحول تشرب
النجاسة بجرا الرحى تطهر بالجفاف وذهاب الاثر كالارض وان كانت بجرا
لا تشرب النجاسة كالرخامة لا تطهر الا بالغسل ثلثا والتجفيف كل مرة
بالمسح او بالمكث الى ان ينقطع التقاطر الماء والتراب اذا اختلط
وكان احدهما نجسا فالطين كله نجس لان اختلاط النجس بالطاهر
يجعله نجسا هو الصحيح وقيل العبرة للماء وقيل للتراب وقيل للغالب وقيل
العبرة للطاهر فايهما كان طاهرا فالطين طاهر ونسب الى محمد وبعضهم
افتى به وفيه نظر ذكره في الشرح والطين النجس اذا جعل منه الكوز او الجرار
او غيرها فطبخ يكون طاهرا لزوال النجاسة بالنار وهذا اذا لم يكن اثر
النجاسة ظاهرا فيه بعد الطبخ ولو احترقت الذرة او الروث فصار كل
منهما رمادا او فات الحمارة بالكلية ولو ان وقع فيها بعد موته وكذا الكلب
والخنزير لو وقع فيها فصار ملحا او وقع الروث وكذا في البعر فصار
رمادا او فات الحمارة بالكلية وطهر عند محمد خلافا لابي يوسف فان عنده
الرماد والملح لا يطهر العين النجسة بل يبقى الرماد نجسا والفتوى على قول محمد لتبدل
تلك العين بالكلية وصيرورتها حقيقة اخرى كالخمر اذا صار خلا

ولكن قال الفقيه لو وقع ذلك الرماد في الماء الصحيح انه ينجس وهو ليس بصحيح
على قول ابي يوسف رحمه الله لان النجس وكذا الا بالمستحيل من الارض
واذا تنجس يطهر بالغسل ثلثا والجفاف كالمرة لكن انما يطهر ظاهره لا باطنه
حتى لو وقعت قطعة منه بعد ذلك في الماء لا ينجس ذلك الماء كما ذكره في
المحيط لانه تشرب النجاسة الى باطنه فاذا زالت عن ظاهره بالغسل
بقي ماء باطنه وعلى هذا الوحلة المصلى لا تجوز صلاته لكونه حاملا للنجاسة
حمار بال في الماء فخاض منه رشاش فاصاب ثوب انسان
لا يمنع ذلك جواز الصلوة حتى يستيقن انه اي ذلك الرشش بولا وكذا
ان رميت العذرة في الماء فخاض منها رشاش فاصاب ثوبا ان ظهر
فيه اثرها تنجس والا فلا هذا هو المختار وبه اخذ الفقيه ابو الليث سواء
كان الماء جاريا او راكدا وفي فتاوى قاضيخان فرق بين الجاري وغيره في
بول الحمار فقال اذا بال في ماء راكد فاصاب الرشش الكثير منه درهم انه يفسد
الثوب فيكون جواز الصلوة به وذكر عن محمد بن الفضل عكس اختيار
الفقيه في الجاري والراكد وهو انه اذا كان في رجل الفرس نجاسة كحد
السرقين ثم الروث تمشي في الماء فخاض منه رشاش فاصاب ثوب
الراكب صار الثوب في موضع الاصابة في الثوب نجسا سواء كان ذلك
الحمار راكدا او جاريا وان لم يكن في رجله نجاسة فلا يفرق والاصح هو
الاول لان اليقين لا يزول بالشك وقد سئل ابو نصر الدبوسي عن
غسل الدابة فيصيبه من ذلك الماء الذي يسيل من رشاش او يصيبه من عرق
شيء قال لا بأس به وان كانت ارطولا كانت قد تحركت في بولها
ورشحها حال ذهاب عينه لا بأس به ايضا وذكر في الذخيرة

واذا القى الجرد المتلطخ بالعذرة في الماء الجاري فاخذ منه فطرات فاصابت
ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر الخيزاري لا يجب غسله الا ان يظهر
فيه اثر في الثوب لون النجاسة وقال نصير بن يحيى يجب غسله الا ان
قال ابو بكر لا تقدم ولو صلى احد وبعد ما فارق الاثر قدر الدرهم جازت
صلوته لانه طاهر وبه اخذ الفقيه ابو جعفر الهندواني وابو القاسم
الصفار وغيرهم من المشايخ وهو الصحيح وروي عن ابي حنيفة رواية شاذة
انه لا تجوز الصلوة به لانه نجس وبه اخذ نصير بن يحيى وليس بصحيح لان
شعر الميتة اذا لم يكن نجسا فكيف يكون شعر الانسان المكرم جزاؤه
البعير كسر قبيه لانصالها بمحل النجاسة كالقي والبرة بكسر الباء وقد تفتح
ما يعبده البعير بعد الابتلاع فيمضغه والسرقين والسرجين بكسر اولها
الزبل مطلقا وكذا بعرة كل حيوان بكسر كالبقر والغنم والظبي حكما حكم
زبله مرارة كل حيوان كبوله لانها مرة صفراء وهي نجسة لكونها من الفضلات
واذا وقع جلد انسان في الماء ان كان مقدار ظفر افسده اي نجسه لان
ما بين في الحي فهو كميته وان كان اقل من الظفر فهو عفو وفاقا للكل فان الحرز
عن وقوع القليل متعسر وفي اسنان الادمي اختلاف المشايخ والصحيح الذي
هو ظاهر الرواية انها طاهرة وذكر في فتاوى البقالي قطعة جلد كلب
غير مدبوغ ولا مذكى القرفت بجراحة في الرأس ان جعل الرقة فوق الجراحة
يعيد ما صلى به الى ان يترك الجلد واذا كان الكثير قدر الدرهم وحده او
بانضمام نجاسة اخرى واذا صلى ومعه سنور او جيفة او لحم هما ما يمس
سوره نجسا تجوز صلاته مطلقا ان جلس بقربه والا ان حمله فان لم يكن
على ظاهره نجاسة مانعة فكذلك والا فلا تجوز صلاته كما لو حمل صبيا يتحرك

بنفسه وبه ثبات بالدهن نجاسة ناقضة بخلاف المستعمل لان المتصل ليس
حاملا للنجاسة التي عليه بخلاف المنفصل وكذا الكلب وكذا ما سوره نجس اذا
جمله المصلي فانه لا يكره صلاته لانه حامل للنجاسة التي هي في الجانب اما اذا
جلس عليه بنفسه ولم يحمله فصلى رواية انه نجس العين كذلك لانه حامله
وهو نجاسة واما على الرواية الصحيحة فينبغي ان يكره صلاته لانه غير حامل
للنجاسة واذا اجتمعت البهرة كف رجل او موضع قدم او يده يكره لان
يده عرضا تفعل ذلك لان ربع الكف مكروه والثلث بالاولى مكروه وكذا يكره
ان يأكل او يشرب بالشمال من غير عذر مما اصابه لعابها وذكر في موضع اذا اصاب
ان حكت عضوا ان فصلى قبل ان يغسل ذلك العضو جاز فعله لكن يكره
والاولى ان يغسله وهذا لا يخالف ما قبله لان الكراهة لا تنافي الجواز والكراهة
تستحب ازالته وفعل مستحب اولى من تركه وذكر في الذخيرة اذا كانت النجاسة
في موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فالمستحب ان يستنجي بثلثة احجار وانقاه
في موضع الاستنجاء وان لم ينقه بالماء قال الفقيه ابو الليث في فتاويه يجزيه
من غير كراهة وان كان الغسل افضل وبه اخذ بالماء ناخذه بل الافضل
فيه ان الرجل اذا استنجى بالماء وخرج منه بعد ذلك ريح قبل ان يبس موضع
الاستنجاء هل يتنجس ام لا اختلف فيه المشايخ والاصح انه اذا الموضع الذي
تمر به الريح في اليسه الموضع الذي يمر به الريح لا يتنجس خلافا لما اختاره شمس
الائمة الحلواني انه تنجس وكذا لو مرت الريح على جانبه واصابه نوبا بهلا
لا يتنجس خلافا له وذكر في موضع انه يجب عليه ان يعيد الاستنجاء لان
الريح لا تخلو بل لا تخرج منه الريح بعد الاستنجاء بخرج معها الماء الذي دخل
وقت الاستنجاء فانه ينجس لكونه داخل الى محل النجاسة ثم خرج والله

والاصح انه لا يعيد ما لم يتحقق ذلك او يغلب على ظنه وكذا اذا كان
قد لبس سراويله مبتلة فطرح منه ريح حيث لا تنجس السراويل على الاصح
خلافا لما حكاه ابو زيد اذا وقع بخار الكنيف الى الطعام وكان المرء يجد الخبث
الذي يترطب فيه الدواب كالاصطبل ما يجد ذلك البخار اجمع ما يكون في الكوة
التي في السقف او الجدار او اشد في الباب ثم ذباب الجمد وقطر على احد
طعامه ثوبه او بدنه فانه تنجس لان ذلك الجمد اجتمع من ابخرة
النجاسة والمذكور في فتاوى قاضيخان وغيرها ان التنجس قياس والتنجس
ان لا تنجس للضرورة وعسر التحرز وكذا الحكم في بخار الحمام وكل ذلك
ما خف النجاسة كلب مشى على طين رطب فوضع رجل قدمه على
ذلك الطين في موضع رجل الكلب تنجس قدمه بتنجس ذلك الموضع
باتصال رجل الكلب به وكذا الحكم اذا مشى الكلب على ثلج والثلج رطب
وهذا كله بناء على ان الكلب نجس العين والاصح خلافه ذكره ابن
الامام وان كان الثلج الذي مشى عليه الكلب جامدا ليس فيه رطوبة
فهو طاهر لان اتصال النجس الجاف بالطاهر الجاف لا تنجس الكلب
اذا اخذ عضوا انسان او ثوبه لا تنجس ما لم يظهر فيه البلل لانه لا تنجس
بالشك سواء كان ذلك الكلب راضيا في حال التلاعب او كان غضبان
ذكره في الملتقط وهو المختار خلافا لما قيل انه في حال التلاعب تنجس سيلان
لعابه وفي حال الغضب لاجل فاه الكلب اذا اكل بعض عقود العنب
يغسل ما اصاب فمه ثلثا التجسه بلعابه كما يغسل الاناء ولوغه ثلثا وكذا
يغسل بعد نبش العقود وهذا عندنا واما عند الشافعي فانه يغسل سبعا ولوغ
الكلب واما اصابه لعابه سبعا احديهن بالتراب لكن استحبابا

ولوغ ولغ الكلب الاناء يلغ ولوغا
يلغ كلب ولي او حيلا جعل
صناع احسنه او لاية
مر

لحديث الصحيحين طهوره اناء احدكم اذا ولغ فيه
الكلب ان يغسل سبع مرات احديهن بالتراب
وهذا النقاء سبع ولما يدل الدارقطني واسبعا الكل
قال قتيبة وحدثنا ابو بكر عن ابي هريرة عنه صلعم
في الكلب يلغ في الاناء يغسل ثلثا او قال
او سبعا ثم ذكر

وقع في بعض نسخ الكتاب ما نصه وفي بعض نسخ الكتاب ما نصه
ثم ذكر ما نصه

عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وتحقيق الدليل في الشرح وان عصر
رجل العنب فاذا في جلد الرطب هذا الدم وسال فذاك الدم طاهر لانه
يسيل ولا يظهر اثر الدم فيه لانه يخيط وهذا القول اقرب الى حقيقة وبه يفتى
كما في الخلاصة وغيرها وذكره بعضهم مشيرا الى انه لو لم يكن العصير صافيا بل وقت
الاداء ماء او ظهرت اثر الدم فيه يكون نجسا ولا يمكن تطهيره حتى لو صار
خمرا ثم تخلل فالخمار انه لا يطهر قال في الخلاصة ان وقعت الفارة في دن من
فصارت خلا تطهر اذا رمي بالفارة قبل التخلل وان تفسخت الفارة قبل
ولو وقعت الفارة في العصير ثم خمر ثم تخلل لا يكون بمنزلة ما لو وقعت
في الخمر هو المختار وكذا لو وقع الكلب في العصير ثم خمر ثم تخلل في ظاهر
جميع العلماء انه لا يطهر انتهى فعلم ان العصير اذا تنجس ثم صار خمرا ثم تخلل
لا يطهر وان توضأ الرجل بالماء المشكوك او بالماء المكروه ثم وجد ماء
خالصا زال الشك والكراهة فليس عليه غسل ما اصابه الماء المشكوك
او المكروه لانها طاهرة الا انه يستحب لازالة الكراهة وقال في الدم
السائل بالجرح فهو نجس وما بقي في الجرح والورم من الدم غير السائل فليس
بنجس لان النجس انما هو الدم المسفوح في اختيار المجتهد وفي الايضاح
الدم الباقي في الورم طاهر وعن ابي يوسف يعفى في الاكل دون
الثياب وروي ان عائشة كانت تمص في بثر منها صغيرة ثم العنق كذا في
القنية وفيها اصابه دم القلب ينجس وذكر صاحب المحيط في الخيط
قال رأيت في بعض الكتب الطحال والقلب اذا شق وخرج منه دم ليس
بسائل فليس بشيء الا ليس شيء معتبرا بالتنجس وفي الخلاصة الدم الذي
يخرج من الكبد ان لم يكن ممزوجا بشيء فهو طاهر وكذا اللحم المهزول

اذا قطع فالذي فيه من الدم ليس بنجس وكذا مطلق اللحم انتهى
وفي المنتقط لو صلى وهو حامل جلد شهيد وعليه اثر الشهيد
فانه يكره صلاته لان دم الشهيد طاهر عندنا وام متصلة
ولذا لم يجب غسله عنه اما اذا انفصل عنه فهو نجس كسائر الدماء
وقال صاحب المنتقط في موضع اذا امرأة صلت وهي حاملة
صبي وثوب الصبي نجس جازت صلاتها وقد قدمناه ان هذا
فيما اذا كان الصبي يستنجي بنفسه لا اذا كان لا يستنجي فان غير
المستنجي بمنزلة المجاد فكما حملت امته بعضا نجسا او اضحا
مصاريين شاة ميتة بان ازال عنها النتن والفساد بعلاج
فصلى بها اي معها جازت صلاته لانها صارت كالجلد المدبوغ
قال فاضيخان وكذا لو اصلح المائة ودبغها وجعل فيها اللبن او السمن
وكذا المكرش ولو صلى ومعه فارة مسك ميتة في الناحية جازت
صلاته لانها مدبوغة قد زال عنها النتن والفساد والمسك حلال
على كل حال يؤكل ويجعل في الادوية ذكره فاضيخان امرأة
صلت ومعها صبي ميت فان كان لم يستهل عند الولادة
اي لم يصوت والا فان لم تعلم حياته عند الولادة فصلاتها
فاسدة سواء غسل او لم يغسل لانه نجس على كل حال وكذا الصبي
عليه وكذلك الحكم ان استهل بان علمت حياته بصوت او بحركة
ولكن لم يغسل فان الميت قبل الغسل نجس واما ان كان قد
استهل فغسل فصلاتها جائزة لان الحكم بطهارته ذكره في العيون
وهذا في المسلم اما الكافر فانه لا يطهر بالغسل حتى لو صلى مع حمله

بنا كافرا بعد ما غسل فصلاته فاسدة لانه نجس على كل حال كسائر
النجاسات وذكر في نوادر ابي الوفاء قال يعقوب بخارا بوضعه
لو صلى في جلد خنزير مدبوغ جازت وقد شاهدته وقال ابو حنيفة رحمه
رحمها الله لا يجوز صلاته فيه ولا يطهر بدبغ وهو ظاهر الرواية
عن ابي يوسف ايضا وهو الصحيح ولو صلى ومعه بيضة قد صار
فرخا بالماء المهملة اى صغارا ناديا لم تجز صلاته لان النجاسة
ما دامت في معدنها لا يعطى لها حكم النجاسة ولو صلى ومعه قارورة
فيها بول لا تجوز صلاته لانها نجاسة انفصلت عن معدن رجل
صلى في ثوب خنثى فلما فرغ خنثاه وجد فيه فارة ميتة يابسة
ينظر ان كان في ذلك الثوب ثقب او فرق فانه يعيد صلوة ثلثة ايام
وليلياتها عند ابي حنيفة خلافا لهما كما في الموجودة في البئر والآبار
وان لم يكن في الثوب ثقب ولا فرق او كان ولكن في موضع لو
لبس نهارا وبيته متنفذ يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب لظهور انه
فيه من قبل ان يخاط وهذا بالاتفاق ولزم كل ما يزيل النجاسة
صلى معرانا لان التكليف بقدر الوسع ولم يجد وهذا بخلاف ما اذا
لم يجد ما يتوضأ به ولا ما يتيمم به حيث لا يصلي عند ابي حنيفة
وعندهما يصلي تشبيها ثم يعيد يقتدي بهذه المسئلة اذا كان على
جسده نجاسة وهو ما قيد به باعتبار الغالب والا فلا فرق
بين المسافر وغيره وليس معه ما يزيل او كان معه ما
وهو يخاف العطش في الحال او فيما يستقبل على نفسه او من تلزمه مؤنته
فانه لا يلزمه ازالة تلك النجاسة ويجوز له ان يصلي بها واذا

كانت النجاسة بالثوب وليس له غيره وغيره نظيف ان كان
الغالب في ريح الثوب طاهرا فهو طاهر عند ابي حنيفة وابي يوسف
ان شاء صلى به وان شاء صلى عريانا وان كان ريحه طاهرا او
نشك ارتابه فكالمجوز الصلوة عريانا لان الريح يقوم مقام اللون
بل يصلي به بلا خلاف وعند محمد يصلي به ايهما شاء ولا يجوز
له ان يصلي عريانا ولو كان جميع الثوب نجسا وبه قال زفر والائمة
الثلثة والدليل في الطرفين مقرر في الشرح وان صلى عريانا لعدم
الثوب او النجاسة يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود ايماء برأسه ويجعل سجوده
اخفض من ركوعه كما في المريض العاجز عن الركوع والسجود وكذا روي
عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وان كانوا جماعة يصلون
وحدانا متباعدين فان صلوا جماعة يتوسطهم الامام ثم اذا صلى
العاري كذلك فكيف يقعد قال بعضهم يقعد كما يقعد في الصلوة
قياسا على قعود المريض وقال في الذخيرة يقعد ويمد رجليه الى
القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة اي ما عاين منه ذكره وهذه
الكيفية اولى لزيادة الستر فيها سواء صلى نهارا او في ليلة مظلمة
او في البيت الخالي او في الصحراء وهو الصحيح خلافا لمن قال القعود
والايماء انما هو في النهار اما في الظلمة فيصلي بركوع وسجود وذلك
انه لا اعتبار بستر الظلمة وان صلى قائما ايماء سواء ركع وسجد او
ايما بهما وكذا الراكع والساجد القاعد يجوز لان في كل منهما
خللا من وجه فيتخير والاولى هو الايماء قاعدا افضل كما في ستر
شيء نجس وصلى لا يجوز لان طهارة المكان شرط والمراد اذا كان الخ

قدر الدرهم او صلى على شئ يعلم بنجاسته فقد ما نعا لرؤية بطلانه
بنجاسة ما قد يتطاير ان كان ذلك البطن خيطا او مضربا لا يجوز صلاته اذا
كانت النجاسة تحت موضع قيامه لانه ثوب واحد وان لم يكن قيطا
جاز صلاته لانه في حكم ثوبين لكن شرط ان تكون الطهارة بحيث لا تظهر
منها لون النجاسة ولا ريحها كما في البسط على الارض النجسة ولو سجد على شئ
نجس نجاسة مانعة تفسد صلاته سواء اعاد سجوده على شئ طاهر لو لم
يعده عند ابي حنيفة وقدر رحمه الله وقال ابو يوسف ان اعاد سجوده
حين علم انه سجد على النجس على شئ طاهر لا تفسد صلاته وان كان موضع
قدميه وركبتيه طاهرا او موضع جبهته وانفه نجسا فقد روي عن ابي
حنيفة انه قال يسجد على انفه ويجوز صلاته لان موضع الانف اقل
من قدر الدرهم خلافا لهما فان عندهما لا يجوز للاقتصار على الانف
في السجود بلا عذر في الجبهة وفي رواية عن ابي حنيفة ايضا انه لا يجوز
لان السجود لما لم يقع الا على النجاسة صار كعدم السجود وهذه الرواية
هي الاصح وان كان موضع انفه نجسا وسائر المواضع من بدنه طاهرا
جازت صلاته بلا خلاف لان الاقتصار على الجبهة في السجود جائز
بالاتفاق فكانه اقتصر عليها ولم يضع الانف وموضع الانف اقل
من قدر الدرهم فلم يضر اتصاله به وذكر شمس الائمة السرخسي انه
اذا كانت النجاسة في موضع الكفين او الركبتين جازت صلاته
لان وضع اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض بل هو سنة عندنا
فلا يشترط طهارة موضعها وكان وضعها على النجاسة كعدمه
وهو غير مفسد وقال في العيون هذه ليست برواية جواز الصلوة مع النجاسة

موضع الكفين والركبتين رواية شاذة غير مشهورة وانكر ابو
الفقيه ابو الليث الصحيح ان هذا ان كان بحيث لو رفع يديه او ركبتيه
لا تجوز صلاته ولم يذكر المصنف اذا كان النجس في موضع اليدين
والصحيح ان الحكم في موضع اليدين ايضا كذلك والحاصل ان وضع
اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض لكن لو وضع شيئا منها
على النجاسة لا ينبغي بل يمنع جواز الصلوة ان كان قدر ما نعا
وحده او منضما الى غيره وان كان موضع احد قدميه نجسا
لا تجوز صلاته اذا كان قد وضعهما اما اذا لم يضعهما فانه تجوز صلاته
لان الفرض وضع احد القدمين لاطلاقهما وان كان تحت كل
قدم اقل من قدر الدرهم فلو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم يمنع وهو
يؤيد ما قدمناه في اليدين والركبتين وهو مذكور في فتاوى قاضيخان
كما يمنع النجس اذا كان في ثوب دون طاقين في كل طاق اقل من قدر
الدرهم ولو جمع زاد على الدرهم فانه يمنع اذا كان ملبوسا او محمولا
او كان ذلك تحت قدميه والثوب مضرب وان افتتح الصلوة
في مكان طاهر ثم نقل قدميه فجعلهما على شئ نجس وقام ان مكث عليه ان
لم يمكث مقدار ما يودي ركنا اي مقدار ادنى ركن جازت صلاته اتفاقا
وان لم يكن يمكث بل مكث مقدار ما يودي ركنا فلا ان لا يجوز صلاته
وهذا عند ابي يوسف وقال محمد يجوز مالم يودي ركنا على ذلك الحال وكذا
ان رفع احد قدميه في الصلوة وعليهما قدر ما نع ان ادى منهما ركنا
فسدت صلاته اتفاقا وان لم يؤده فان لم يمكث مقدار ما يودي
ركنا لا تفسد اتفاقا وان مكث قدر ما يودي ركنا تفسد عند ابي يوسف

لا عند محمد والخانية وقول ابي يوسف في الجبيرة وقال في الحاوي الاصل
سمر فعند ابي حنيفة ان كان المصلي بحيث اذا سجد نفخ بابه على شيء يجس جازت
صلاته اذا كانت تلك النجاسة بابسة لم تتصل منها تلوث يقدر
مانع ولم يتصل بها شيء من اعضاء سجوده وفيه اختلاف زفر ابي يوسف
المسمى باختلاف زفر ويعقوب اذا كانت النجاسة على باطن
اللبنة او الآجرة وهو على ظاهرها قام بحيث لو صلى لم تفسد صلاته وكذا
لو جرد بمنزلة ارش الحكم المذكورة وهو عدم الفساد اذا حالت النجاسة
بلبنة فقلبها وصلى على الوجه الطاهر فانه ان كان غلظ اللبنة
بحيث يمنع القطع اي يمكن ان يشير فيما بين الوجه الذي فيه النجاسة
والوجه الآخر يجوز الصلاة عليها والا فلا لانها بمنزلة اللبنة في الوجه
الاول وبمنزلة الثوب في الوجه الثاني واذا اصابت الارض نجاسة
رطبة او يابسة فنشرها بطين او جص فصار عليه جاز لانه حائل
صلب كاللوح وليس هذا كالثوب فانه لو فرش على نجاسة رطبة
لا يجوز الصلاة عليه ولو فرشها بالتراب ولم يطين فانه ان كان
التراب قليلا لا رقيقا بحيث لو نشر احد يجد رائحة النجاسة لا يجوز
الصلاة عليه والا اي وان لم يكن قليلا بل كان كثيرا رقيقا بحيث
لا تجد رائحة النجاسة يجوز صلاته عليه وكذا الثوب اذا فرش على
النجاسة اليابسة فان كان رقيقا يكشف ما تحته او توجد منه رائحة
النجاسة عيانا تقديرا ان لم يرا رائحة لا يجوز الصلاة عليه والا جازت
ولو كان على الثوب بكسر اللام وسكون الياء نجاسة فقلب وصلى على الوجه
الثاني الذي ليس عليه نجاسة جاز صلاته هذا اذا كان غليظا بحيث لو

ان ينشر منه نصفين لانه يتنجس الثاني وقال ابو يوسف هذا لا يجوز وان
كان غليظا وبه اخذ بعض المشايخ ومنهم شمس الائمة الحلواني فانه
قال لا يجوز الا ان يثنيه فيجعل الطرف الطاهر فوق النجس وهذا المذكور
في الجواز في البدائع كله مذهب محمد وهو مذكور في المحيط والخانية وقول ابي يوسف
لانه بمنزلة المغرب ولو بسط المصلي على السجادة على ثوب نجس رطب
او جلس على ارض نجسة رطبة او لف الثوب اليابس الطاهر
في ثوب نجس رطب فانتشرت الرطوبة النجسة في ثوبه او في يديه او في مصلاه
بحيث لو عصر الثوب او المصلي يتقاطر منه
شيء نجس تنجس والا اي وان لم يكن التأثير كذلك فلا تنجس
وقد تقدم الكلام عليه في فصل الآبار وقال شمس الائمة الحلواني
لو كان تأثير الرطوبة بحال لو وضع الانسان يده عليه يتبلل يده
يصير الثوب والمصلى نجسا والا فلا وهذا الذي ذكره شمس الائمة
قريب في الفقه من القول الاول لانه اذا كان بحال لو عصر قطر تبلل اليد
عند الوضع عليه والا فلا فرع على شيء من تعلق النجاسات لم يذكرها
المصنف اذا عصر الثوب الذي غسله في الثالثة حتى لا يتقاطر منه
شيء لو عصر فاليد طاهرة والبلل الذي بقي فيه طاهر وان كان بحال لو
لو عصر فالذي يقطر نجس وكذلك اليد ولا يشترط الصب في تطهير
الغسالة كما لم يشترط في تطهير الثوب وقال ابو يوسف يشترط
الصب في تطهير العضو وما يقوم مقام الصب كالجريان حتى
لو ادخل العضو النجس في ثلث اجانات نجس الجميع ولا يطهر ما لم
يغسل في ماء جار او يصب عليه ولو غسل النجس شيء نجس كما اذا غسل

الدم بيول الشاة قبل بزوال حكم النجاسة الاولى ويثبت حكم الطهارة
وقال السرخسي الاصح ان التطهير بالبول لا يكون وفي عبارة الهداية
ما يشير اليه حيث قال وبكل مايع طاهر يفهم ان المايع النجس لا يزيل
النجاسة بنجس طرف من الثوب فصب فغسل طرفا منه يتحر ويرد
كم طهر لكن ان علم بعد ذلك ان النجس لم يغسل اعاد ما صلى مع
ذلك الثوب وفي الطهيرية اذا نسي الطرف النجس يغسل الثوب
كله وهو الاحوط ولو بالت الهرة على الخبز حال الاتوس فذهب
بعض الخبز والباقي طاهر وكذا الذباب ايضا بمنزلة عين جعلت
بمنزلة ماء ان حفرت قدر ما وصلت اليه النجاسة طهر ماؤها لا حوابزها
فان وسعت فوق ذلك طهر الكل كذا اطلقوه وينبغي ان يقيد
بما اذا زاد وفي عتقها في الصورة الاولى وبما اذا لم يظهر اثر النجاسة في
الماء في كلتا الصورتين والبعد بين نبر البالوعة ونبر الماء قيل ينبغي
ان يكون خمسة ازرع وقيل سبعة والمختار قدر ما لا يظهر اثر النجاسة
من لون او طعم او ريح تو ضاد ومشى على الواح مشرعة بعد شي فجرى
برجله قذر لا يحكم بنجاسة رجله ما لم يعلم انه وضع رجله على موضعه
للضرورة ومثله المشي في ماء الحمام لا تنجس ما لم يعلم انه غسالة نجس
جلد الخنزير يمنع جواز الصلوة اذا زاد على الدرهم وان ركبت لانه لا يحل
الانتفاع به واما تمعيطه فالاصح انه طاهر اذا وجد الشعر في بول الابل والغنم
يغسل ويؤكل الا الذي يوجد في الجبن لانه لا صلابة فيه وهذا التعليل
يفيد انه اذا وجد في الروث فان كان صلبا يغسل ويؤكل والا فلا
شي في الطين او اصابه وصلى ولم يغسله جازت ما لم يظهر فيه

اثر النجاسة هو الاصح للضرورة فارة ماتت في دهن ان كان جامدا
قدر ما حولها والباقي طاهر وان كان ذائبا فكله نجس والدهن النجس يجوز
ان يستصبح به في غير المسجد ويدبغ به الجلد قال بعض المشايخ تكره الصلوة
في ثياب الفسقة وقال صاحب الهداية في النجس الاصح انها لا تكره
لانهم لا يتوقون النجاسة ولم يكره في ثياب اهل الذمة الا السراويل مع استحلالهم الخمر فهذا اولى
ولا يجوز الصلوة في الديباج الذي نسجه اهل فارس لانهم يستعملون
فيه البول للزيادة في بريقه كذا ذكره ابن الهمام في شرح الهداية
وذكر في القنية عن صلوة الاثمر غوان قذر في اناء للصبغ فقال فيه
صبي يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلثا فيطهر وقد قدمنا في فصل
الاسار ان الاولى في مثله ان يغسله حتى يصفو الماء وعلى هذا الوكان
الدبياج المذكور وكوه لا ينعقض ولا يتلون به الماء فهو طاهر وان
ابيض يطهر بالغسل والعصر ثلثا وفي القنية الكبخت المدبوغ بدهن
الخنزير اذا غسل يطهر ولا يضر بقاء الاثر وجلود التي تدبغ ولا يغسل
قذ كجلد ولا يتوقى النجاسات في دبغه ويلقونه على الارض النجسة
ولا يغسلونه بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف والكعاب
وغلاف الكتب والدلاء منه طهرا وبابا اذا وقع في قدر اللحم حال
الغليان نجاسة تغلى ثلثا في مياه فيطهر وقيل لا يطهر وفي غير
حالة الغليان يغسل ثلثا والمرقة لا يضر فيها الا ان تكون تلك
النجاسة خمرا فانه اذا اصاب فيها خل حتى صارت كالخل حامضة
طهرت ولو طبخت الحنطة في الخمر قال ابو يوسف تطبخ ثلثا بالماء
ويجفف كل مرة وكذا اللحم وقال ابو حنيفة لا تطهر ابدا والله اعلم بالصواب

فيه بنتي ولو انكشف وجاز حالة التلبس بالصلاة لم تبطل ان
تنظف او كشف عن غير العضو الذي يغسل لا يبطل وبه قال ابو يوسف
على قانون ما تقدم في الام واذا كان الدم يسيل الى حد التلبس عفي عنه
الا انه فيه اوكان ولكن سكن عند التلبس ثم تحرك حتى ملأ الخرقة
تطهر بالغسل ثم قطع ضرع شاة بسكين فخرج منه دم كثير فوقع في ثوبه
اللبن روايتان وفي القنية حيوان البحر طاهر وان لم يؤكل حتى
البحر وكو كانت ميتة قالوا اختلف الناس وهم اهل زماننا في الضفدع
الزكلابي الذي يكون في البحر البعض ولكن ما ذكره في التجريد وشرح الطحاوي
وصلوة كلابا نفى عاطهارته وفيها عن الحسن في بيعة وقعت في
قرحة فظهرت لم تؤكل وقال ابن سماعة لو كل ما لم يتغير طعمه او كان
الدهن والابن التي صلى على طرف ثوب او بساط وكفه وطرفه
الاخر يحني جازت سواء اتحرك احد طرفيه بحركة الاخر او لا هو الصحيح
بخلاف ما اذا كان لابسه او حامله والقى الطرف الجنبي على الارض
وصلى فانه ان تحرك بحركته لا يجوز والا جازت ولو صلى على البارية
وفيه سرجين او رماد نجسة نافقة فجاءه على انه لا يجوز قال في البسوط
واكثر مشايخنا جوزوه ولو قام على النجاسة وفي رجليه خفاه
او جورباه او نعلاه لا يجوز صلاته الا ان يخلعها ويقوم عليها
وكذا لو ستر النجاسة بكمه وسجد عليها لا يجوز الا ان يكون منزوعا
وكذا لو كان اسفل نعليه نجسا وصلى بهما لا يجوز وان نزعهما وقام
عليهما جاز وجد ثوب وبساط وثوبا نجسة نافقة ولا يطهر
صلى في الديباج اما الشرط الثالث فهو ستر العورة والعورة

ان لم يفترض ستره في الصلوة ولا كره النظر اليه من الرجل ما تحت
السرة منه الى الركبة وعلى هذا ان السرة ليس بعورة والركبة
عورة ايضا لقوله عليه السلام الركبة من العورة لكن العورة المذكورة
انما هي عورة مغلظة لانه فسره بالفخذ وروى محمد بن شجاع عن
حنيفة وابي يوسف نصا ان قصر كما بقدرها فلا اذا كان
في المصلي ظل الجيب فينظر الى عورة اي عورة تفسد الاعضاء صلاة
وهذا هو الذي مشى عليه قاضيخان في فتاواه وبعض المشايخ جعل ستر
العورة في نفسه ايضا شرطا وهي رواية هشام عن محمد رضي الله عنه قالوا
ان البعض المذكورون ان كان المصلي الملول الجيب كشف اللحية
بحيث يستوعب لحية جيبه بالنظر جوز صلاته وان كان خفيف
اللحية بحيث لا تغطي لحيته جيبه حتى لو فرض ان نظر في جيبه وابصر
عورته فصلاته فاسدة وبه اخذ بعض المشايخ وفي
الخلاصة جعل هذا قول محمد والاول قولهما كما مر ولو صلى الاقلف
عريانا في بيت بالليل مظلم وله ثوب طاهر كله او بعضه وهو
على النفس لا يجوز صلاته بالاجماع وهذا ارجح القول الذي افتى به
بعض المشايخ اذ لو كان وجوب الستر لخوف رؤية العورة لجازت
الصلوة في هذه الصورة ولكنا فهمنا انه وجب للصلوة فقط لكن
يمكن ان يجاب بان العورة مستورة في مسئلة الخلاف والزوجة
بعد الستر تكلف النظر فوق اعلى اسفل لا ينظر وبدن المرأة وراء
كلها عورة لقوله عليه السلام المرأة عورة الا وجهها وكفيها فانها ليست
بعورة لانه في حق الصلوة ولا في حق نظر الاجنبي ولا قدميها

هذا الفصل ثلثة عشر وبيت عليه وسلم حتى اليهودي منديل العسل
هكذا الفصل ثلثة عشر وبيت عليه وسلم حتى اليهودي منديل العسل
اذا انتجس خلاصة الفتاوى

وقال بعضهم الركبة مع الفخذ ظلاهما عضو واحد واختاره في الخلاصة وصحح
ابن الهمام في شرح الهداية وعطاء الوصلي الرجل وركبتاه ملكسوفتان
والفخذ منفصلة جازت صلاته لان الركبتين لا يبلغان قدر ربع الفخذ
مع الركبة وكذلك كعب المرأة مع ساقها الأصح مستقيل فانكشافه
غير مانع امرأة صلت وربع ساقها منكشف قيد عند ابي حنيفة ومحمد
وان كان المنكشف من ساقها اقل من ذلك اي من الربع لا يقيد اتفاقا
لان القليل عفو بخلاف الكثير والربع كثير لقيامه مقام الكل في كثير من الاحكام
بخلاف ما دونه وقال ابو يوسف انكشاف ما دون النصف لا يمنع
جواز الصلوة وعنه في انكشاف النصف روايتان في رواية لا يمنع
لانه ليس بكثير وفي رواية يمنع لانه ليس بقليل وهو الصحيح والحكم في الشعر المسترسل
من المرأة كالحلة والبطن والظهر من المرأة مطلقا والفخذ من المرأة والرجل
كالحكم في الساق فاي عضو من هذه انكشف ربعه يمنع عندهما خلافا لابي
يوسف واما حكم العورة الغليظة وهي القبل والدبر فهو عنده كالربع
المذكور في الساق حتى اذا انكشف احدهما ربعه يمنع عندهما خلافا
لابي يوسف فانه لا يمنع عنده ما لم يكن فاحشا او كثيرا والخلاف مذكور
في الزيادات وكذا في غيرها وذكر الكرخي ان المانع من العورة الغليظة
ما زاد على قدر الدرهم والاول هو الاصح لان حلقة الدبر عضو بمفرده
وكلاهما لا تزيد على قدر الدرهم فلو كان كما قال لجازت الصلوة مع
انكشاف جميعها وفيه قبح وقيل الحلقة مع الالتيين عضو واحد فعلى
هذا يجب فوق الكرخي ولكن هذا غير الاصح بل كل الالتيين عضو والدبر بانفراده
اما قبل المرأة فان كانت مرتهنة ان لم تنكسر بها وهو المعتبر دون المراهقة

ولكن في الذخيرة اختلف المشايخ وذكر في المحيط ان الاصح انها
ليست بعورة قال الحاجة الى المشي في الطرقات وظهور قدميها
خصوصا في القرى منهن وقال في الخانية الصحيح ان انكشاف
ربع القدم يمنع اي جواز الصلوة كسائر الاعضاء التي اذا كشفت
وقال في الاختيار الصحيح انها ليست بعورة في الصلوة وعورة خارج
الصلوة انتهى وختار صاحب الهداية والكافي وباقي المحيط والذخيرة
بين ظهر الكف وبطنه خلافا لما قيل ان بطنه ليس بعورة وظهره
عورة وذراعاه عورة كبطنهما في ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة
ورويت في غير ظاهر الرواية عن ابي يوسف انه روى عن ابي حنيفة
ان ذراعيها ليستا بعورة واختاره في الاختيار وصحح بعضهم انه
عورة في الصلوة لا خارجها والقول الاول وهو ظاهر الرواية هو
الصحيح لعدم الضرورة في ابدائه اما الشعر المسترسل اي النازل عن
رأسها فقد قال الفقيه ابو الليث ان انكشف ربع المسترسل منعت
صلاتها لانه عورة وهو المذكور في غاية الكتب وهو الصحيح وقال في
الغياثية الخانية المعتبر في افساد الصلوة انكشاف ما فوق الاذن
من الشعر لا ما نزل عنها قال وهو الصحيح وهو اختيار الصدر الشهيد وغيره
صحح صاحب الهداية وغيره هو ان المسترسل عورة والدليل
يحتج في الشعر انما الخلاف فيما مع الذكر فقيل جمعها عضو واحد
وقال بعضهم يعتبر كل واحد منهما عضوا على حدة وهو الصحيح
ان كشف ربع الذكر وحده او ربع الالتيين بمفردهما يمنع جواز
الصلوة وكذا اختلفوا في الركبة مع الفخذ فقيل كل منهما عضو

وعن ابي حنيفة ينتظر ما لم يخف فوت الوقت وهو قول ابي يوسف
وهو الاظهر وان كان يرجو وجود الثوب يؤخر ما لم يخف فوت الوقت
كطهارة المكان وفي القنية صلى مكشوف الرأس لا تؤخر بل الاعادة
ولو صلت مكشوفة الرأس في الخدر كفاها تؤمر بالاعادة ولو كان بغير وضوء
انتهى والمستحب ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة ولو
صلى في ثوب واحد متوشحا به كما يفعله القصار في حال عمله جاز مع
كراهته ولو صلى في سراويل فقط او في ازار من غير عذر كره وفي الخلاصة
امرأة خرجت في البحر عريانة ومعها ثوب لو صلت فيه ما يرى بشيء
شيء من خلقها او من ساقها يمنع جواز الصلوة ولو صلت قاعدة
لا ينكشف فانها تصلي قاعدة ولو كان الثوب بحيث لو صلى جلسة ما ورى ما
تحرك تنقطع الرأس لا تجوز صلاتها ولو كان يصلي اقل من الربع لا يضرها
ترك التغطية **واما الشرط الرابع** وهو استقبال القبلة فمن كان
بحضرة الكعبة او في فضاء لان قدر عليه ان يتوجه عليه
اصابة عينها اي ان يكون وجهه مقابلا لعين الكعبة حتى لو صلى الى جهة
في بيت يجب ان يكون بحيث لو ازيلت الجدران وخطوط تقع استقباله
على ذي الكعبة كذا في الكافي وفي الدراية فان كان بينه وبين الكعبة جبل
الاصح انه كالغائب فعلى هذا يراد في الكعبة في كلام المصنف حقيقتها وعلى
الاول مكة ومن كان غائبا عنها فرضه جهة الكعبة ان يتوجه الى الجهة
التي هي فيها قال في الهداية هو الصحيح واحتراز عن قول البرجاني ان فرض الغائب
ايضا اصابة عينها وثمرة هذا الخلاف في اشتراط النية وعده للغائب وكان
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد لا يشترط على الغائب نية الكعبة مع الاستقبال

لتعينها بناء على ظاهر هو الصحيح وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يشترط
ذلك بناء على اختيار قول البرجاني وبعض المشايخ يشترط ذلك اذا كان
المصلي يصلي الى المحراب فكما قال الحاكم ابو علي بن حامد لان المحاريب وضعت
غالبا بالتحري واجتماع الآراء فكانت كالعين البينة وان كان يصلي
في الصحراء فكما قال الفضل لتعذر اجتماع الآراء فيها غالبا وقبلة اهل
المشرق جهة المغرب عندنا من غير احتياج لاختلاف اهل بلدان بعض
المشرق وفيه اشارة الى الخلاف فان عند الشافعي لابد من اختلاف
من يظن انه ليس بمسافة بينهم وذكر في امالي الفقيه ابي جعفر حد القبلة
في بلادنا ما بين مطلع سمت قندهار بين المغرب ومغرب الشتاء ومغرب الصيف
فان سمت قندهار عندنا بين مشرقي الشتاء والصيف فقبلتها بين مغربهما
كان توجه الى جهة خارجة من حد المغرب الى البحر والبدع الكابل الى مشرق
الصيف فقبلته مائلة الى مغرب الشتاء بحسب ذلك وبالعكس وان
كان المصلي مريضا مرضا لا يقدر معه على التوجه الى القبلة وليس
معه احد يوجهه اليها ان كان صحيحا يقدر على التوجه الا انه يخاف
ان توجه مقعدا او مستلقيا بانيته من جهته اذى في بصره في ماله او بدنه
وكذا لو كان على حشبة في البحر يخاف الغرق ان توجه فانه لا يلزمه
التوجه الى القبلة في هذه الاحوال بل يصلي الى اي جهة قدر على الاصح
لان التكليف بقدر الوسع وكذا اذا اصلى الفريضة بالقدر
على الدابة بان كان لا يقدر على النزول او ان نزل لا يقدر على
الركوب او يخاف من عدو او سبع فانه يصلي الى حيث قدر
ولو كان يصلي عليها لاجل الطين فانه يستقبل بها القبلة

وافقته ان لم يخف الانقطاع بالرفقة وكذا يمشي كل موضع جاز
صلوة الفريضة الكل لخوف الشرود ونحوه واذا لم يكن البطيء
مما يفوض فيه الوجه لكن الارض بثلة لزم النزول كذا في الخلاصة
او القافلة معطوف على الوقت واذا كان يصلي القافلة في البرية
بغير عذر ايضا فله ان يصلي الى اي جهة توجه وهذا اذا كان خارج
المصر اما في المصر فلا يجوز عند ابي حنيفة ويجوز عند محمد وهو قول
يوسف لانكره واختلف في مقدار الطرق فقيل قدر فرسخين وقيل
قدر ميل والاصح قدر ما يتبدى فيه المسافر القصر ولو افتتحها خارج المصر
ثم دخل قبل تمام الركعة والاكثر على انه يتم ويتم على الارض واستقبال
القبلة عند الشروع ولو تيقن على الدابة ليس بواجب خلافا للشافعي
وان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من اهل ذلك المكان من يسأله
عنها اجتهد اي بذل جهده وطاقته في طلبها بما يغلب على ظنه من الامارات
والدلائل ويخيري في طلب ما هو الاقوى والاليق من الدليل والامارة
عليها وصلى الى جهة التي اداه اجتهاده وكرهنا الى ان تنتهي القبلة
وذلك بالاجماع لقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله اي جهة التي امر
بالتوجه اليها ظهرت عند ما اشتبهت القبلة على جماعة من الصحابة وصلوا
الى جهات مختلفة وفي قوله ليس بحضرته اشارة الى انه لا يجب عليه
طلب من يسأله ولا ان يستخبر الناس عن منازلهم للسؤال عنها بخلاف
ما اذا كان عنده او بالقرب منه حوله فانه يجب عليه ان
يسألهم عنها فان علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة عليه لانه
اتى بما هو الواجب عليه بالنظر الى وسعه وقدرته وان علم ذلك

الخطاء وجوبا الصلوة مستدبرا الى القبلة وبنى عليها ما مضى منها ما لم
ان اهل مسجد قباء كانوا في الصلوة متوجهين الى بيت المقدس في
صلوة الفجر فاخبروا بتحول القبلة فاستداروا الى الكعبة واقرهم النبي عليه
السلام ذلك وسواء اشتبهت القبلة في المفازة او في المصر وسواء كان
ذلك في ليلة مظلمة او في نهار لان الدليل لم ينفصل فان كبر ووقع
بجزء من جهة قد تركها وصلى الى غير جهة التحري يعيدها وان اصاب
الى فوق علم انه اصاب القبلة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن ابي
حنيفة انه يكتفي عليه الكوفة وقال ابو يوسف ان اصاب لا يعيدها
لانه يعيدها الى الجهة التي صلى اليها فلا فائدة في الاعادة ولهما ان
فرضه جهة كعبته وقد تركها ولو اشتبهت عليه القبلة ولم يتحر فشرع
في الصلوة وصلى بلا كراهة لا يجوز صلاته لان التحري فرض عليه وقد تركه
وان علم في خلال الصلوة انه اصاب القبلة استقبل عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف يبني لما تقدم له من الدليل ولهما ان حالة بعد العلم
اقوى من قبله وبناء القوي على الضعيف لا يجوز وان علم بالاصابة
بعد الفراغ فلا اعادة عليه اتفاقا والفرع مذكور في الشرح ولو تحرى
فلم يقع تحريه على شيء فقيل يؤخر وقيل يصلي اربع مرات الى اربع جهات
وهو الاحوط ولو اشتبهت عليه القبلة وكان بحضرته من يسأله
عنها من اهل ذلك المكان فلم يسأله فتحرى وصلى فان اصاب القبلة
جاز صلوته لحصول المقصود والا فلا يجوز صلاته لترك العمل
باقوى الدليلين وهو السؤال من اهله وكذا الاعمى اذا توجه الى
جهة وعنده من يسأله ان اصاب القبلة جازت صلاته والا

فلو ولو كان في كفة ميزان ليس في اهل ذلك المكان فلم يخبره حتى اخبر
وصلى ثم اخبره ان القبلة غير الجهة التي توجه اليها لا يعيد ما صلى
لانه لم يقصر حيث سأل ولو شك في القبلة فخبر وصلى ركعة الى جهة
وقع عليها تحريه ثم شك وهو في الصلوة وتحرى فوقع تحريه على جهة
اخرى فصلى اليها ركعة ثم وثم حتى انه اذا صلى اربع ركعات الى
اربع جهات بالتحري جاز كذا في الفتاوى الخانية لان الاجتهاد والتحري
لا ينسخ حكم ما قبله في حق ما مضى واختلف المتأخرون في ما اذا اخبر انه
في الثالثة او الرابعة الى الجهة الاولى منهم من قال تتم الصلوة ومنهم من قال
يستقبل كذا في الخلاصة والاول اوجه وهذا كله اذا اشتبهت عليه
القبلة وشك فيها اما لو شرع في الصحراء من غير ان يشك ولا تحرى ثم شك
بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فساده بيقين فيعيد وان علم بعد
الفراغ انه اخطأ او كان اكبر رأيه فعليه الاعادة وذكر في الامالي
الفتاوى ان علم المصلي ان قبلته الكعبة ولم يدر وقت الشروع جاز
لعدم اشتراط نية الكعبة وذكر في الحاوي فانية ان لو ظن المصلي بشيء وقت
الشروع ان قبلته تراب مسجده لا يجوز لانه علامة على جهة القبلة وليس
بقبلة فيكون معرضا عن القبلة بنيته كمن توجه الى الركن اليماني ناويا
الصلوة الى بيت المقدس فان نية القبلة فان لم يشترط لكن عدم
نية الاعراض عنها شرط ولو حول صدره عن القبلة بغير عذر فسدت
صلاته اتفاقا في الصحيح ولو حول وجهه عنها كان عليه واجبا ان
يستقبل القبلة من ساعته ولا تفسد صلاته بذلك التحويل ولكن يكره
الكراهة لقوله صلى الله عليه وسلم حين سألته عائشة رضي الله عنها عن الالتفات

في الصلوة هو خلسة يختلسها الشيطان من صلوة العبد وقوله عم
لانس ابك والالتفات في الصلوة فان الالتفات في الصلوة
هلكة ولو ظن المصلي انه احدث فتحول عن القبلة للوضوء ثم علم انه
لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد صلاته عند ابي حنيفة لان
استدباره لم يكن للرفض بل لقصد الاصلاح وان علم انه لم يحدث
بعد ما خرج من المسجد فسدت صلاته بالاتفاق لان اختلاف مكانه
بخلاف فرجه منه وهذا اذا لم يكن اماما واستخلف مكانه فان كان
اماما واستخلف ثم علم انه لم يحدث فسدت وان لم يخرج لان استخلافه
في غير محله منافٍ كالخروج من المسجد وكذا لو ظن انه اقتدى بلا وضوء ثم نفض
ثم علم انه كان متوضئا تفسد صلاته وان لم يخرج من المسجد وكذا لو ام
المتيمم سربا فقطنه ماء فانصرف ثم علم انه سراب او ظن الماسح
ان مدته تمت فانصرف ثم علم انه لم يتم تفسد الصلوة وان لم يخرج
من المسجد لان انصرافه على قصد الرفض لا على قصد البناء بخلاف
ما لو ظن انه احدث وان صلى في الصحراء بجماعة فمكان الصفوف له
حكم المسجد حتى لو علم قبل مجاوزة ثلثة في ظن سبق الحدث لم تفسد
وان علم بعد مجاوزة ثلثة تفسد هذا ان ذهب الى خلف وان توجه
قدامه فالمعتبر مجاوزة سترة الامام وعدها ان كان له سترة
والا فمقدار ما له تأثير في مجاوز الصفوف وان كان منفردا اعتبر
مجاوزة قدر موضع سجوده وعده **فروع** في شرح الطحاوي
الكعبة اسم للعرصة فان الحيطان لو وضعت في موضع او
فصلى اليها لا يجوز ولو صلى في جوف الكعبة او على سطحها جاز ولو صلى

الى الطعام وهذه لا يجوز وفرض في السفينة فلا بد له من الاستقبال اذا
كان قادرا ولا يجوز ان يصلي حيث توجهت دابته ان يستدبر القبلة
كلما دارت ولو صلى جماعة بالتحري تحالفوا في الحالات ان صلوا
منفردين جازت صلوة الكل وان صلوا بجماعة لم تجز صلوة من
خالف امامه عالما بها حال الصلوة وجازت صلوة غيره ان لم يعلم
ان امامه خلفه قوم صلوا بالتحري بجماعة وفيهم مسبوق ولاحق
فلما سلم الامام قاما للقضاء فظهر لهما ان القبلة غير الجهة التي
صلى اليها الامام امكن المسبوق اصلاح صلاته بان يستدبر لانه
منفرد فيما يقضيه بخلاف اللاحق فانه مقتد والمقتدي اذا ظهر له وهو
وراء الامام ان القبلة جهة اخرى لا يمكنه اصلاح صلاته لانه ان
استدار خالف امامه والا كان متما صلاته الى غير ما هو القبلة عنده
وكل منهما مفسد فكذا اللاحق رجل كبر في فحله فافتدى او بلا كبر ان ادرك
الامام جازت صلاتهما والا جازت صلوة الامام فقط وكذا صلى
الاعمى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل فادره اليها واقتدى به ان وجد
الاعمى وقت الشروع فيما يسأله فلم يسأل لم تجز صلاتهما والا جازت
صلاة الاعمى دون المقتدي والشرط الخامس في الشروط التي
هو الوقت اول وقت صلوة الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو الفجر الذي
البياض الى النور المستطير المنتشر في الافق الذي في نواحي السماء وآخر وقتها
قبيل طلوع الفجر الاول المسمى بالفجر الكاذب وهو البياض المستطيل الذي
يبدو اولا ممتدا الى جهة العلو غير منتشر في عرض الافق ثم تعقبه
الظلمة لا يجب وقت العشاء ولا يدخل وقت صلوة الفجر لانه في حكم

الليل حتى لا يحرم على الصائم فيه الاكل لقوله عليه السلام لا يمنعكم من سحوركم
اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق وقال
في المحيط اما الفجر الكاذب وهو ان يرتفع البياض في جهة واحدة
ثم يسكن اي لا يصير شيئا فلا يخرج به وقت العشاء ولا يحرم الاكل
على الصائم وهذا امر مجمع عليه واول وقتها طلوع الشمس اي الجزء الذي
يعقبه طلوع الشمس في الزمان وهذا ايضا بالاجماع الا ثلثة واول وقت
صلوة الظهر زوال الشمس اي الجزء الذي يعقب زوال الشمس في الزمان
وهذا ايضا بالاجماع واول وقتها عند ابي حنيفة اذا صار ظل كل
شيء مثليه سوى فيء الزوال وقالا اي ابو يوسف ومحمد وهو قول الائمة
الثلثة اذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال عن ابي حنيفة
في رواية اسد بن عمرو اذا صار ظل كل شيء مثله سوى الفيء الذي زالت عليه وقت
الظهر ولا يدخل وقت العصر الى المثلين قال الشيخ ينبغي ان لا يصلي
العصر حتى يبلغ المثلين ولا يؤخر الظهر الى ان يبلغ المثل لتخرج
من الخلاف فيهما والدليل في الى بين مذكور في الشرح واول وقت
صلوة العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين ففي قوله اذا صار
ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وعلى قولهما اذا صار مثله سواه
واول وقتها ما لم تغرب الشمس اي الجزء الذي يعقبه غروب
الشمس وهذا اجماعي واول وقت المغرب اذا غربت الشمس
بالاجماع وآخر وقتها ما لم يغب الشفق اي الجزء الذي يعقبه غيبوبة
الشفق وهو ان الشفق المذكور البياض الذي في الافق الكائن بعد
الحمرة التي تكون في الافق عند ابي حنيفة وقالا ابو يوسف

وهو قول الائمة الثلثة وروايته الاسد بن عمرو عن ابي حنيفة
ايضا الشفق المذكور هو الحمرة تمسكا بالياض الذي بعدها والدليل
في الشرح ومن المشايخ من افتى برواية الاسد بن عمرو للمواظبة لقولها
قال ابن الهمام ولا تساعده رواية ولا دراية وتمام هذا في الشرح
ايضا واول وقت صلوة العشاء اذا غاب الشفق في القولين
كما مر واخره ما لم يطلع الفجر الثاني الذي يعقبه طلوع الفجر الثاني ووقت
صلوة الوتر ما بين الوقت الذي هو وقت العشاء وهذا عندنا خلافا
وعندهما وقتها بعد صلوة العشاء الا انه المصلي مامور بتقديم
العشاء عليه اذ على الوتر عندنا خلافا للثلثة لوجوب الترتيب لقوله عم
ان الله تعالى امدكم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم
بين العشاء الى طلوع الفجر فعلى هذا لو صلى الوتر قبل العشاء قصدا
لا تصح كما لو صلى الوقتية قبل الفائتة وذكره وهو صاحب ترتيب
لو وقع ذلك بلا قصد صح عنده حتى لو صلى العشاء بثوب ثم
وصلى الوتر بثوب اخر ثم ظهر ان الثوب الذي صلى العشاء به كان
نجسا فانه يعيد العشاء دون الوتر عندنا خلافا لهما واعلم
ان الوقت كما هو شرط لاداء الصلوة فهو سبب لوجوبها حتى تجب
بدونه كما في السلة التي وردت فيمن نام الصبح حتى ارتفع الضحى
لا يجد وقت العشاء في بلدتنا هل علينا صلوة فكتب ليس عليكم
صلوة العشاء وبه افتى ظهير الدين المرغيناني وورد ت هذه المسئلة
ايضا في بلد بخارى فان الفجر يطلع فيها قبل غيبوبة الشفق في اقصر ليالي
السنة على ما في الاية الملوانية فافتى بقضاء العشاء ثم وردت

بخوارزم يا الشيخ الكبير سيف السنة البقالي فافتى بعدم الوجوب
فبلغ جوابه الملوانية فارسل اليه رسالة في عامته يخالف فيها خوارزم فافتى
فيمن استطاع الصلوة لمن واحدة هل يكفر قال واحسن الشيخ
فقال افتوا فيمن قطع يداه مع المرفقين او رجلاه مع الكعبين كم
فرايض وضوه قال ثلث لفوات محل الرابع قال فلذلك الصلوة
الى خمسة فبلغ الملوانية جوابه فاستحسنه ووافقه فيه ولابن الهمام
عليه اعتراض قد اجبنا عنه في الشرح ويجب بصلوة الفجر
الاسفار بها بان تصلى في وقت ظهور النور وانكشاف الظلمة والغلس
بحيث يتبرز الراي موقع نبله عندنا خلافا للثلثة لقوله عم اسفروا
بالفجر فانه اعظم للاجر وقد قالوا في حد الاسفار ايضا ان يبدا
في وقت يمكنه ان يصليها فيه على وجه السنة ويبقى في الوقت
بعد سلامه ما لو ظهر انه كان عليه غير طهارة يمكنه ان يتوضا
ويعيد ما على وجه السنة قبل فوته ثم استحباب الاسفار عندنا
عام في الازمنة كلها الا في صلوة الفجر يوم النحر بمزدلفة فان المستحب
في التغليس اجماعا توسيعا لوقت الوقوف ويجب ايضا
عندنا الابراد بالظهر في الصيف لقوله عم اذا اشتد الحر فابردوا
بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم ويستحب تقديمها في الشتاء
ويستحب ايضا عندنا تاخير العصر في كل الازمنة الا يوم الغيم فانه يعجل
الشمس ويكره ان يقول الى ان تتغير قرص الشمس لانه لم كان
يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية فالمعتبر لتغير القرص
لا لتغير الضوء فانه يحصل بعد الزوال فمتى صار القرص بحيث

لايكاد رؤية العين فقد تغيرت والا فلا كراهة في الكافي ويستحب ايضا
تعجيل المغرب في كل الازمنة الا يوم الغيم لقول رافع بن خديج كنا نصلي
المغرب مع النبي صلعم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله وعن
ابن عمر انه اوقاحتى يطلع كاعتق رقبة وهو يدل على كراهة تاخيره
خيرها الى ظهور النجم وفي التتمة يكره تاخير المغرب عند محمد في رواية
عن ابي حنيفة ولا يكره في رواية الحسن عنه مالم يغب الشفق والاصح
انه يكره الا لعذر كالسهو والكون على الاكل ونحوها او يكون الماء
قليلا وفي التاخير بتطويل القراءة خلاف انتهى وتاخير صلوة
العشاء الى ما قبل ثلث الليل مستحب لقوله عليه السلام لولا ان اشق على
امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه وتاخيرها الى ما
بعده الى بعد ثلث الليل الى نصف الليل مباح لانها في الشرع وتاخيرها
الى ما بعده الى بعد نصف الليل الى طلوع الفجر مكروه اذا كان بغير عذر
لانه يفضي الى تقليل الجماعة اما اذا كان بعذر فلا يكره واما التاخير في
الوتر فالاصل فيه ان الافضل انه ان كان لا يثق بالانتباه اوتر
قبل النوم واذا كان يثق بالانتباه فتاخيره الى اواخر الليل افضل
لقوله عليه السلام من خاف ان لا يقوم من اواخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان
يقوم اوله فليوتر اواخر الليل فان صلوة اواخر الليل مشهودة لذلك
افضل واذا كان اليوم يوم الغيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب
التاخير يعني المراد بالتاخير عدم التعجيل في اول الوقت لا التاخير الشديد الذي
يشك بسببه في بقاء الوقت قال في المحيط المراد من تاخير المغرب قدر
ما يفصل البيتين بالوتر ويستحب في يوم الغيم في كل من العصر والعشاء

تعجيلها

تعجيلها المراد تعجيل العصر قدر ما يتسع عنده انه لا يتغير حال تغير
الشمس وتعجيل قليلا على الوقت المعتاد وكذا في المحيط الليلة المتقلل
الجماعة لخوف المطر وروي الحسن عن ابي حنيفة التاخير في اليوم
الغيم لانه اقرب الى الاحتياط ان يتسع قبل الوقت اما الاوقات
التي يكره فيها الصلوة فخمسة المراد من الكراهة ها هنا عدم الجواز ايضا
فكل ما لا يجوز فهو مكروه ثلثة منها ثلثة اوقات من تلك الخمسة يكره
فيها الفرض والتطوع فالكراهة في الفرض كالنوافل تمنع الصحة
لوجوبه بسبب كامل وكذا الواجبات الفائتة كسجدة تلاوة
وجبت بتلاوة في وقت غير مكروه وجنازة حضرت فيه
والوتر لانه وجب كاملة فلا تؤدى ناقصة والكراهة في التطوع
لا تمنع الصحة ولكنها كراهة تحريم وتحقيق ذلك في الشرح وذلك
الوقت المذكور في الكراهة كائن عند طلوع الشمس وعند غروبها الا عصر يومه
ووقت الزوال لنهيه عليه السلام عن الصلوة في هذه الاوقات واستثنى
عصر يومه لانه يصح عند الغروب لانه وجب ناقصا فاداه كما
وجب بخلاف عصر يوم الغيم وغيره من الروايات على ما حققناه في
الشرح وفي كتب الاصول وروي عن ابي يوسف وهي الرواية
المشهورة عنه انه يجوز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة ايضا من
غير كراهة ودليله وجوابه في الشرح ولا يصلى فيها اي في الاوقات
الثلثة المذكورة صلوة جنازة ولا سجدة تلاوة اذا كانت حضرت
او تليت في وقت غير مكروه لما تقدم ولا يجد فيها للسهو لانه سجد
لاداء الصلوة ولو قضى فيها فرضا او صلوة مفروضة يعيد ما لم

التطوع عند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء ولا عند
الخطبة في الحج الا على الامام والانصات في الكل ولو شرع في
التطوع في اوقات الكراهة فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها في وقت
غير مكروه خلصا عن الكراهة ولو لم يقطع بل تمم شفعا فقد اساء وتم
لمخالفة النهي ومع هذا لا شئ عليه اي ليس عليه اعادة ما صلى لانه اتى
بما وجب عليه ولو شرع في النافلة في الوقتين الى بعد طلوع الفجر الى طلوع
الشمس وبعد صلوة العصر الى تغير الشمس ثم افسدها لزمه القضاء وقد علم
من قوله سابقا ثم يقضيها لانه اذا لزم قضاء ما شرع فيه في الاوقات الثلثة
وافسده مع ان كراهتها اشد فلزوم ما شرع فيه في الوقتين الاولى
ولو افتتح النافلة في وقت مستحب غير مكروه ثم افسدها او فسدت لا
يقضيها فيما بعد العصر قبل الغروب او بعد طلوع الفجر قبل ارتفاع الشمس
لان يكره ان يقضيها ولو قضاها صحت مع الكراهة وسقطت عنه وكذا
سائر اوقات الكراهة ما عدا الثلثة فانها لا تسقط عنه بقضائها في وقت
منها ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها بعد ما صلى الفجر لما مر كراهة قضاء
ما لزم بالشروع في الوقتين ولا يلتفت الى ما ذكر في المحيط عن بعض
المشايخ انه ان خاف ان لا يدرك الفرض لو صلى السنة فالاحسن
ان يشرع في السنة ويكبر ثم يكبر لاقامة الفريضة فيخرج من السنة ويصير
شارعا في الفريضة ولا تصير مفسدة بل يصير مجاوزا فيحمل الى عمل لعدم
الفايدة في ذلك لانه وان سلم انه لا يصير مفسدا الكن كراهة قضائها
بعد صلوة الفجر باقية اللهم الا ان يفعل ذلك ليقضيها بعد ارتفاع الشمس
وعلى كل حال فهو جزات بالسنة كما سنت فلا فايدة في هذا التكليف

وقيل

والمنصف الذي يكره ان يقطع الا لعذر ليس بمعذور ان القطع
لا كما ان الافضل ان يقطعها ثم يقضيها في وقت
بلا كراهة وكان كذا

مطلب في قضاء سنة الفجر اذا شرع

وقيل يقضيها بعد صلوة الفجر وهو غير صحيح كما تقدم ان الكراهة
ممدودة فيه ولو شرع في اربع ركعات قبل طلوع الفجر فصلى
ركعتين منها طلع الفجر ثم قام بعد طلوعه فصلى ركعتين فتغير ان
يسلم تثنوب صلوة ما بين الركعتين من كسفة الفجر عندهما ان عند
ابي يوسف وهو احد قولها ان صدر الرواية عن ابي حنيفة
هو ظاهر الرواية بناء على ان السنة يتغير بطلوع نية الصلوة
وهو الصحيح وروى الحسن عنه انها لا تتنوب وذكر في الذخيرة
ولو صلى ركعتين على ظن انه ان الشان لم يطلع الفجر وقد تبين
بعد ذلك انه ان الشان كان قد طلع الفجر عند المتاخرين تجزيه
تلك الركعتان عن ركعتي الفجر وهذا ايضا هو ظاهر الرواية ولو شك
عند صلوة تلك الركعتين في طلوع الفجر واستمر شكه لا تجزيه عن
ركعتي الفجر بالاتفاق وهو ظاهر واذا اطلعت حتى ارتفعت قدر
رمحين او قدر رمح تباح الصلوة اي كل هذا هو المذكور في الاصل
وقيل ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس لا يباح
الصلوة فاذا لم يقدر على النظر اليه تباح وقيل يدلى وقته على صدره
وينظر فان لم ير القرص حلت الصلوة وان نظر فلا وهذا ايسر
الاقوال ولو طلعت الشمس والمصلي في خلال اي في اثناء صلوة
الفجر تفسد صلوة الفجر لعروض النقصان على ما وجب بالسبب
الكامل ولو غربت الشمس وهو في خلال صلوة العصر لا تفسد
لعروض الكمال على ما وجب بالسبب الناقص وقد حققناه
في الشرح الشرط السادس النية وهي قصد كون الفعل

لان الكراهة في الاصح ترجع الى عدم جواز الاداء قبل ما
ان يكون كذلك لانه يؤدي الى عدم جواز الاداء بعد ما هو خلاف الشرع
فيلزم ان لا يكون الصلوة الا بعد ما هو خلاف الشرع
فيلزم منه ما هو الباطل

هي في اللغة مطلق القصد وفي الشريعة
قصد كون الفعل طاعة وقربة
ليشمل فرضه عنه كالفرائض ونفله
ونافلته في العبادات فقط كون الفعل لله تع
والامور الا ليعبد والا فتخصيص الدين والايات
والاحاديث كثيرة جدا واذا علم هذا فتعلم المحيط

الركعة تصير بطلان فرضه ويكمل بانيا الظهر حتى انه لو كان متيمما وصلى
اربعا الا بعد ذلك التكبير جاز على ان الركعة الاولى قد انتقضت
ولم ينعقد عليها كما لو لم يقعد في الرابعة من صلاته التي هي ثانية بعد ذلك
التكبير فسدت صلاته لتركه فرضا وهو القعدة الاخيرة ولو نوى
مكتوبا يصلي معاصره بها دخل وقتها والا لا الا اذا كان بدخل وقتها بان نوى
في وقت الظهر ظهر هذا اليوم وعصره مما فهي على البناء التي اي
للمكتوبة التي دخل وقتها لان التي لم يدخل وقتها لا تراعيها ولو نوى
ما يبنيها مما فهي على البناء للاولى منهما يترجح بها بالسبق وان لم يكن
صاحب ترتيب ولو نوى ما يبنيها ووقتية مما بان ما نواه الظهر فيصير
في وقت العصر الظهر والعصر فهي على البناء للقاعدة اذا كان في آخر
الوقت سعة كذا ذكره في الخلاصة عن المنتقى وذكر عن الجامع الكبير انه
لا يصير شارعا في واحدة منهما والمصنف اختار ما في المنتقى فقال
لا ان يكون في آخر وقت الوقتية فتكون النية للوقتية لترجح
وفيه اشارة الى كون المصلي صاحب ترتيب فان لم يكن صاحب
ترتيب ينبغي ان لا يقع واحدة اذا كان في الوقت سعة لتزاحم
ولا يحتاج الامام في صحة الاقتداء به الى نية الامامة حتى لو شرع
على نية الانفراد فاقتدى به يجوز الا في حق جواز اقتداء النساء فان
اقتداءهن به لا يجوز ما لم ينوه ان يكون اماما لهن او لمن تبعه عموما
خلافا لزفر واما المقتدي فينوي الاقتداء ايضا ولا يكفيه تكبيرة
الاقتداء نية الفرض والتعيين او تعيين الفرض بل يحتاج الى التعيين
نية الصلوة ونية المتابعة وان نوى الاقتداء بالامام ولم يعين

بكسر الكاف وتشديد الراء اي الكاتب
وقت الصلوة وكذا وقت قضاء الفائتة
والاصل الصلوة عند طلوع الشمس ان يصلي
متقاربات عندها او مختلفات عند
وعنده لا يشترط ذلك
قياسا على الرجال
ان لا يجوز عليه خلافا لهما
وهو ظاهر الرواية
الرجل كبير

الصلوة فيجزيه ذلك وهذا قول الشيخي وذكر قاضي خان انه لا يجوز
وهو المختار لان الاقتداء لا يكفي في الفرض بكونه في النفل فلا يجوز
احدهما بدون التعيين وكذا الحكم اذا قال نويت ان اصلي مع الامام
قال بعضهم يكفيه والمختار عدم الجواز وان يتردد ان يصلي صلوة الامام
ولم ينو الاقتداء لا يجزيه لشرطية نية الاقتداء في صحته وقال بعضهم اذا
انتظر تكبير الامام ثم كبر بعده يصح شروعه في صلوة الامام وان لم
تحضره نية الاقتداء لقيام الانتظار مقام النية وان نوى الشروع
في صلوة الامام فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجزيه ذلك بصحة
الاقتداء والاصح انه يجزيه قال فخر الاسلام وقال ظهير الدين ينبغي ان يزيد
فيقول نويت الشروع في صلوة الامام فاقتديت به وذلك لان
الشروع من خلاف ذلك البعض وكذا ان لم يعلم الامام في اي صلوة هو
فنوى صلوة الامام والاقتداء به يجوز ولو عين صلوة والامام في غيرها
لا يجوز وان نوى ان يصلي صلوة الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام جاز عند
البعض وهو المختار لان الجمعة لا تكون الا مع الامام فيتضمن ذلك الاقتداء
وان نوى الاقتداء بالامام ولكن لم يخطر بباله من هو اريد ام عمرو صح الاقتداء
لاطلاق وكذا ان نوى الاقتداء بالامام وهو يظن انه اي الامام زيد
فاذا هو عمرو صح الاقتداء ايضا اذ ليس في نيته تعيين الا اذا قيد نيته وقال
اقتديت بزيد او نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو لم يصح لكون نيته
مقيدة بشخص ليس هو الامام وفي الاول نوى الاقتداء بالامام فالفاضل
ان نوى الاقتداء بعد ما قال الامام الله اكبر لبصير مقتديا بالفعل كذا ذكره
في المحيط وهو قولهما وعند ابي حنيفة الافضل مقارنة تكبيرة المقتدي لتكبيرة الامام

وذلك لانه يلزم منه فساد صلوة المقتدي فلا يجوز بالنية
والاحسن ان ينوي ان يؤدي ما يؤدي الامام بانيا عليه
في الواقع فلا يكون مقتديا بل هو منتظر فانما عند
ان الوصف معتبر عند عدم تعيين الذات فانما عند
تعيين فلانا يشترط وجوده فاذا اقتديت بزيد فاذا الذي صلى
فاذا هو جعفر يجزيه لان الاشارة تعيد تعريف الذات فانما عند
بل الاشارة تعيد تعريف الذات فانما عند
بل الاشارة تعيد تعريف الذات فانما عند

ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام موقف الامامة جاز عند اكثر
المشايخ وان لم يكبر حتى انتهت عنه الشروع ولو نوى الشروع في صلوة
الامام وكبر على ظن انه ان الامام قد شرع قبل شروعه وهو ادى وانما
ان الامام لم يشرع لم يكن شروعه في صلوة الامام لانه قصد الشروع
في الكل في صلوة ثم نسي بعمل وثم صلى سنين ولم يعرف ان قعدة
انه سقط عن ظهره
الفريضة وانما يفعل كما يفعله الناس ان ظن ان الكل اى كل شئ
يصليه فريضة جاز فعله وسقط عنه الفرض وان لم يعلم ان فيها
فريضة او علم ان بعضها فرض وبعضها سنة ولم يميز ولم ينو الفريضة
لا يجوز وعليه قضاء صلوة تلك السنين ثم فيما اذا ظن ان الكل
فريضة لو اقتدى به احد ان كان في صلوة لا سنة قبلها كالمغرب
صحت صلوة المقتدي وان كان في صلوة قبلها سنة مثلا كالظهر
لا تصح صلوة المقتدي وان كان الرجل شاكا في بناء وقت الظهر مثلا
فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت كان قد خرج يكون الظهر بناء على
الوقت
فعل القضاء بنية الاداء وفعل الاداء بنية القضاء كما اذا قال وهو في
نوبت قضاء ظهر اليوم يكون وهذا هو المختار كذا ذكره في المحيط اما جواز
القضاء بنية الاداء وعكسه مجمع عليه عندنا واما نية ظهر الوقت بعد
خروج الوقت فالصحيح انه لا يجوز صرح به في فتاوى قاضيخان وغيرها وليس
في القضاء بنية الاداء اثم القضاء بنية الاداء فيما اذا نوى ظهر اليوم وهو
يظن ان الوقت لم يخرج وما ذكره بقوله ولو نوى فرض اليوم يكون بلا
خلاف وان لم يعلم بخروج الوقت سهوا ايضا لان فرض اليوم يحتمل
الوقتية والفائتة والصواب ان يقال ولو نوى ظهر اليوم وهو يصلي

الظهر اى ظهر اليوم الذى هو فيه او ظهر الامس مثلا ولو قال انه
من ظهر يوم الثلثاء الى ظن ان ذلك اليوم يوم الثلثاء وان الظهر
منه قبيل ان ذلك الظهر من يوم الاربعاء الى بين ان ذلك اليوم
يوم الاربعاء والظهر منه جاز ظهره ذكره والغلط انما وقع في تعيين
الوقت اى اليوم الظهر منه وذلك لا يضر اذا حصل تعيين الفرض
ولو شرع في صلوة ما الى صلوة ثم الصلوات التي عليه يظن انها بقيت
الى ثم صلوات يوم السبت فاذا هي الى ظهر اليوم تلك الصلوة التي
شرع فيها انما هي احدية اثم صلوات يوم الاحد بان كان عليه ظهر
مثلا قضاه ظهر يوم السبت فصلاه بتلك النية فظهر انه لم يكن
عليه الا ظهر يوم الاحد لا تصح تلك الصلوة ولا يجزئ عن ظهر يوم الاحد
التي هي عليه لانه صلاها قبل وقتها بنية حيث نوى اضافتها الى يوم
قبل وجوبها ولو كان بالعكس بان شرع في صلوة عليه فاظن
انها احدية فاذا هي بسبتية تصح لانه اضافها الى وقت بعد وقت وجوبها
والمستحب في النية ان ينوي ويقصد بقلبه ويتكلم باللسان بان
يقول اصلي صلوة كذا فالنية بالقلب هي الشرط اللازم والتكلم
باللسان مستحب هذا هو المختار اختاره صاحب الهداية وغيره
وقيل ان التكلم باللسان بدعة ولو نوى بالقلب ولم يتكلم باللسان
جاز بلا خلاف بين الائمة لان النية عمل القلب دون اللسان وفي
شرح الطحاوي الافضل ان يشغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر يعني
التكبير ويديه بالرفع والاحوط في النية فرض حيث الزمان ان ينوي حال
كونه متقارنا للتكبير وفي انطالة اى ان تكون النية موجودة في زمن

التكبير كما هو مذهب الشافعي فلا بد من وجود النية في زمن التكبير شرط حنيفة
فقد كان هو الاحوط عنده تا لخروج من الخلاف وذكر الناطفي في الاجناس
ان من خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره
النية في تلك الساعة ان كان بحال لو قيل له اي صلوة تصلي امكنه ان
يجيب من غير تامل يجزيه صلوته والا فلا وان كان لم يكن بحال يمكنه ان يجيب
من غير تامل لا يجوز صلوته وهذا هو المراد بما روي عن محمد انه لو نوى عند
الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس
من جنس الصلوة الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم تحضره النية
جازت صلوته بتلك النية ومثله عن ابي ح وابي يوسف فعلم منه انه يجوز اداء
الصلوة بالنية المتقدمة اذا لم يفصل بينها وبين التكبير عمل ليس للصلوة
وان تاخرت النية ونوى بعد التكبير لا تصح الصلوة بالنية المتاخرة
في ظاهر الرواية خلافا قيل الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع
وقيل الى الرفع منه وهو في غاية البعد **واما فرايض الصلوة** اي
اركانها التي توجد ماهيتها بها فثمانية فرايض منها ست فرايض على
الوفاق بين ائمتنا ومنها ثنتان على الخلاف بينهم وهي اي الفرايض
الست المتفق عليها تكبيرة الافتتاح وهي وان عدت مع الاركان
في جميع الكتب فانما ذلك لشدة اتصالها بالاركان لا انها ركن بل انها شرط
باجماع ائمتنا الثلثة حتى لو كان حاملا النجاسة عند ابتداء التكبير
او مكشوف العورة او منحرفا او قبل دخول الوقت فالقاها واستتر بعمل
يسير واستقبل ودخل الوقت مع انتهائه جاز وصح شروعه عندنا
خلافا لهم والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة

مقدار

مقدار قراءة التشهد لاجماع الائمة على ذلك ولان النبي صلعم لم يترك القعدة
الاخيرة قط فكانت من الاركان فكانت ركنا خلافا لمالك فانها سنة
عنده اما الخروج من الصلوة بصنعه اي بالفعل الناشي من المصلي ففرض
عند ابي ح خلافا لهما وتظهر فايدة في المسائل الاثني عشرية على ما سياتي
ان شاء الله تع ودليل فرضيته انه لا يتوصل الى فرض آخر الا به وما لا يتوصل
الى الفرض الا به يكون فرضا وتعديل الاركان وهو الطمانينة وزوال
اضطراب الاعضاء واقله قدر تسبيحة فرض عند ابي يوسف والايمة
مروي في السنن الاربعة
الثلثة لحديث ابن مسعود انه قال قال رسول الله صلعم لا تجزي صلوة
لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود وفي المتن صلبه مكان ظهره بدل
وهو من الرواية بالمعنى والجواب انه ظني لا يثبت به الفرضية وتحقيقه
في الشرح ثم شرع المصنف في تفصيل الفرايض بعد ذكرها اجمالا فقال
ولا تجوز الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح لاجماع الائمة على ذلك اي
قوله اي قول العبد الله اكبر ولا خلاف فيه او الله الاكبر وخالف فيه
مالك واحمد او الله الكبير او الله كبير وخالف فيهما الشافعي ايضا
ثم عند ابي يوسف ان كان يحسن التكبير بهذه الالفاظ لا يجوز ابدالها
بغيره وقال ابو ح ومحمد ان قال بدلا عن التكبير الله اجل او اعظم
او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او تبارك الله او غيره من غير المذكور
من اسماء الله تع وصفاته التي لا يشاركه فيها كالرحمن والخالق
والرزاق وعالم الغيب والشهادة وعالم الخفيات والقادر
على كل شيء والرحيم لعباده اجزاه ذلك عن التكبير لان المقصود به
التعظيم وهو حاصل بما ذكر ولقوله تع وذكر اسم ربه فصلى ولو اقتصر

الصلوة باللهم الخ بقوله اللهم اغفر زيادة او قال يا الله يصح اقتصارا
لندائه قيد بارادة التعظيم والتفرع وخالف الكوفيون في اللهم لان معناه
عندهم يا الله افعل بكبر مكاني سؤالا مثل اللهم اغفر لي والصحيح مذهب البصريين
لان معناه يا الله فقط والميم المشددة عوض عن حرف النداء ولو قال بدل
التكبير اللهم اغفر لي او اللهم ارحمني او قال استغفر الله او اعوذ بالله
او لا حول ولا قوة الا بالله او ماشاء الله لا يصح شروعه لان المقصود
بهذه الاذكار ليس نفس التعظيم بما يشوبه في السؤال صريحا او تعويضا وكذا
لو قال بسم الله لا يصح شروعه وكذا لو ذكر اسما يوصف به غيره كالرحيم
والحكيم والكريم الا ان ينوي به ذاته تع وفي الكفاية الاظهر الاصح ان
الشروع يحصل بكل اسم من اسماء الله تع كما اذا كرره الكرخي وافتى به
المرغيناني انتهى ولو قال الله ثم غير زيادة مشى يصير شارعا عند اناس
فقط في رواية الحسن عنه وفي ظاهر الرواية لا يصير شارعا وذكره في
الخلاصة عن المجتبى وذكر فيه خلاف محمد وفي الكافي ان قال الله صار شارعا
عندهما لانه تعظيم خالص انتهى وان قال الله اكبار بادخال الف بين
الباء والراء لا يصير شارعا وان قال ذلك في خلال الصلوة تفسد
صلاته قيل لانه اسم من اسماء الشيطان وقيل لانه جمع كبر بالتحريك وهو
الطبل وقيل يصير شارعا ولا تفسد صلاته لانه اشباع والاول اصح
ولو قال الله اكبر بالكاف الزائدة كما ينطق بعض البدو اختلف فيه
البصريون والكوفيون والاصح انه يصير به شارعا خلافا للبصريين
والكوفيين انما هو في قوله اللهم كما قدمناه واما الكاف
الزائدة فلا خلاف في انه يصير شارعا بما ذكره في المحيط الا انه ذكر

بسملة اللهم عقيب ذكر الكاف الزائدة مع ذكر الخلاف فعلى الفرض ان
الخلاف فيها ولو قال الله الف لفظ الله كما يجيء قوله ولو قال اذن
ذكر شبهه فسد صلوته ان حصل به اشارة عند اكثر المشايخ ولا يصير
شارعا به في ابتداء الصلوة ويكون لغوا عنده لانه استسلام وفي مقتضاه
وقال الحلواني ان كان لا يصير شارعا الى بين المدود عنده لانه قصد
صلوته والاستفهام يحتمل ان يكون للتقرير لكن الاول اصح لان مثل
هذا الجهل لا يصح عذرا والاولى ان لا يصح ان يقول نعم ولو افتتح
الكبير مع الامام وفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من قوله الله
لا يصير شارعا على ظاهر الرواية وان وقع قوله اكبر بعد قول
الامام اكبر ولو قال الله مع قول الامام الله او بعده ولكن فرغ من قوله اكبر
قبل فراغ الامام من قوله اكبر فالاصح انه لا يكون شروعه ايضا لانه انما يصير
شارعا بالكل الى مجموع الله اكبر لا بقوله الله فقط او اكبر فقط فيقع
الكل قضاء وكذا لو ادرك الامام راكعا فقال الله في حال القيام ولم يفرغ
من قوله اكبر الا في حال الركوع لا يصح شروعه عند ان الشرط وقوع التحريمة في
حال القيام ولو كبر قبل الامام حال كونه مقتديا به لا يصير شارعا في
صلوة الامام اتفاقا كما مر وكذا لا يصير شارعا في صلوة نفسه في رواية
النوادر وقيل يصير شارعا في صلوة نفسه واليه اشار في الاصل وقيل
به اقول ابو يوسف والاول اقول محمد ولو انه اراد ان يكبر قبل الامام كبر بعد
ما كبر الامام يقع كبر ثانيا ولو نوى بهذا التكبير الشروع في صلوة الامام والاقتداء
به يصير شارعا في صلوة الامام وقاطعا لما كان شرع فيه عما قيد انه
صح شروعه في صلوة نفسه والافضل ان تكون تكبيرة الافتتاح مع تكبيرة

قبل الامام وكل
ان كان كذلك يكون قارنا وقع في حال التكبير قبل الامام وكل
وقع بعد قبل الامام وبعد غير معتد به فيفسد
قبل الامام لا يصير شروعه
كما لو كبر قبل الامام فلا يصير

الامام لابد له عنه بالخروج لانه فيه مسارعة الى الجماعة وفيه حشمة وان لا
يكبر الاقتداء الا بتكبيرة المقتدي بعد تكبيرة الامام ليصير والاستيفاء بالكلية
متى كبر قبل فراغ الامام من الفاتحة اوركع ثواب تكبيرة الافتتاح وقد ذكر
ذلك للمقتدي انه اذا كبر مع الامام اي قبله او بعده ويكبر بالتكبير وهو الى
غالب ظنه فان استبر الظن الى الامام ان الامام فرغ فيها ذلك
فانه ان التكبير والشروع بجزيه حملا لامره على الصواب والافضل ان يكبر
ثانيا ليزول الشك والثانية من الفرائض القيام فلو صلى الفريضة
قاعدا مع القدرة على القيام لا يجوز صلوته بخلاف النافلة وان جاز
المريض عن القيام حقيقة او حكما بان كان يقدر عليه الا انه يخاف
ان قام ان يزداد مرضه او يبطئ برؤه او يجد لما شديدا يصلي قاعدا
يركع ويسجد لقوله عم صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع
فعلى جنب فان لم تستطع مستلقيا ولو كان يلحقه بسبب القيام
نوع مشقة من غير الم شديد ونحوه لا يجوز له ترك القيام ولو قدر عليه
متكئا على عصا او خادم وقال الحلواني الصحيح انه يلزمه القيام ولو قدر على
بعض الاكلة لزمه ذلك حتى لو كان لا يقدر الا على قدر التحريمة لزمه ان يحرم
قائما ثم يقعد فان لم يستطع الركوع والسجود قاعدا اومى برأسه ايماء
وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيا يسجد عليه من
وسادة او غيرها لقوله عم لمريض عاده فرآه يصلي على وسادة فاخذها
فرمى بها فقال صل على الارض ان استطعت والا فاومم ايماء واجعل
سجودك اخفض من ركوعك وروايته الم وقعت بالفاء وهي قوله
واذا قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاومم برأسك ولو رفع شيئا

فسجد

فسجد على يده ان كان يخفض رأسه جاز فان كان لا صلوته بالايماء
كما مر ثم القعود على الوجه المسنون عليه جائز ايضا لكن ان كان يجد
قوة الارض يكون صلوته بالركوع والسجود والافرض بالايماء ايضا
لكن ان كان يجد قوة الا في الاجرة فان لم يستطع القعود يستلقي
على ظهره ويجعل رجليه الى القبلة ويومي برأسه ايماء بالركوع والسجود ويجعل
للسجود كتفيه وساقيه ليمكنه الايماء بالرأس وان قدر على القعود مستندا
لم يجز ذلك ولا يجوز الاستلقاء وان استلقى على جنبه الايمن ووجهه
متوجها الى القبلة واومى جاز ايضا والاستلقاء افضل عند القدرة
عليه وان لم يستطع الايماء برأسه اصلا فوت الصلوة عنه في رواية
لا بعذر والاستيفاء لا يصلي ولم يستطع اذا كان يعقل وفي رواية يسقط عنه بالكلية وان كان
يعقل اذا زاد وجعه على يوم وليلة ولا يومي بعينه ولا بقلبه ولا يجب
وهذا هو ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يومي بعينه ويجب بقلبه
وعن زفر يومي بقلبه ايضا وكذا عند الشافعي ثم اذا برأ او زال الوجع
عن الايماء بالرأس وقدر عليه نظر ان كان يعقل الصلوة حالة المرض
والوجع عن الايماء بالرأس فانه يلزمه القضاء على الرواية الاولى وهي قوله
اذا فوت عنه ولا تسقط والا لا وان لم يكن يعقل الصلوة فلا يلزمه
القضاء وصار كالمغمى عليه فانه ان كان الاغماء اقل من يوم وليلة
قضى ما فاته في زمن الاغماء وان كان الاغماء اكثر من يوم وليلة سقطت
عنه الصلوة بالكلية ولم يلزمه قضاء شيء فكذا المريض العاجز عن الايماء
بالرأس ان كان لا يعقل الصلوة اكثر من يوم وليلة سقطت وان
كان يعقل لا تسقط وان كثرت بل تؤدى الى ان يقدر فان صاحب

الهداية وصاحب المنتقى هو الصحيح وعليه الرواية الثانية وهي انها تسقط عنه
اذا زادت مدة ذلك على يوم وليلة وكان يفوت الصلوة لا يازمه القضاء اذا برأ
وصححه بائتجان وصاحب المحيط واختاره شيخ الاسلام وفخر الاسلام وما
صحح صاحب الهداية اصح والدليل المذكور في الشرح ثم الزيادة على اليوم والليلة
من حيث الساعات عند ابي حنيفة فاذا زادت على الدورة ساعة سقط القضاء
وعند محمد رح حيث الاوقات فاذا زادت الغداية على ست سقط والا
فلا وصحح في المبسوط والذخيرة قول محمد بعد ذكر الخلاف بينه وبين ابي حنيفة
ايضا ولا شك انه احوط وبيانه فيمن اغمي عليه عند الزوال واستمر الى بعد
الزوال في الغد يسقط عنه القضاء عندهما ولا يسقط عند محمد الا بخروج وقت
الظهر وهذا اذا لم يفق في المدة فان كان يفيق وقتا فوقتا وقت معلوم
كان يكف مرضه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعود الاغماء فهو افاقة معتبرة
تبطل ما قبلها في حكم الاغماء وان لم يكن لافاقته وقت معلوم لكنه يفيق فيفتح
ثم يغمى عليه فلا اعتبار لهذه الافاقة ولو زال عقله بالنبيذ المتخذ من يوم وليلة
يازمه القضاء عند ابي حنيفة رح وعند محمد لا يازمه وان قدر المريض على القيام دون
الركوع والسجود وان كان بحيث لو قام لا يقدر ان يركع ويسجد لزمه
القيام عند بالجزء ان يومي قاعدا وهو افضل خلافا لزفر وهو الثلثة
فان عندهم يلزمه ان يومي قائما وذكر في الذخيرة انه ان قدر على القيام
والركوع دون السجود يقدر ان يقوم واذا قام يقدر ان يركع ولكن
لا يقدر ان يسجد لم يلزمه القيام وعليه ان يصلي قاعدا بالايماء قوله عليه
يفهم منه انه يلزمه القعود وليس كذلك بل ان شاء يومي قائما وان شاء
قاعدا فلو قال ولو ان يصلي قاعدا بالايماء كان اصوب والايماء قاعدا

ع استطاعة كالمرض وان اغمي عليه فرفع رأسه واومى قائما لا يلزمه
القضاء انتهى قالوا ان الخوف ليس بصفة تقوم
وهو مرض وجنون كالاغماء في جميع ذلك كذا في
ان القيام وسيلة الى السجود والسجود اصل لان السجود
القيام وسيلة بدون القيام كما يسجد في التلاوة
شرح عباده وحده وذكر ان القيام
غاية الخضوع حتى لو سجد لغير الله يكفر كذا في القيام
واذا كان كذلك فاذا عجز عن الاصل تعلقت
كالوضوء مع الصلوة والسعي مع الجمعة

فقوله لم يلزمه القيام يفهم منه انه يكفر كذا الايماء
في كل من القيام والقعود وقوله عليه ان يصلي قاعدا
بفهم منه ان القعود لازم وانه لا يجزئ الايماء قائما
ولكن اكثر الشارح رح انه لا يجب عليه الايماء
قاعدا بل يجزيه

اقصل

اقصل لتوبة بالسجود وذكر الزاهدي انه يومي ركوعه قائما وسجوده جالسا
ولو عكس لا يضح ركوعه على حافة بئر ان صلى قائما يركع ويسجد لانه
يمكنه ان يصلي قاعدا بالايماء وهو الافضل او قاعدا كما مر وذلك لان
الصلوة بالايماء اشهر من الصلوة مع ركوع يسير كذا في الخلاصة
حلس لو قال ابوله او كان به جراحة تسيل ان جلس لو صلى جالسا
يركع ويسجد لا تسيل الجراحة ولا يلوث البول فانه يصلي جالسا
يركع ويسجد لا يجزيه غير ذلك وكذا لو كان بحيث لو سجد سال بوله او
انتقض ركبه فانه يصلي قاعدا بالايماء كما قلنا واما لو كان بحال لو صلى
قاعدا لا يسيل بوله او جرحه ونحو ذلك ولو صلى مستلقيا لا يسيل شيء
فانه يصلي قائما يركع ويسجد لان الصلوة بالاستلقاء لا يجوز بلا عذر
كالصلوة مع الحدث فيترجح ما فيه الاتيان بالاركان وعن محمد في النوادر
انه يصلي مضطجعا ويبدو العورة بمنزلة الحدث في جميع ما ذكرنا والتفصيل
ولو كان بحال لو صلى قائما ضعف عن القراءة ولو صلى قاعدا قدر عليها
يصلي قاعدا بقراءة لان الصلوة بلا قراءة كالصلوة مع الحدث لا يجوز
بلا عذر بخلاف الصلوة مع القعود فيها بالعذر يضعف عن القراءة الشيخ
الفاني الذي لا يقدر على القراءة بالقيام اصلا او الذي يقدر على بعض
القراءة اذا قام فانه يلزمه ان يقوم اقتداء بالقيام والباقي قاعدا
والتقييد بالشيخ الفاني اذ لا فرق بين الشيخ وغيره من اصحاب
الضعف ولو كان بحال لو صلى منفردا يقدر على القيام ولو صلى مع
لا يقدر عليه يشرع قائما ثم يقعد فاذا ان اقرب وقت الركوع
يقوم ويركع ان قدر على ذلك والا فيصلي منفردا وقيل يصلي مع

والاكثر الشارح رح
على انه لو صلى
قائما بالايماء
وان شاء صلى
قاعدا بالايماء
اقصل

الامام وترك القيام ولا اعادة به بشئ مما تقدم اجماع ثم المريض يقعد
في الصلوة كيف شاء او الى اي هيئة يقعد به التشهد ان استطاع وهو قول
وعليه التعويل لانه المعهود في الصلوة رواية محمد عن ابي حنيفة
يقعد كيف شاء او قيل يقعد فيما عدا حالة التشهد كيفما شاء وفي
التشهد كما يقعد في الصلوات والظاهر الاول وعند الضرورة يقعد
استطاعة وفي الذخيرة امرأة خرج منها دم ولدها وخافت ان
الوقت توضأت ان قدرت والا تيممت وصلت ان صلى ولدها في
قدر او حفيرة وصلت قاعدة بركوع وسجود فان لم تستطع
تومي ايماء ان يصلي بحسب طاقتها ولا تفوت الصلوة لان الصلوة
لا تسقط عنها ما لم يخرج اكثر الولد ويخرج الدم فتصير نفساء رجل شلت
احد يديه وليس معه احد يوضيه او يتيممه فانه يصبح وجهه ويديه
على الحائط بنية التيمم ويصلي ولا يجوز له ترك الصلوة ولا ناجر عنها على
وقتها ان قدر على الوضوء او التيمم بوجه ما فالحاصل انه لا فسحة في
ترك الصلوة مع الامكان باي وجه كان فانظر ايها العاقل وتامل في
المسائل التي نبهنا الائمة رحمهم الله عليها كيف فيها عذرا بغير المغمى عليه
ويستظهر ما لم يلزمه بسبب تركها الاثم العظيم الموجب لعذاب
الاليم قال الله تع فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة قيل لم يعتقدوا
وجوبها وقيل تركوها ولم يحافظوا عليها وعن جماعة ان معناه اخروها
عن مواقيتها واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا قيل الى ضلالا
وقال الحسن عذابا طويلا وقال ابن عباس شرا وقيل هو واد في النار
بعيد قعرها واوبد ما قعر فيه بئر يقال له الهبيب وقيل اباد في جهنم

لا يظن الا تسقط عنها بخروج بعض الولد بل لم تزل في نفاس بعد خروج
كله والدم الذي تراه بعد خروج الولد قبل خروج الولد
يحتاج فيه الى ان تفوت الصلوة عن وقتها الا عن عجز
فلا يجوز ان تفوت الصلوة عن وقتها الا عن عجز
بالكلية كما في سائر الاعذار

٢

يسبل البرء الصديد والقيح كذا في باب التيمم وعن التي صلى فوق الصلوة
يوما فقال ان حافظ عليها كانت له نوافل وان لم يحافظ عليها يوم الجمعة ومن لم يحافظ
على الصلوة لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيمة مع قارون
وفرعون وهامان وابي بن خلف والاحاديث في ذلك كثيرة ذكرها
طرفا منها في الفرع وان صلى المريض بعض صلاة قائما فحرمت به ثم اغمي عليه
حتى خرج وقت الصلوة فانه يقضي ما قعد في سبع الصلوة ويقعد ان قدر على الركوع
والسجود وان لم يقدر الا على الركوع دون السجود او على السجود دون الركوع
ركع واومى قاعدا ان لم يستطعهما او مستلقيا او على جنبه ان لم
يستطع القعود فيقضيها بحسب القدرة وان كان قد صلى اول صلوته
قاعدا ثم برئ او اشتد المرض ثم صح من ذلك المرض في اثنائها وقدر على القيام
بنى على صلوته واتمها قائما عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يستقبل
الصلوة لان اقتداء القائم بالقاعد لا يجوز عنده ويجوز عندهما فكذا
بناء القيام على القعود وان صلى بعض صلوته بالايماء ثم قدر على الركوع والسجود
قاعدا او قائما يستانف الصلوة بالاتفاق لان اقتداء المومي بمن يركع ويسجد
بالمومي غير جايز فكذا بناؤه عليها بالايماء لا يجوز ويجوز التطوع قاعدا
بغير عذر وعليه اجماع الامة وقد فعله النبي صلعم ويستثنى من ذلك
سنة الفجر فانها لا تصح قاعدا بلا عذر وبعضهم استثنى التراويح ايضا
والصحيح جواز التروح قاعدا بلا عذر لكن يكره وصفة القعود ما ترى في
المريض وان افتتح التطوع قائما ثم اعيى ان رغب فلا بأس له ان يقعد
ان يقتدي قاعدا او على حايط او نحو ذلك او يقعد لانه عذر فيجوز اتفاقا
ولا يكره اما لو انكاء بغير عذر فانه يكره اتفاقا واما القعود بغير عذر
بعد الافتتاح قائما فيجوز مع الكراهة عند ابي حنيفة واختيار فخر الاسلام

وقطع فصلا عن
ركوع او سجود بلاه
ركوع او سجود قبل
اي كلما تخير قبل
معناه ان يقضي
استطاع وقد ذكر انه
الركوع والسجود
ان ترك القعدة
صح

بسبل

انه يجوز عنده بلا كراهة وهو الاصح وعندهما لا يجوز بناء ان قعد في
الركعة الاولى او الثانية اما لو قعد في الشفع الثاني فينبغي ان يجوز عندهما
ايضا بناء على ما مر في الظهر وظاهره انه لو قام قاما تاما جاز بلا خلاف
ويجوز اقتداء القائم بالقاعد في النوافل اتفاقا ويجوز صلوة المتطوع
على الدابة ايماء للمسافر بالاتفاق وليلزم عندنا في الحضر صلوة المتطوع
على الدابة بالايماء الى اي جهة توجهت جائزة لمن كان خارج
المصر ليس بين ابنيته سواء كان مسافرا او غير مسافر عند جمهور
العلماء وغيرهما كما في فانه شرط كونه مسافرا وذكر في الخزانة عن محمد
وليس مشهورا عنه وعن ابي يوسف انه لا يجوز في المصر اصلا بلا كراهة
وعن محمد يجوز مع الكراهة ولا يجوز عند ابي حنيفة في المصر اصلا فيما ذكر
غير سديد وتمام بيانه في الشرح ولو افتتح خارج المصر ثم دخل قبل
الفراغ قيل يتمها بالايماء على الدابة وقيل يتمها بالنزول على الارض
وعليه الاكثر ولو نزل بعدما افتتحها راكبا قبل الفراغ بنى ويتمها
بركوع وسجود ولو صلى بعضها ثم ركب لا يبني وعن ابي يوسف
يستقبل فيهما وكذا عن محمد وعن زفر يبني فيهما اما صلوة المتطوع
على الدابة فجائز ايضا لكن بالاعذار التي ذكرنا في التيمم خوف المرض
او العدو او الطين او الثلج اذا خاف على نفسه او دابته بثلج
او لص او كان في طين يغيب الوجه فيه لا يجد مكانا جافا او كان
مريضا لا يصل له بالنزول والركوب زيادة مرض او بطؤ برء جاز
له الايماء بالفرض على الدابة واقفة مستقبل القبلة ان امكنه ذلك
والا فيقعد ان امكن وكذا شيخ ركب دابة ولم يقدر على النزول

ثم الدليل على جواز ذلك خارج المصر حديث ابن عمر قال
رايت رسول الله صلعم يصلي على حماره وهو متوجه الى خيبر
رواه مسلم وابو داود وفي رواية النسائي وعن عامر بن ربيعة
انه راى رسول الله صلعم يصلي على حماره وهو راكب الى غير
القبلة خلفه رواه النسائي وعن عامر بن ربيعة قال
رايت رسول الله صلعم وهو يصلي على راحلته نحو المشرق
حيث توجهت به راكبه رواه البخاري ومسلم وفي رواية
للبخاري ومسلم غير انه لم يكن يصنع ذلك في المكتوبة
وعن جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلعم يصلي على راحلته
متوجها الى اي جهة توجهت بركابه ولكنه كان يومئ ايماء صلاته
من الليل يصنع ذلك في السفر الا الفرائض رواه احمد وابو داود
والترمذي وصححه واحمد وابو نعيم ان يشتكي عليه ان يتوجه
الى القبلة ثم لا يبالي حيث توجهت

ركبته ويجوز ان يكون الزيادة على ما
كره وليس الركوع والسجود على ذلك الشيء
وزيادة الاثم لان يكون ذلك الشيء
نجسا فتفسد لانفصال النجاسة
بالمصلي كما لو حمل النجاسة
كيس فيه
او كان عرق الحمار او لعابه او دواء ونحوه
فيه نجاسة كثيرة
ترك الركوع والسجود بترك الاولى
ما يفعله المصلي ح س

او كان بحيث لو نزل لا يقدر على الركوب او امرأة ليس معها
محرم ولا تستطيع الركوب والنزول بنفسها فانها يصليان على
ظهر الدابة وكذا لو كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه ركوبها الا
بعناء ولا تلزم الاعادة عندنا وقال الشافعي في جميع ذلك والمعتبر
يومئ بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض من الركوع كما مر بيانه
فاتته صلوة او صلوات بالايماء ثم قدر على الاداء بالاركان لا يلزمه
قضاؤها عندنا وعند الشافعي يلزمه قضاؤها ولو سجد على شيء وضع عنده عاطر
الدابة او سجد على سرجها لا يجوز لان الصلوة على الدابة انما شرعت
بالايماء وذلك السجود ولا يكون سجودا بل ايماء ولو كانت على سرجها
بحيث لو ركعت لسقطت او في ركابيه فانها لا تمنع جواز الصلوة على قول
الاكثر وقيل تمنع والاول هو ظاهر الرواية فرع راكب
الدابة المتوجهة الى القبلة اذا خافت دابته عنها وهو في الصلوة
لا يجوز صلوته ذكره الحلواني يعني اذا كان الانحراف قدر ركبتي
على ما تقدم في الخلاف ولو صلى في شق محمل والدابة واقفة جاز ان
كان المحمل خشنا كالصلوة على العجلة الموضوعة على الارض
واقفة فيكون كالصلوة على السرير وان لم يكن المحمل
خشنا او كانت الدابة تسير فهي صلوة على الدابة كما اذا كانت
العجلة سايرة لا يجوز الفرض الا لعذر والواجبات كالوتر
والمنذور وما لزم بالشروع وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة
التي تليت حال النزول كلها بمنزلة الفرض اما السنن والزوائد
فكما بر النوافل وعن ابي يوسف رحمه الله انه ينزل السنة الفجر ولا يصلي
على الدابة بلا عذر لتاكدها ولو صلى الفرض في السفينة قاعدا

اوكان

من غير عذر يجوز عندنا خلافا لمحمد رحمه الله وقالا لا يجوز الا من عذر وهو
يحصل له دوران الرأس بالقيام او غيره فالاعذار التي
يترك فيها الجماعة لا تترك الا بهذه وله ان دوران الرأس فيما غالب الوقوع
كالقيء والقيام افضل عنده وكذا الخروج والصلوة على الارض
افضل ان امكن والخلاف في الكراهة وشرط المرتبة في الجنازة ان كانت
تضطرب شديدا فان لم يكن الاضطراب شديدا او كانت
مربوطة بالنعش فقيل هو على الخلاف ايضا والصحيح عدم الجواز اتفاقا
وفي الايضاح ان كانت موقوفة في النعش وهي على قدر الارض
فصلى جاز لان حكمها حكم الارض والا فلا يجوز ان امكنه الخروج
لانها اذا لم تستتر فهي كالدابة انتهى والناس عن هذه السنة غافلون
ثم المصلي في السفينة يلزمه استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت تدار
بمنزله البيت في حق من لا يتطوع فيها مع القدرة على الركوع
والسجود والثالثة من الفرائض القراءة وهي تصحيح الحروف بلسانه
بحيث يسمع نفسه فان صح الحروف وغيرانه يسمع نفسه لا يكون قارئا
قراءة في اختيار الحلواني والفضلي وقيل اذا صح الحروف يكون قارئا ولم
يسمع نفسه وهو اختيار الكرخي وفي المحيط الاصح قول الشيخين وفي
الكافي قال شمس الائمة الحلواني الاصح انه لا يجزيه ما لم يسمع اذناه
ويسمع من يقربه انتهى وعلى هذا الخلاف ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق
والاستثناء والتسمية على الذبيحة والبيع ووجوب السجدة بتلاوته
وكذلك لا يصح عند الشيخين ما لم يسمع نفسه ومن يقربه والقراءة
فرض في جميع ركعات النفل وكذا في جميع ركعات الوتر لان له

بالسنة وكذا فرض القراءة في بقية الفرض في ركعتي الفجر
والجمعة وكذا ما في ذوات الاربع كالظهر المقيم والعصر والعشاء
وكذا في ذوات الثلث كالمغرب فرض القراءة انما يجب في الركعتين
من كل شيء حال كون الركعتين غير عين لها سواء كانت في الاوليين
او الاخريين او الاولى والثالثة او الاولى والرابعة او الثانية والثالثة
او الثانية والرابعة وعندهما في القراءة فرض في جميع ركعات
الفرض وعند مالك في الاكثر وعند زفر في ركعة واحدة وعند البعض
يسقط بعض بل هي تحته والدلائل في الشرح والافضل ان يقرأ في الاوليين
كما ذكر القدوري في شرح مختصر الكرخي وهو يفيد انه لو لم يقرأ فيهما لا يجزيه
والصحيح انه يكره ان كان عامدا او يسجد للسهو ان كان ساهيا لان تعيين
القراءة في الاوليين واجب واذا قرأ في الاوليين فهو في الاخريين
مخير ان شاء قرأ وان شاء سبح ثلث تسبيحات وان شاء سكت
مقدار ثلث تسبيحات وقيل مقدار تسبيحة والقراءة افضل ثم التسبيح افضل
من السكوت وقراءة الفاتحة وحدها سنة وقيل مستحبة ويروى الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله انها واجبة في الاخريين يجب بسجود السهو بتركها ساهيا
ورجح ابن الهمام في شرح الهداية وعلى هذا يكره الاقتصار على التسبيح
او السكوت ثم لما بين محل الفرض من القراءة شرع في بيان مقداره فقال
واما التقدير فبيان ما هو فرض ثم مقدار القراءة في الفرض قراءة
اية واحدة في كل ركعة فرضت فيها القراءة وان اية ولو كانت تلك
الاية قصيرة كقوله ثم نظر وهذا عند ابي حنيفة في ظاهر الروايات
عنه وفي رواية ما يطلق عليه اسم القرآن ولم يشبه خطاب اصلا فعلى

الكتف فخد رجليه ويسجد على ذيله لانه اقرب الى التواضع وان
يسجد على اليتح فانه ان لم يتم يديه بان يكبه حتى تبدو باطن بعض
اجزائه ببعض وكان اليتح بحيث يغيب وجهه ان وجد الساجد فيه
ولا يجد جبهته الى صلوته اى صلوته جره ثم يخر مسجوده عليه لعدم
استقرار جبهته على الارض وما يتصل براوان لبده جاز سجوده عليه
وعلى هذا اذا التقى الحشيش رطبا او يابسا فسجد عليه ان لبده صبى لا يستقيل
بالتسفيل جاز والا فلا وكذا الكم او ذيل العمامة والمنطقة الخ
او الصوف وخوه ان لم يستقر جبهته بتمام التسفل لا يجوز سجوده وكذا
كل مخشوش كالفرش والوسادة وكذا كور العمامة ما لم يكبه حتى ينتهي
تسفله ويجد الصلابة لا يجوز سجوده ولو سجد على الاراز او على الجاورس
وهو نوع من الذرة او على الذرة لا يجوز سجوده لانها ملساء ولو زاد
لا يستقر بعضها على بعض فلا يمكن استقرار التسفل فيها ولو سجد على الحنطة
او الشعير يجوز لان جباتها يستقر بعضها على بعض لخشونة ورخاوة
في اجسامها لا الارز وخوه من الحبوبات او كملوح وشهرة الفرش
اذا كان شئ منها في الجو الذي جاز السجود عليه اذا كان غير متخلخل في
الجو الذي بحيث لا يتسفل بالكبس وتسيل فيصير بالكبس على بضع جبهته
على حجر صغير هل يجوز سجوده ام لا قال ان وضع جبهته على الارض
ارتفع ذلك الحجر لانه من جملة الارض يجوز والا فلا كذا في المحيط وفي التجنيس
ايضا وصدر جبهته طولا فمد الصدغ الى الصدغ وعرضا فمد من تسفل الى جبهته
الى وقف الشعر وان لم يضع ركبتيه في السجدة على الارض يجوز سجوده
وهو المختار لما قدمنا ان وضعها ليس بفرض والسادسة من الفرائض

القعدة الاخيرة التي تكون بعد ادى الصلوة سواء قعد قبلها قعدة او لا
وقدر الفرض في القعدة هو القعود مقدار ما يؤدي قراءة التشهد وهو
اسرع ما يكون مع تصحيح الالفاظ لقوله عم اذا قلت او فعلت هذا
فقد قضيت صلوتك على التمام هذا هو الشيئين اما بقول التحيات الى آخره
واما بالقعود وقدر ذلك القعود والمراد من التشهد والتحيات الى عبده ورسوله
لما زعم البعض انه لفظ الشهادتين فقط وتظهر فرضية اخر قعدة
فرضية القعدة في هذه المسايل وهي رجل صلى الظهر وكان خامسا بان
قيد الخامسة بالسجدة ولم يقعد على رأس الرابعة بطلت فرضية
الى فرضية صلوته وكانت صلوته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
محمد فيظل اصل صلوته وخرجت منه صلوته وكذا لو لم يقعد على رأس الثالثة
الخ حتى قيد ركعة اخرى بالسجدة والتاسعة من المسايل اذا قعد قبل
بالقيام في صلوته فانه لا يصح اقتداؤه لان القعدة الاولى فرض
في حق المنفرد ونفل للمقيم فيكون اقتداؤه به اقتداء المفترض
بالمتنفل وهو غير جايز عندنا قيد بالقعدة لانه لو اقتدى به في الوقت
صح لان صلوته تصير اربعا باقتدائه به في الوقت لا بعد الوقت
والعاشرة من المسايل اذا تذكر المصلي بعد تمام الصلوة والقعود قدر
التشهد سجدة التلاوة فعاد اليها الى سجدة التلاوة بان سجدها
ارتفعت ان زالت القعدة حتى انه لو لم يقعد قدر التشهد بعد ما سجد
للتلاوة فسدت صلوته لانعدام فرض منها وهي القعدة الاخيرة
والرابعة من المسايل اذا نام المصلي في القعدة الاخيرة كلما فلما انتبه
ان وقت انتباهه يفرض عليه ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد

فسدت صلوته لان الافعال في الصلوة حالة النوم لا تحسب ولا تعتبر
بصدوره ناسيا او مختارا مكان وجوده كعدمه كما اذا قرأ في الصلوة
نائما او قام او ركع او سجد نائما وهذه في القيام والقراءة والركوع
والسجود مقررة واما القعدة فقيل تعتبر حالة النوم لانها ركن
لانها من اداء العبادة فلا تتأدى بلا اختيار وهذه المسئلة وهي
وقوع بعض افعال الصلوة حالة النوم يكثر وقوعها سيما في الزوايا
خصوصا في ليال الصيف والناس عن هذه المسئلة غافلون والبلية
من الفرائض وهي احدى المسئلتين المختلف فيهما وهي الخروج من
الصلوة بفعل المصلي فانه فرض عندنا كما تقدم خلافا لهما على ما
ذكره ابو سعيد البردعي حتى ان المصلي اذا احدث عمدا او
قصد قدر التشهد او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة كالاكل والشرب
وغير ذلك تمت صلوته بالاتفاق لتمام جميع فرائضها وان سبقه
الحدث من غير تعمد في هذه الحالة فكذلك تمت صلوته عندهما ولم
يسع عليه الاثنى واجب وهو السلام وقال ابو يوسف يتوضأ ويخرج
عن الصلوة بفعله فصار الكل عنده فرضا بقي عليه من فرائضها حتى لو
لم يتوضأ ويخرج بفعله تبطل صلوته ويبتنى على هذا الاصل وهو
كون الخروج بفعل المصلي فرضا عنده لا عندهما مسائل تنيف
على الاثنى عشرة منها المتيمم اذا رأى الماء وقدر على استعماله بعد
ما قعد قدر التشهد وكذا المقتدي بالمتيمم اذا رأى الماء في هذه الحالة وعنده
ان امامه قادر على استعماله او كان المصلي ماسحا على الخفين فانقضت
مدة مسحه بعد ما قعد قدر التشهد او خلع خفيه او احدهما

او حلق ربع رأسه او قلم اظفاره او شاربه او ربع شاربه او
لو خلعه بعمل كثير لا يأتي الخلاف لوجود الخروج ببعضه او كان المصلي
اميا فتعلم سورة بعد القعود قدر التشهد بان تذكرها او رآها
مكتوبة فقرأها من غير تكلف حتى لو تعلمها من غيره لا يأتي الخلاف
لخروجه ببعضه او كان المصلي عاريا فوجد ثوبا قدر على لبسه
بعد ما قعد قدر التشهد او كان المصلي موميا غيره قادر على الركوع
والسجود قعد على الركوع والسجود بعد القعود قدر التشهد او
تذكر المصلي في هذه الحالة ان عليه صلوة قبل هذه الصلوة وهو
صاحب الترتيب او احدث الامام القارئ في هذه الحالة فاستخلف
اميا او طلعت عليه الغاء المصلي الشمس وهو في صلوة الجمعة في
هذه الحالة او دخل وقت العصر وهو في صلوة الجمعة في هذه الحالة
او كان المصلي ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء في هذه الحالة
او كان صاحب عذر فانقطع عذره في هذه الحالة واستمر الانقطاع
حتى استوعب وقت صلوة بان انقطع وهو في هذه الحالة
من صلوة الظهر واستمر الانقطاع حتى خرج وقت العصر فهذه
هذه المسائل الاثنى عشرة فسدت صلوته عندنا بالخروج في
باجرائه غير ضنيه وقالا تمت صلاته بناء على الاصل المذكور وكلام
بكثيه وكيفيته في الشرح وقد زيد على هذه المسائل ما لو صلى بالجنابة
لعقد ما بين يديها ثم بعد ما قعد قدر التشهد قدر على ازالة النجاسة واذا
فعل وقت الثلثة في قضاء ما بقيه في هذه الحالة وما اذا افاقت
وهي تصلي بغير قناع في هذه الحالة فلم تستتر على الفور والله

سجدة السهو فانه ترك واجبا كما مر واجبات الصلوة
ايضا او ترتيب بما مضى لو اداها على خلاف سجود السهو
وضع سجدة السهو لانه جبر لما وقع خلل في الصلوة اكمالا لاداء هو
واجب ومنها تكبيرات صلوة العيدين الملحوظة في غير ترك ايضا
والمراد التكبيرات الزوائد اما تكبيرة الاحرام فهو ضمن وتكبير الركوع
والسجود سنة الا ركوع الركعة الثانية فان تكبيره واجب لاتصاله
بالواجب وهي الزوائد منها الانتقال من الفرض الذي هو فيه الى
الفرض الذي بعده فانه واجب حتى لو اخل به كما اذا ركع ركوعين
يجب سجود السهو لانتقاله من الفرض الى غير الفرض الذي بعده وهو
السجود فلو كذا اذا سجد ثلث سجدات او قعد عن الظهر ضحى الى الثانية
او الرابعة ثم قام ونحو ذلك مما يتخلل فيه من الفرائض شئ ليس من فروض
وكذا رعاية الترتيب فيما شرع مكررا في الافعال في كل الصلوة او في
ركعة على ما بيناه في الشرح ومنها فتح في الصلوة بلفظ السلام وقد اجمعوا
ايضا ولم يذكر هما الملص واما بيان صفة الصلوة من ابتدائها الى انتهائها
على الترتيب فهو انه اذا اراد الرجل ان يدخل في الصلوة ينوي وهي
شرط كما مر ويرفع يديه حذاء اذنيه عند التكبير وهو ادب وليس بفرض
في شئ من الصلوة خلافا لمن لا علم له بالفقه من المصنفين فيه على ما بيناه
في الشرح ثم اذا نوى كبر تكبيرة الاحرام ورفع يديه وهو سنة
والافضل كون الرفع مع التكبير ابتداؤه عند ابتدائه وانتهائه عند
انتهائه وذكر في الهداية انه يرفع يديه اولا ثم يكبر فانه قال والاصح
انه يرفع اولا ثم يكبر انتهى وعليه اختيار شيخ الاسلام وصاحب

النهاية

النهاية وما ضحاهما واخويهما وذكر الناهي عن البقالي انه قال اذا قال
اصحابنا جميعا وقيل يكبر ولا يضم يرفع ولو ترك الرفع ولم يؤخر غير
عذر يأثم لان تركه احيانا والسنة ان يرفع الرجل حتى يحاذي
الى مقابل ابهاميه شحمتي اذنيه وفي فتاوى قاضيخان بسط طرف
ابهاميه شحمة اذنيه وعند الائمة الثلثة يرفع يديه الى منكبيه يكون طرف
ابهاميه حذاء شحمة اذنيه ويفرج اصابعه حال الرفع لكن لا يفرج كل
التفريج كما انه لا يضم كل الضم بل يشير كرماة عادة ويوجه حالة الرفع
بطنى كفيه نحو القبلة اكمالا للاقبال عليها وقال بعضهم يجعل بطن كل
كف الى الكف الاخرى واما المرأة فانها ترفع يديها عند التكبير حذاء
ثديها بحيث تكون رؤس اصابعها حذاء منكبيها لانه استر لها وقيل هذا
في حق الحرة اما الامة فكالرجل وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة ان المرأة
كالرجل والصحيح الاول والمقيد بتكبير يكبر تكبيرا معتادا تكبير الامام عندنا خلافا
وعندهما يكبر بعد تكبير الامام والخلاف انما هو في الافضلية لانه جائز
وقد تقدم ثم يضع يمينه على يساره بعد التكبير ولا يرسلهما عندنا
خلافا لمالك لما روى انه عليه السلام كان يأخذ شماله بيمينه ويقبض بيده
اليمنى رسغ يده اليسرى الى السنة ان يجمع بين الوضع والقبض
جميعا وكيفيته ان يضع كف اليمنى على كف اليسرى وحلق الابهام
والخنصر على الرسغ ويبسط الاصابع الثلث على الذراع ويضعهما
الرجل تحت السرة وعند الشافعي على الصدر وهو رواية عن مالك
واحد والمرأة تضعهما تحت ثديها بالاتفاق لانه استر لها ثم الوضع
سنة لكل قيام فيه ذكر مسنون عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد

ولا شك ان يديه اذا ارسلهما تحاذي الكفان

سنة قيام فيه قراءة فيضع في حال الثناء والتعوذ وصلوة الجنازة
عندهما لا عنده ويرسل في الثوبة بين الركوع والسجود وبين تكبيرات
العيدين اتفاقا ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك
وتعالى جدك ولا اله غيرك كذا روي عن النبي صلعم واكابر الصحابة
وان زاد بعد قوله وتعالى جدك وجل ثناؤك لا يمنع زيادة وان
وان سكت عنه لا يؤمر به لانه لم يذكر في الاحاديث المشهورة والاولى
تركه الا في صلوة الجنازة ويقول ايضا بعد الثناء او قبله اني وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين الى
عند ابي يوسف ومحمد ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين وعندك في
يقتصر عليه ثم في رواية عن ابي يوسف يقول التوجه قبل التكبير والنية
وفي رواية بعد التكبير وعندهما يقول التوجه ان شاء قبل الافتتاح وما
كان ظاهر كلامه انه يأتي به قبل التكبير عندهما لانه المتبادر من الافتتاح قال
بعض قبل النية لا تقول ذلك بعد النية قبل التكبير بالاجماع هو الصحيح كيلا يفصل
بين النية والتكبير وعلم بقيد الاجماع ان مراده في قوله قبل التكبير اي
قبل التكبير والنية ايضا كما قيدناه به ثم بعد الاستفتاح يتعوذ لقوله
تع فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله الآية وقد تكلمنا عليها في الشرح
ثم المختار في لفظ عند صاحب الهداية استعذ بالله الى اخره وهو اختيار
الفقيه ابي جعفر وعند غيره اعوذ بالله وخلد اول الصلوة فلو نسيه حتى
قرأ الفاتحة لا يتعوذ كذا في الخلاصة ويفهم منه انه لو ترك قبل الكل لا يتعوذ
وح ينبغي ان يستأنفها بالتعوذ قبل الثناء عند ابي يوسف فتأمل

يأتي بالثناء ويأتي به سواء كان يقرأ اولا لانه لدفع الوسوسة والكل
محتاجون اليه حتى انه يأتي به المقتدي كما يأتي به الامام والمنفرد
وفي العيدين يأتي به قبل التكبيرات بعد الثناء لانه تبع له وعند
ابي ح وط التعوذ تبع للقراءة فكل من يقرأ يأتي به للقيد لانه لا يقرأ
بخلاف الامام والمنفرد ويؤخر عن تكبيرات العيدين لان القراءة
بعدها واما المسبوق فلا يأتي به عندهما الا بعد مفارقة الامام لانه
محل قراءته وعنده يأتي به مرتين لانه يثني مرتين كما قال المصنف المسبوق
يأتي بالثناء اذا ادرك الامام حالة التي فيها ثم اذا قام الى قضاء
المسبوق يأتي به ايضا كما ذكره في الملتقط لان القيام الى قضاء
المسبوق كتحريمة اولى التعيين وما ذكر يفيد انه يتعوذ مرتين اختيار ط
وفي غير ما ان المسبوق يتعوذ عند ابي يوسف عند الشروع فقط
ولم يذكر المصنف قول ابي ح ومحمد بل اقتصر على قول ابي يوسف كانه هو
الاصح عنده تبعا لصاحب الخلاصة لكن المختار هو قولهما على ما
اختاره قاضيخان والهداية وشروحها والكافي والكثير شارح الكنز
واذا ادرك الشارع في الصلوة عند شروع الامام وهو جهر
بالقراءة لا يأتي بالثناء بل يستمع وينصت للآية وقال بعضهم يأتي
بالثناء عند سكتات الامام كلمة كلمة او كلمتين بحسب ما يمكنه لانه
امكنه الاتيان بالسنة مع مراعات الامر وعن الفقيه ابي جعفر
الهندواني انه قال اذا ادرك الامام في الفاتحة يثني بالافتتاح
واذا ادركه في السورة يثني عند ابي يوسف لا عند محمد وكره في
الزخيرة وهو بعيد لمخالفته ظاهر الامر اما في الجمعة والعيدين

تبعيتهما غالبا على الغالب ان البعيد عن الامام يتبع فيهما اذا كان
البعيد حال الجهر بعيدا عن الامام بحيث لا يسمع قصوته فقد اختلف
الترجيح فيه كما اختلفوا في وجوب الانصات على البعيد حال
الخطبة قال بعضهم بكونه كالقريب والاذكر للبعيد والاصح انه يجب
الانصات عليه فكذا ينبغي ان يكون هنا وان ادرك الامام
في الركوع فانه تجزيه في الاتيان بالثناء ان كان اكثر رايه انه لو اتى
به اربانا يدرك الامام في شيء من الركوع يأتي به قائما ثم يكبر
تحرم الفضيلتين ويدخل الثناء هو القيام والا فان لم يكن غالب
ظنه ادراك شيء من الركوع فلو اتى بالثناء يركع ويتابع الامام
ويترك الثناء لان ادراك فضيلة الجماعة في تلك الركعة اولى
وكذا الحكم اذا ادرك الامام في السجدة الاولى ان غلب على ظنه
ادركها اذا اثنى شيئا والا يترك الثناء ويسجد لان فريضة
السجود تتقيد بالاولى لانه لو ادركه في الثانية فانه لا شيء عليه
للشاركة لتلك بانيا تلك الركعة ولا يأتي بالركوع فيما اذا ادرك الامام
بعد الركوع لانه لا يجتمع له فيكون الاشتغال بامر زائد ليس من الصلوة
ولا يكون مدركا لتلك الركعة ما لم يدرك الامام في الركوع حالا
او في مقدار تسبيحة منه لقوله عم اذا جئتم الى الصلوة وكل منشون
فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة
وفي الذخيرة قال وان يسير ظهره في الركوع فيه حال كون الامام راكعا
صار مدركا لتلك الركعة قدر ما يتم التسبيح او لم يقدر لان الشرط
المشاركة قدر التسبيحة وهذا هو الاصح لان الشرط المشاركة في جزء

لانه ان لم يكفه الركوع فالانصات ممكن في غيره او كما
يستطاب بشرط امكان العدم الملازمة وجودا وعدما

يغلب على ظنه ان اشتغل بالثناء لا يدرك شيئا من الركوع
مع الامام او شك في ذلك كبر

لان الواجب على المسبوق متابعة الامام في صلوته فلا يجوز له ان يشتغل بشيء قبل ان يتابعه
فيه لانه لا يجب له

من الركن وان قل واولاه ان ينهي الى حد الركوع قبل ان يرفع
الامام رأسه من الركوع وان ادرك الامام راكعا في التعدد فالاولى
او الاخيرة قال بعضهم يكبر ويقعد ثم يشرع وقال بعضهم يشرع
بالثناء ثم يقعد والاول اولى لتحصيل زيادة الشركة في القعود ولا
يقعود الا بعد الثناء لانه المتوارث وان كبر وقعد ونسي الثناء
لا يعيد وكذا ان كبر وجاء بالقراءة ونسي الثناء والتعوذ
والتسمية لغلبات ظنه ولا سهو عليه لانه مسنون ولا سهو بترك
بل بترك الواجب ثم بعد التعوذ يسمي اي يقرأ بسم الله الرحمن
الرحيم فيأتي بها اي بالتسمية في اول كل ركعة يقرأ فيها وهي ثمانية
وذكر الزيلعي في شرح الكنز ان الاصح انها واجبة وكذا في الزاهدي
وغيره وبتركها عليه وجوب سجود السهو بتركها سهوا وهي
اية من القرآن انزلت للفصل بين السور ليست في اول براءة
ولا في سورة سواها السورة النمل خلافا للشافعي فانها عنده
هي اية في الفاتحة وفي كل سورة ايضا في قول هم في رواية عن ابي
حنيفة انه يأتي بها في اول كل ركعة من الصلوة والصحيح انه يأتي بها اول
كل ركعة يقرأ فيها احتياطا لان الكنز الناسخ على هذا ذكره في
الكفاية عن الحسن وبناه في الشرح وكثير عندنا وعند احمد
خلافا للشافعي فان عنده يجهر بها في الجهرية وتحقيق الاولية
في الشرح اما الامام اذا جهر فلا يأتي بها الى لا يأتي بها جهرا
بل يأتي بها سرا واذا خافت يأتي بها الى في فاتحة والمنفرد مثل الامام
في ذلك كله واما التسمية عند ابتداء السورة بعد الفاتحة فانه عند

في حق الافراد

في حق الكل

من سورة الحجرات الى سورة البروج واما الاوساط فمن سورة
البروج الى سورة لم يكن واما القصار فمن سورة لم يكن الى آخر القرآن
هذا هو المنقول عليه الجمهور وقيل طوالها الى الصافات وقيل الى الفتح وقيل الى
القتال وقيل الى الحجرات وقيل الحجرات الى عبس والاوساط الى الضحى
والباقي الى الآخر والقصار والمفصل كما مر في جميع ذلك وتطويل
الامام في صلوة الفجر الركعة الاولى على الركعة الثانية وهذه الآية
سنة اجماعا اعانة على ادراك الركعة الاولى لان وقتها وقت نوم
وغفلة وقدر الاطالة قراءة مائتي القدر المسنون فيها في الاولى
ومائتين في الثانية وهو معتبر بحيث الآي ان تقاربت طولا
وقصرا فان تفاوتت فمن حيث الكلمات والحروف وقيل يعتبر
في الاولى مائتين وفي الثانية عشرا او عشرين ولو قرأ في الاولى
اربعين وفي الثانية ثلث آيات لا بأس به وذلك انما هو بيان
الاولوية وركعتا الظهر وركعتا سواء انما يسوى الظهر في بقية
الصلوات وفي بعض النسخ وسواء بهما اي وركعتا مسنون الفجر والظهر
سواء في قدر القراءة المسنون لا يعني اطالة الاولى في غير الفجر عند
ابي حنيفة وابي يوسف رح بل يكره وقال محمد اجب الى ان يطيل
الاولى على الثانية في الصلوات كلها اعانة على ادراك الركعة
الاولى كما في الفجر فان الوقت فيما سواها ايضا وقت اشتغال
بالكسب كما انها وقت اشتغال بالنوم واما اطالة الركعة الثانية
على الركعة الاولى فمكروهة بالاجماع لكن لا يطلق الاطالة بل ان
كانت تلك الاطالة بثلث آيات او بما فوقها تكره وان كانت

تلك الاطالة آية او اثنين لا يكره لانه غرم حيلا بالسنة وبين ذلك بما
فوق آية وبما دون الثلث قولان في الاولى المعتبر في الكراهة
الاكثر لان
الاولى ثلث آيات والثانية تسع وذكره الزيادة الكثيرة واما ما روى
انه عم قراءة الاولى في الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
هل اتيك حديث الغاشية فقراءة الثانية على الاولى بسبع لكن السبع
في السور الطوال بشيء دون القصار لان الست بها نصف الاصل
والصبح نحو اول المفصل انتهى فعلم منه ان الاطالة المذكورة انما تكره
اذا كانت قراءته الطوال غير نظر الى عدد الآيات وفي الشرح
المجمع ان خلاف محمد في اطالة الاولى على الثانية فيما سوى الجمعة والعيدين
اما في الجمعة والعيدين فيستويان في الركعتين وفاقا واما في السنن وفي
سائر النوافل فيسوى بين الركعتين ولا يطيل احديهما على الاولى
اطالة بينة الظهور الا اذا كان ما تواه فيطيل ويروى عن ابي حنيفة
عن الصحابة فانه رح يصلي كما جاء في الرواية والاثر وسنذكره في فصل
ما يكره ان شاء الله تع فلما اي فحين فرغ في القراءة يكبر الكاء وهذا يفيد
انه يصل خاتمة القراءة بالركوع من غير تراخ وعن ابي يوسف انه قال ربما
وصلت وربما تركت وقوله يكبر تكبيرا بدل على جعل التكبير مقارنا للركوع
ثم صرح به في قوله وينبغي ان يكون ابتداء تكبيره عند اول الخوار ويكون
الفراغ منه عند الاستواء الكاء وقيل يكبر قائما ثم يركع وبعضهم اي
بعض المشايخ قالوا اذا اتم القراءة حالة الخوار لا بأس به بعد ان
يكون باقيا في القراءة وفاء واحدا او كلمة واحدة لا الكثر في ذلك
ويلزم من هذا القول وقوع التكبير بعد الركوع والقول الاول هو الاصح لان

A

وعلم منه ان ثلث آيات انما تكره في السور القصار المظنون
الطوال فتأمل ذلك الذي ظهر لي والله اعلم بحقيقة الحال
وجه
وجه اشتمال العلة المتقدمة الاولى وهي الاعانة على ادراك
الركعة الاولى فيها ان الغالب فيها كون الناس حاضرين
وجه تأمل

والثانية يقنط الكره وهو المستحب اقتداء بالقرآن والسنة الخ
على المبالغة في الاحتياط مما عدا ذلك المذكور الصحيح وكذا انتصاب
ما بعده بنزع الخافض اي في الركوع ضرورة
والمراد بالركوع الركوع الحقيقي
وقال ابو جعفر الهندواني يصل القراءة بالركوع وصلا
والاول هو الاصح لما ذكره ابو يوسف الافضل تقليبا بالاحتياط
وجه تأمل

ويكبر بين قيامه وركوعه ولا يرفع يديه لما ذكرنا
وجه تأمل

ويكبر بين كل ركعتين ولا يطيل احديهما على الاولى
وجه تأمل

واعلم ان هذا الخلاف في الصلوات كلها الا في الجمعة والعيدين
فيستويان في الركعتين وفاقا
وجه تأمل

ثم اعلم ان ما ذكره من الاطالة في الركعة الاولى بالنسبة الى الثانية
انما هو في غير الفجر كما مر
وجه تأمل

ثم اعلم ان ما ذكره من الاطالة في الركعة الاولى بالنسبة الى الثانية
انما هو في غير الفجر كما مر
وجه تأمل

ثم اعلم ان ما ذكره من الاطالة في الركعة الاولى بالنسبة الى الثانية
انما هو في غير الفجر كما مر
وجه تأمل

النبي عم كان يكبر حين يركع ويضع يديه قبل الركوع على ركبتيه
معتمدا بهما ويفرج اصابعه كل التفريج ولا يندب الى التفريج في الاصح
هذه حالة ولا الى الضم الا حال السجود فيضمها سواء كان هو حال الرفع
عند التحريمة والوضع في السنن يترك عليها عادة ثم غير مكلف
ضم ولا تفريج ويبسط ظهره ويسوي رأسه بظهره ولا يرفع رأسه ولا
ينكسه كما ورد ان الذي عم كان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه
الماء لاستقر وانه كان اذا ركع لا يصوب رأسه ولا يقنعه ويسن
ايضا الصاح الكعبين واستقبال الاصابع القبلة وهذا كله
في حق الرجال واما المرأة فتحني في الركوع قليلا ولا تعتمد ولا تفرج اصابعها
بل تضم يديها على ركبتيها وضعا ولا تحني ركبتيها ولا تجافي عضديها
لان ذلك استر لها ذكره الزاهدي ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا
وذلك ادناه لقوله عم اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان
ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات وذلك
ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات ذلك ادناه
وان زاد على الثلث فهو دون الفعل الذي هو الزيادة افضل فترك
لقوله عم وذلك ادناه ولادنى المسنون ولانك ان الزيادة
على الادنى افضل واذا اراد فائته انه يختم على وتر لان الله وتر يحب
الوتر وان اقتصر في التسبيح على مرة واحدة او ترك التسبيح بالكلية
جازت صلوته لعدم فرضيته ولكن يكره ذلك الترك واو الاقتصار
على المرة هكذا عامة ما في الاخبار بالسنة وروي عن ابي مطيع البلخي
ان تسبيح الركوع والسجود ركن لا تجوز صلوته وهو قول شاذ

ولا ينبغي للامام ان يطيل التسبيح وغيره على ما جرى به العمل في زماننا
بعد الاتيان بقدر السنة لانه ادى التطويل الى الكراهة بسبب التنفير عن
الجماعة وادنى التنفير عن الجماعة مكروه لانه يؤدي الى الحرمان ثواب
الجماعة الزائد على صلوة الفرد بسبع وعشرين درجة وان رضي القوم
بالزيادة لانه مكروه ولا ينبغي ان ينقص عما قدر اقل السنة في القراءة
او التسبيح لانهم غير معذورين فيه ولو اطال الامام الركوع لادراك
الجائي تلك الركعة لا تقربا اليس لاجل التقرب بالركوع بنية تبع
فهو ادنى فعله ذلك مكروه كراهة تحريم ويخشى عليه منه امر عظيم
ولكن لا يكفر بسبب ذلك لانه لم ينو به عبادة لغير الله تبع وقيل
ان كان لا يعرف الجائي فلا بأس ان يطيل قدر ما لا يثقل على القوم
وكذا ان اطال القراءة لاجل ادراك الناس الركعة والاصح ان
تركه اولى وقال في خلاصة الفتاوى اذا سمع الامام حس انسان
فاراد ان يطيل القراءة والركوع ليدرك الرجل تلك الركعة قال
ابو يوسف سألت ابا حنيفة عن هذا فكره له ذلك واخشى
امرا عظيما كذا روى هشام عن محمد وقال ابو مطيع لا بأس بان ينتظر
في الركوع ليدرك هذه الركعة وهو ما جوده وقيل هذا اذا لم يعرف
الجائي وينتظر قدر تسبيحة او تسبيحتين فان كان يعرف الجائي
يكره وهو ما وبل جواب ابا حنيفة فيما اراد به جمع القوم لا تقربا به
واما لو اطال الركوع عند مجيء الجائي تقربا به تعالى فيه خوف ان تتحالف
قلبه شيء من التقرب فلا بأس به ان يفعله الاطالة ولا شك ان
مثل هذه الخلافة في غاية الندرة وهذه المسئلة تلقب بمسئلة الرياء فينبغي

ولا ينبغي

على ركبته اعلى كما قالت الملائكة ما عبدناك حق عبادتك وان رفع رأسه
عن الارض ثم السجدة الاولى رفعا قليلا ولم يستو قاعدا ثم سجد الثانية فظهر
ان كان الى حال السجود اقرب منه الى حال القعود ولا يجزيه ذلك الرفع
ولا ذلك السجود الثاني وذكر في الملتقط انه يجزيه وذكر في الهداية ان الاول
اصح وكذا في المحيط لانه اذا كان الى السجود اقرب يصير ساجدا فكأنه سجدة
واحدة وقيل اذا رفع قدر ما يمكنه ان يقول سبحان ربي العظيم وهو القياس وهو
وهو الظاهر لكن الاقتصار عليه يكره اشد الكراهة لمخالفته ما واظب
عليه النبي عليه السلام مدة حياته فاذا رفع من السجدة الثانية ينهض قائما على صدور
قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض عند النهوض الى الركعة بل يعتمد
على ركبتيه وعند الشافعي واحمد تسن جلسة الاستراحة كما مر وانه غير كاف
ينهض في الصلوة على صدور قدميه ولم يجلس وتمامه في الشرح ويفعل
في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الاولى في الاقوال والافعال الا انه لا يستفتح
فيها ولا يتعوذ ولا يتعوذ ولا يحذف اول الصلوة او اول
القراءة ولا يرفع يديه في شيء من صلوته الا في التكبيرة الاولى وقنوت الوتر
وتكبيرات العيدين وعند الشافعي ورواية عن مالك واحمد يرفع عند الركوع
وعند الرفع منه والدليل لنا الى بيانه في الشرح والرفع مستحب عند استلام الحجر
كما رفع في الصلوة وعند الدعاء بجعل كفيه نحو السماء في كل موطن من الصفا
والمروة وعرفات ومزدلفة وغيرها فاذا رفع المصلي رأسه من السجدة الثانية
في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب رجله اليمنى
ونصب وجه اصابع رجله اليمنى نحو القبلة هذه كيفية الجلوس
المسنون للرجل في القعدات عندنا وعند مالك يتورك فيهما وعند الشافعي

واحمد في الاولى كتفسيرها في الاخيرة كما مر ويضع يديه حال التشهد
على فخذيه ويرفع اصابعه مبسوطة لانكل التفريج عنها وعند الشافعي
يبسط اصابع اليسرى ويقبض اصابع اليمنى الا السبحة ويهل يشير
بالسبحة عند الشهادة عندنا فيه اختلاف صحح في الخلاصة والبزازي
انه لا يشير وصحح في شرح الهداية انه يشير وكذا في الملتقط وغيره وصححه
ان يكلي قبضه اليمنى عند الشهادة الابهام والوسطى ويقبض البنصر
والخنصر ويشير بالسبحة او يعقد ثلثة وخمسين بان يقبض الوسطى
والبنصر والخنصر ويضع راس ابهامه على طرف منصل الوسطى ويرفع
الاصبع عند النفي ويضعها عند الاثبات ويكره ان يشير بكلتا سبحتيه
ثم اذا قعد على الصفة المذكورة يشهد اي يقول الذكر الذي فيه الشهد ويفعل
عطف تفسير التشهد التحيات لله والصلوات والطيبات الى قوله ايها النبي
اي يقول عبده ورسوله وهو السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله والمراد بالتحيات هنا جميع العبادات القولية
وبالصلوات جميع العبادات القولية وبالصلوات جميع العبادات
البدنية وبالطيبات العبادات المالية وهذه الصفة التي رواها عبد الله
بن مسعود رض عن النبي عم وهي اصح الروايات في التشهد عندنا حتى
في الشرح ولا يزيد على هذا القدر في التشهد في القعدة الاولى لما مر ان
عم كان ينهض حين يفرغ من التشهد في وسط الصلوة فان زاد
على قدر التشهد قال بعض المشايخ ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
ساهيا يجب عليه سجدتا السهو وعن ابي حنيفة فيما رواه الحسن

عنه ان زاد وفي واحدا فعليه سجدتا السهو قال المصنف رحمه الله تعالى
ظاهر هذا ان محل الخلاصة الخلاف انه يلزمه السهو ان قال اللهم صل على محمد وانتهى
والاول وهو زيادة فيما ان احمد هو الذي عليه الاكثر وهو الاصح فاذا
قام بعد التشهد الاول الى الركعة الثالثة لا يعتمد بيديه على الارض كما
روى انه عم نهى ان يعتمد الرجل بيديه اذا نهض في الصلوة وان
اعتمد لا بأس به وقيل يكره والاول اصح لما ذكره عند
هذا النهوض ذكره في الاختيار وصح به في الحديث الصحيح وان كانت
تلك الصلوة فريضة ثلاثية او رباعية فهو مخير فيما بعد الاولين
واذا كان قد قرأ فيهما يأس ان يقرأ اويأس ان يسبح ويأس ان
يسكت والقراءة افضل وقدم الكلام في ذلك عند ذكر الفريضة
الثالثة وان قرأ يقرأ الفاتحة فحسب بكراب بين مبتدأ على الفتح
يخفي فقط ولا يزيد عليها لانه المتوارث ثم فعله عم فان ضم السورة
الى الفاتحة يجب عليه سجدتا السهو في قول عن ابي يوسف لتأخير الركوع
عن محله وفي ظاهر الروايات لا يجب عليه سجود السهو لان القراءة
فيهما مشروعة غير مقدرة والاقتصار على الفاتحة مسنون لا واجب
واذا كان تلك الصلوة سنة او نفلا غير
الرواتب فيتخير في القيام الى التشهد كما ابتداء في الركعة الاولى يعني
انه يأتي بالثناء والتعوذ احتراز عن رفع اليدين فانه لا يفعل لان
كل شفع من النفل صلوة على حدة ولذلك قالوا يصلي على النبي عم
في القعدة الاولى لكن هذا في غير سنة الظهر والجمعة لان كل واحدة
منهما صلوة واحدة وقدمنا في شرح الهداية للسروجي بانه لا

لا يصلي فيها التشهد الاول ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة وكذا
في القنية وفيها انه لو صلى في القعدة الاولى من سنة الظهر يأس
فتجب سجود السهو لان وكيفية هذا البحث مذكورة في الشرح
ويقعد في القعدة الاخيرة مثل قعدة التشهد الاولى عند ما
غير فرق فقد تقدم والمرأة تقعد على اليسرى في القعدتين وخارج
كما مر جميعا الا اذا كانت الاولى الا يمى لان ذلك استتارها وشهد
ما وادام التشهد في القعدة الاخيرة يصلي على النبي عم وهي سنة
في الصلوة عند ما وعند الجمهور وقال الشافعي فرض فيها والاظهر
انها تفرض في العمر مرة وقال الطحاوي تجب كلما ذكر وقال الكرخي
لا تجب وقول الطحاوي اصح وهو المختار لقوله عم وعلم التشهد رجل
وذكرت عنده فلم يصل علي وقوله عم ثم ذكرت عنده فليصل علي
والاحاديث في ذلك كثيرة جدا ولو كرر ذكره عم في مجلس واحد
فالكافي لم يأت الا مرة واحدة في الصحيح لكن يندب التكرار بخلاف
سجود التلاوة فانه لا يندب تكراره تلاوته في مجلس واحد
والتشبيت كالصلوة وقيل يجب في كل مرة الى الثلاث ولو تكرر
اسم الله تع في مجلس واحد وفي مجالس يجب لكل مجلس ثناء على حدة
ولو تركه لا يقضي بخلاف الصلوة على النبي عم لانه لا يخلو عن تجدد
نعم الله تع الموجبة للثناء فلا يخلص وقت للقضاء بخلاف الصلوة
على النبي عم والمختار في صفة الصلوة بعد التشهد ان يقول اللهم صل
على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد
وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد
ويستغفر بعد الصلوة على النبي عم ويطلب المغفرة لنفسه ولوالديه

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وسلمت
وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد قال
الرستغني ويكون معناه قوله وارحم محمدا وارحم امة محمد التقصير راجع
الى امته ويقول آمين بهذه الصفة في الصلاة ورحمت ولا يقول ترحمت
لانه قال ولا وارحم محمدا ولم يقل وترحم على محمد لكن هذا خلاف لفظ
الحديث وان قال وترحمت بسكون الراء فهو خطأ ولو قال
بعد قوله ورحمت وترحمت بالتشديد اي بتشديد الحاء يكفر لان معناه
صيحكما في اللغة ولا يقول بعد قوله في العالمين ربنا انك حميد مجيد
لعدم ورود به في الحديث ولو قال وذلك لا بأس به اذ الاولى
كان تركه اولى ويشير بالسبابة اذا انتهى الى اولى الشهادتين
وقال في الواقعات لا يشير والاظهر الجواز لما قد مناه فان اشار
يعقد الابهام الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى بالابهام اي يجعل حلقة
وقد ذكرناه عند ذكر التشهد فاذا فرغ من الاولى يلتفت بعد التسليم
عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول في هذا السلام
اي في سلام الخروج من الصلوة سواء كان عن اليمين او اليسار وبركاته
كذا ذكره في المحيط بخلاف السلام الاول في التشهد فانه يقول السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويثني في خطابه بعليكم بالتسلية الاولى
ثم يلتفت عن يمينه على الملائكة والمؤمنين المشاركين له في صلوته دون
غيرهم ويفعل في السلام عن يساره مثل ذلك اي يقول السلام عليكم
ورحمة الله ويشير به ايضا عن يساره على الملائكة والمؤمنين والمسلمين
الاولى للتحية والخروج من الصلوة والثانية للمسنونية بين القوم في التحية

ان كان هو نبيا وجميع المؤمنين والمؤمنات ويقول ربنا اغفر لي ولوالدي
وللمؤمنين يوم يقوم الحساب وكذا ذلك يدعو بالدعوات الثابتة
في المنقولة عن النبي عليه السلام كقوله اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما
اسررت وما اعلنت وما اسرفت وانت اعلم به مني انت المقدم وانت
المؤخر لا اله الا انت وانت على كل شيء قدير اللهم اني ظلمت نفسي
ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني
انك انت الغفور الرحيم ويدعو بما يشبه الفاظ القرآن كما تقدم وكقوله
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا
لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب
وكذا ذلك فانه يقصد به الدعاء لا التلاوة فهي تشبه الفاظ القرآن
وليست بقرآن حتى جاز الدعاء بها مع الجنابة والحيض ولا يدعو بما يشبه
كلام الناس وهو ما يستعمل طلبه منهم كقوله اللهم كسني او ارزقني
او ضني فلانة او اعطني مالا وكذا ذلك حتى لو قال ذلك في وسط
الصلوة تفسد صلوته اما بعد القعود الاخيرة فانها لا تفسد لكن يكون
ناقصة لترك السلام الذي هو واجب وهو جبر به وكذا لو تكلم
او عمل عملا ففي ما بينا فيها وعند الشافعي يجوز الدعاء بامور الدنيا
ايضا ولو قال اللهم ارزقني جملة في الهداية بما يشبه كلام الناس
وصح في الكافي ولو قال ارزقني فرسا فليس من كلام الناس وروى
عن بعض المشايخ انه قال لا يقول في الصلوة على الميت عم وارحم محمدا
فانه يوهم التقصير في حق عم واكثر المشايخ على انه يقول للتوارث
فيه على ما روي في الحديث انه عم قال اذا تشهد احدكم في الصلوة فليقل

ثم قيل ان الثانية سنة والاصح انها واجبة كالاولى ويجهر بلفظ السلام
يخرج به لا بتوقفه وقال بعضهم من بعض العلماء ينوي من الملائكة الحفظة الذين
وكلوا بالحفظ خاصة والاول اليق وقال بعضهم ينوي جميع من معه من الملائكة
ليعم الحفظة وغيرهم الا ان الشان قد اختلف الاخبار في عددهم قيل
ان مع كل مؤمن خمسا كذا وقع في النسخ وصوابه خمسة من الملائكة اثنان
في الجنة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات
وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه المكاره وواحد
عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي عم ويبلغه اياه وقيل مع كل مؤمن
ستون ملكا وقيل مائة وستون وقيل ملكان وقيل غير ذلك فالاولى
ينوي من معه عموما من غير تعيين عدد وينوي المقتدي امامه في التسليمة الاولى
مع ما ينوي غيره ان كان الامام عن يمينه او بحذائه اي اذا كان الامام بحذائه
ينوي في التسليمة الاولى ايضا وهذا عند ابي يوسف وعند محمد وهو رواية عن
ابي حنيفة ينويه في التسليمتين وينويه في التسليمة الاخرى اي الثانية
ان كان عن يساره والامام ايضا ينوي القوم مع الحفظة في التسليمتين
هو الصحيح وقيل لا ينويهم اصلا وقيل بالتسليمة الاولى فقط واما المنفرد
فلا ينوي سوى الحفظة وينبغي للمصلي من طريق الادب ان يكون منتهى بصره
في حال قيامه الى موضع سجوده ولا يجاوزه وفي حال الركوع الى ظهر قدميه
وفي حال سجوده الى ارنبة انفه او طرفه وفي حال قعوده الى حجره وهو ما
على الحجر فخذيه من ثوبه وذلك كله مقتضى الخشوع لان الخاشع لا يتكلف
بعينه ازيد مما يقتضيه اصل الخلقة واذا تركت العين على اصل ما خلقت
عليه لا تجاوز في نظرها في الحالات المذكورة غير المواضع المذكورة وينبغي ان

يكون

يكون بين قدميه حال القيام قدر اربع اصابع لانه اقرب الى الخشوع والسنة للامام
في السلام ان يكون في التسليمة الثانية اخفض من التسليمة الاولى في
الصوت فان الجهر لاجل الاعلام بالانتقال وهو يحتاج اليه في التسليمة
الاولى دون الثانية لان الاولى تدل عليه فلا ثانية تعتبر غالبا ومن
المشايخ من قال يخفض الثانية كذا في بعض النسخ ولعل مراده انه يخفضها
والجهر بها اصلا وفي بعضها يخفض الاولى من الثانية اي يخفض الاولى
ازيد من الثانية وهذا غير صحيح ولا يقول به احد والاصح الاولى انه يجهر
بالثانية دون الجهر بالاولى لان المقتدين ينتظرونه فيها لاحتمال
ان عليه سهوا يسجد له قبلها فاذا تمت صلوة الامام فهو مخير ان
شاء انحرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه وان شاء انحرف
عن يمينه وجعل القبلة عن يساره وهذا اولى وكلاهما جائز لقول
ابن مسعود رضي الله عنه لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلوته
يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره وان شاء ذهب الى
حوائجه لانه لم يبق عليه شيء وان شاء استقبل الناس بوجهه
لان النبي عم روي عنه انه كان اذا صلى اقبل على الصحابة بوجهه
وروي انه عم كان لا يقوم من مصلاه حتى تطلع الشمس وكانوا يتحدثون
فيأخذون في امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم وهذا اذا لم يكن بحذائه
اي في مقابلته الامام مصل فان كان فانه لا يستقبل بل ينحرف يمنة
او يسرة سواء كان ذلك المصلي في الصف الاول قريبا من الامام
او في الصف الاخر بعيدا عنه اذا لم يكن بينهما حائل والا استقبل

ذلك لقوله عليه السلام اذا تثاءب احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع فان
الشيطان يدخل في فيه فان لم يقدر فلا باس ان يضع يده او كمه على فمه
كما روي عنه عليه السلام وكذا يكره التمطي لانه دليل الكسل والتكاسل ويكره الاعتجار
وهو ان يلف بعض العمامة على راسه ويجعل طرفا منه اي الثوب
لف بعض عمامته اي يترك بعض العمامة شبه المعجر الذي للنساء ويلف
حول وجهه المعجر بوزن المنبر ثوب تلفه المراة على راسها
الاعتجار ان يشد حول راسه اي دائرة راسه بالمنديل ونحوه ويترك ما
هامته اي على راسه وهذا هو المذكور في فتاوى قاضي خان وغيرها وهو
الموافق الاعتجار المراة وكراهته للتشبه بها ويكره العقص اي عقص
الشعر وهو شده وفتله واداره في الجامع ان يجعل شعره على هامته
ويشده بصمغ او ان يلف ذوائبه بضم الذال المعجمة وبعدها همزة
ممدودة ثم باء موحدة فاني في القاموس هي الناصية والمراد هنا
خصلات شعره حول راسه كما يفعله النساء في بعض الاوقات او
يجمع الشعر كله من قبل اي من جهة القفاء ويمسكه اي يشده بخيط او خرقة
كيلا يصيب الارض اذا سجد وجميع ذلك مكروه اذا فعله قبل
الصلوة وصلى به على تلك الهيئة اما لو فعل شيئا من ذلك وهو
في الصلوة فسدت لانه عمل كثير ووجه الكراهة نهيه عليه السلام ان يصلي
الرجل وراسه معقوص ويكره وضع اليد على الارض قبل وضع
الركبة اذا سجد ورفعها اي رفع الركبة قبلها اي قبل رفع اليد اذا
قام من السجود لمخالفة السنة الا اذا فعل ذلك من عذر فانه لا يكره
ويكره ان ينقر المصلي في سجوده نقر الديك اي كنقر الديك في الرعة

لا فيه من ترك الطمأنينة ويكره ان يقعي في جلوسه اقعاء الكلب كالاقعاء
الكلب وهو ان يضع اليته على الارض وينصب فخذيه وساقيه نصبا
وقيل هو ان ينصب قدميه نصبا والاول اصح كما في المستصفى اقعاء
الكلب في نصب اليدين واقعاء الآدمي في نصب الركبتين الى صدره واما
ان يفترش ذراعيه في السجود افتراش اي كافتراش الثعلب وهذه في
نسخة ذكرها المصنف بلفظ الحديث فانه عليه السلام نهى عن نقر كنقر الديك
واقعاء كاقعاء الكلب وافتراش كافتراش الثعلب ويكره ان يرفع يديه
عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع لانه فعل زائد ولكن لا تفسد به
الصلوة في الصحيح لانه من جنسها خلافا لما رواه مكحول عن ابي حنيفة انه تفسد
به ويكره ان يسدل ثوبه اي يرسله من غير ان يلبسه وهو اي السدل ان يضع
اي الثوب على كتفيه ويترك اطرافه على عضديه او على صدره وفي
القدوري شرح مختصر الكرخي هو ان يجعله على راسه او كتفيه ويرسل
اطرافه من جوانبه وفي فتاوى قاضيخان هو ان يجعل الثوب على راسه
او على عاتقيه ويرسل جانبيه امامه على صدره والكل سدل فان
السدل في اللغة الارخاء والارسال وفي الشرع الارسال بدون
اللبس المعتاد وكراهته لنهي النبي عليه السلام ولو صلى في قباء او مطرفة
بضم الميم وفتح الراء ثوب مربع من خز له اعلام او بارانى اي بمطر على
وزن منبر وهو ما يلبس للمطر ينبغي ان يدخل يديه في كميه وان يشد
القباء ونحوه بالمنطقة احترازا عن السدل ولو لم يدخل يديه في
كميه قيل لا يكره واختاره صاحب الخلاصة والبزازي واختار قاضيخان
وغيره انه يكره وهو الصحيح لانه يصدق عليه حد السدل عن الفقيه

زاد بعضهم والمراد انه كان يفعل ذلك اذا صلى مع الثياب وهو غير مقيد بذلك
الرداء فهو مستحب كما يفيده كلام او خل يديه فيكره وينبغي ان يقيد بما اذا
لم يثر اثارة لانه يقيد السدل اذا اثار ما فقد صار كثيرة من
الثياب في اللبس اذا الالف في الروية التي يجعل لاكمام فوق
عند اخذ العصا اذا اخرج المصابة من الخرج وارسل اكمامه فانه يكره
ايضا لصدق السدل عليه وان قيد بشغل الثوب لانه فعل المتكبرين
اذ لا تكاد تفوت اهل الدنيا تسبح بتركه ولو ادخل اكمامه تحت منطقته
زالت الكراهة لزوال السبب المذكور ويكره ان يكف ثوبه وهو في الصلوة
بعمل قليل بان يرفعه بان يديه او من خلفه عند السجود او يدخل طرفه
وهو مكفوف كما اذا دخل وهو مشمر اكمامه والذيل او ان يرفعه كيلا يتسخ
ويكره للمصلي كفّ شعره او ثيابه عبثا لان الصلوة مقام التواضع
والتذلل والخشوع فالتكبر والتجبر فيها ويكره ان يصلي بازار واحد
او في السراويل فقط لقوله عم لا يصلين احدكم في الثوب الواحد
ليس على عاتقيه منه شيء الا في عذر بان لا يجد غيره ويكره ان يصلي حاقنا
اي كاشفا عورته نكاسلا الى الاجل الكسل بان استثقل تفطيته او خاف
بان لم يرها امرا مهما في الصلوة ولا بأس عليه اذا فعله اذا كشف الاكثر
لانه لا حشو عالا نه المقصود في الصلوة وفي قوله لا بأس اشارة الى ان
الاولى ان لا يفعله لان فيه ترك احد الزينة المأمور بها مطلقا
في الظاهر وكذلك يكره ان يصلي في ثياب البذلة بكسر الباء وبالذال
المعجمة وهو ما لا يصان ولا يحفظ من الدنس ونحوه او في ثياب المهنة
المخدمة والعمل كما في ذلك ايضا من ترك احد الزينة والمستحب ان يصلي

الرجل في ثلثة اثواب ازار وقميص وعمامة او في ثوب واحد
متوشحا به صح به لكن لا يفعله النصارى في الغيرة عار غير كراهة
لكن فيه ترك الاستحباب وروى عطاء بن يسار انه كان يلبس حلة
ثمنها في الصلوة والمراد تصلي في ثلثة الثياب ابضا قميص وحمار ومتنفقة
وفي الخلاصة قميص وازار ومقنعة وهو الاولى لان الازار فيه زيادة
الستر والمقنعة تستر مسد الحمار وهي بكسر الميم ثوب يوضع على الرأس
ويربط تحت الذقن والقناع اوسع منها بحيث يعطف تحت الذقن
ويربط في الورا والخمار اكبر منهما بحيث يغطي به الرأس ويرسل الطرف
على الظهر والصدر ويكره ايضا للمصلي ان يرفع راسه او يكسه وهو
ان يكوم ثوبه الى قفاه الرئيسة المسنونة ويكره ان يعبث بثوبه او بشيء من جسده
العبث فعل فيه غرض غير صحيح والسنة الا غرض فيه اصلا كذا في
الكردري وقيل العبث لعب لا لذة فيه واللعب هو اللهو فيه لذة
ويكره ان يفرقع اصابعه بان يمدها او يغمزها حتى تصوت لنزهيه عم
عنه وقيل انه فعل قوم لوط وعلى هذا يكره في خارج الصلوة ايضا
او يشبك بين اصابعه لنزهيه عم ان يفعل في المسجد ففي الصلوة
اولى بالنهي ويكره ان يجعل يده خاصرته لنزهيه عم عن الظهر في الصلوة
وهو مفسر بذلك على الاصح ويكره ان يلتفت لغير حاجة الا لكاران
لا يحسن الصلوة الا بالالتفات فلا بأس به ولا يستوفي جبهته
فلا يستقر عليه قدر الفرض في الجبهة فيسجد مرة او مرتين لان
فيه روايتين في رواية ليسجد مرتين وفي رواية مرة وفي اظهر الروايتين
انه يسجد مرة لا يزيد عليها لقوله عم لا تمسح الحصى وانت تصلي

فان كانت لابد منها فواحدة ويكره ان يتربع في جلوسه الا من عذر
كالقعدة الجلوس للتشهد ولا يكره خارج الصلوة مطلقا في الاصح لا
عدم كان طال قعوده في غير الصلوة مع اصحابه التربع وكذا غير
رضوان كان الجلوس على الركبتين اولى لانه اقرب الى التواضع
ويكره ان يغمض عينيه لنهيه عليه السلام عنه في الصلوة ويكره الا يلتفت بوجهه
يمينا وشمالا لقوله عليه السلام حين سئل عنه هو اختلاس يختلسه الشيطان
من صلوة العبد ولو التفت بصدره فسد وان كان بحوله عينه خلا
يكره ويكره ان يشبك اصابعه وقد تقدم في بحث السجود وان يحتبي
قصدا في بقعة قصدا اختيارا في غير ضرورة وهذا اذا كان التخصيص
فقط لا وقت لذلك الصلوة وكذا اذا كان له وقت واحد كالجمعة
واذا كان له وقتان فاكثر فانه يكون مفسدا على ما يبين ان شاء الله تعالى
واما السدل المرفوع الى المضطر اليه فلا يكره وكذا التلثم اذا كان على ضرورة
كما اذا منعه البلغم عن القراءة او عن الجهر وهذا تام فانه لا يكره والاحسن
ان يدفع سعاله ان قدر عليه دفعا غير ضار يلحقه رعاية للادب اما اذا
كان يحصل له ضرر او شغل قلب بدفعه فالاولى عدمه ويكره ايضا ان يرد
المصلي السلام بالاشارة بيده او برأسه لانه جواب ينبئ ولو حصل حقيقة
قصدا كما اذا رده بلسانه فيكره اذا كان منفصلا ولو صارخ بنيته الرد لم
فسدت ويكره ايضا ان يحمل الصبي او غيره كما يشغله وهو في صلوة لقوله
عليه السلام ان في الصلوة شغلا ويكره ايضا ان يتثاءب فان لم يرد التثاؤب
فخلقة بالنفس لكنه قد قصد الا ان يغير عذره وحكمه كالتنحنح في فصله ويكره
ان يضع يده في خاصرته او وضع ثيابه او غيرها فانه لو فعله هذا اذا كان

بحيث لا يمنعه عن القراءة لا فيه من الشغل بلا فائدة وان منعه فذاك عن
الواو والحروف ولم يتوار مقدار ما يجوز به الصلوة فان سكت او تلفظ بما ليس
بتوان افسد لانه ترك الفرض ويكره ان يتنحنح وهو في الصلوة يعني بالتنحنح الذكر
فانه لا يتنحنح صلوة المبتلى له عذر فان اداه الكثير فان سمع له صوت مشتمل
على حرفين او على الكثير فسدت والا فلا يكره ايضا ولا يتبلغ المصلي
بين اسنانه اي يكره له ذلك ان كان قليلا دون قدر الحمصة وان
كان كثيرا وابتلعه فان قدر الحمصة فسدت صلوته وكذا اذا كان قدر الحمصة
في الصحيح ويكره للمصلي ايضا ان يجهر بالتسمية وان تابن وكذا بالتعوذ
في الصحيح وان يسن التعوذ
في الركعة الثانية ويكره ان يتم القراءة في الركوع لانه ليس محلا وكره ان
يعقد الاذى بعد النهرة اسم جنس واحده اية اي الآيات والتسبيح وان
يقعد السورة اذا كرر ما في الصلوة يعني بالقعد الذكور القعد بالاصابع وهذا
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا بأس به اي بالقعد لانه يجتاج
اليه في رعاية سنة القراءة في بعض المواضع وله ان ابا حنيفة
وفيه ترك الوضع المسنون ثم تمامه في الخلاف في التطوع
انه لا يكره القعدة ومنهم من قال الخلاف انما هو في التطوع ولا خلاف
في المكتوبة بل يكره وذلك فيما اذا قعد وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني
الخلاف فيهما اي في المكتوبة والتطوع وفي فتاوى الحانية ان عمر
بن موسى الاصابع يعني وهي موضوعة كما هي على الركبة المسنون لا يكره
وذكر في موضع آخر من الحانية انه لو اصاب البرد اي الى عدة ايضا يجاب
كما في صلوة الشيخ عدة بالاشارة اي في حيث للاشارة او تقلبه
اي يخطط ويضبط بتقلبه من غير اشارة بالاصابع ويكره ايضا

للصلوة ان يمشي وهو في الصلوة قيل جانطا وقيل عصا تكاء لاس
بعذر اي كالمشي لغير عذر اما اذا كان لعذر فلا يكره وكما تقدم في بحث
القيام ويكره ايضا ان يخطو خطوات بغير عذر اما اذا كان بعذر
فلا يكره كما اذا سبقه الحدث فمشى للوضوء وكالوحشي لقتل الحية والعقرب
على قول السرخسي هو الى الكراهة المذكورة اذا وقف بعد كل خطوة
وذكر او بعد كل خطوتين وان لم يقف بل خطا ثلث خطوات
متواليات تفسد صلوته لانه عمل كثير اذا كان وذلك بغير عذر اما اذا
كان بعذر فلا تفسد فالحاصل ان المشي اذا كان بعذر لا يفسد ولا يكره
وان كان بغير عذر فان كان ثلث خطوات متواليات تفسد والا يكره
ولا يفسد ويكره ايضا التجاوز في الصلوة على يمينه مرة وعلى يساره مرة
اخرى لانه في البحث للخشوع ويكره اخذ القملة او البرغوث في الصلوة
وقتله او وضعه وفي الخلاصة قال ابو حنيفة لا تبطل القملة في الصلوة
ويه نأخذ كذا في الظهيرية وقال محمد قتلها احب الي من وضعها وكلاهما لا بأس به
وقال ابو يوسف يكره كلاهما انتهى والاصح قول محمد اولى اذا قوته قليلا
يذهب خشوعه بالكلية وجمل ما روى عن ابي حنيفة وابي يوسف على الاختلاف
من غير عذر القرص ولا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلوة لقوله عليه
اقتلوا الاسودين في الصلوة الحية والعقرب قالوا الى المشايخ ان قال
المشايخ هذا اذا لم يحتج الى المشي الكثير كثلث خطوات متواليات ولا الى
المعالجة الكثيرة كثلث ضربات متواليات واما اذا احتاج الى ذلك
مشى وعالج تفسد صلوته كما لو قام في صلوته لانه عمل كثير ذكره السرخسي
في المبسوط ثم قال والاظهر انه لا تفصيل فيه لانه رخصة كالمشي في خبيث

للحدث وتوبته اطلاق الحديث والاصح هو الثاني والتوبة
لا في ذلك بالتعليم كما يباح للخائف او الخليفة اذا خاف
سبب هلاك كسقوطه من صطح او دوابه فكذا اذا خاف ضياع
ماله قيمته درهم له او لغيره وقالوا هذا البحث في الشرح ويكره ترك
الطمأنينة في الركوع والسجود لانه ترك واجب وكذا في القومة
والجلسة لانه ترك واجب او سنة مؤكدة والكل مكروه ويكره
تكرار قراءة السورة في الفرض في ركعة وكذا في ركعتين اذا كان
قادرا على قراءة سورة اخرى اما اذا لم يقدر على قراءة غيرها فلا يكره
تكرارها في الركعة الثانية للضرورة وهذا اذا كان على قصد اما ان
وقع على غير قصد كما اذا قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس
فانه لا يكره ان يكرر هذا في الثانية ولا يكره تكرار السورة في ركعة
اور كعتين في التطوع ويكره تطويل قراءة ركعة الا على الركعة
الثانية ثم كل شفع في التطوع الا اذا كان التطويل مرة بأن اعتاد
عليه نوالا او ما تواترا مستمرا عنه عليه السلام فعلا كما روى في قراءة سبح
اسم ربك الاعلى في الاولى والكافرون في الثانية
وفي فتاوى قاضيخان لو طول الاولى على الثانية في التراويح لا بأس
به بل المختار ذلك عند محمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف رح التسوية
بين الركعتين كما في الظهر والعصر عندهما فعلم ان ما قال هنا فيه خلاف
محمد وتطويل الركعة الثانية على الركعة الاولى في جميع الصلوات الفرض
والنفل مكروه وقيل انه غير مكروه في النفل والاولى اصح واما اطالة
الثالثة منه على ما قبلها فلا يكره لانه شفع آخر ايضا في الصلوة فتزع

واذا تأمل اطالة الثانية في النفل لم تكره اطالة الاولى بل
اولى والاصح كراهة اطالة الثانية على الاولى في النفل
ايضا الى ما قاله بالفرض فيما يرد فيه التوسعة
شيخ كبير

التمطيط وكذا القعود بفتح القاف واللام وضم السين وهي ان يلصق
اليتيه بالارض وكذا يكره ابسهما اذا كان للتنفل والافتراش بغير عذر وان كان
بعمل كثير تفسد الصلوة ويكره ان يتمخم بفتح التاء والميم وهو التنحنح الى ان يتشقق
حرفا بكسر الحاء اى ذا رائحة طيبة بخلاف ما اذا قصده اما اذا وجد رائحة
الفم بغير قصد فلا وبرى كما مر قراءة البزازى بنون الغراب ما يلقم او يجعل
منه وما دام فمه ممتلئا فهو دليل على ان ما يبرى كحامته نجس النون وهو البلغم الذى ينعقد على
بالنفس العنيف اما الخشوم او الصدر وانما يكره ذلك اذا لم يضطر اليه
وتاما اذا اضطر بان خرج بسعاله او تنخح ضرورى فلا يكره الا اذا كثرت قوة
اليسرى اذا لم يكن فى المسجد والاولى ان يأخذه بطرف ثوبه ويكره ان
يروح الرجيب الروح بفتح الراء هو نسيم الريح او الرائحة بفتحها وبضمها
بكسر الميم وفتح الواو وهذا اذا روح مرة او مرتين فان روح ثلث مرات
متوالية تفسد صلوته لانه عمل كثير ويكره ايضا ان يرد كمه او شعره الى
المرفقين وكذا الى ما دون المرفقين عند ظهور الكفين وهذا اذا لم يشمر
خارج الصلوة وشرع فيها وهو كذلك اما لو شمر فى الصلوة تفسد لانه عمل
كثير ويكره ايضا ان لا يضع يده حال القيام او الركوع او السجود او التشهد
فى موضعه المسنون المذكور فى صفة الصلوة الا ان لم يضع فى عذر فيبيحه
عن الوضع ويكره ايضا للمصلى ان يتوارى بالثوب فى غير حالة القيام فى ركوع
او سجود او قعود وان ترك التسبيحات فى الركوع والسجود وان تعمد
ثم ثلث تسبيحات فى الركوع والسجود مخالفة السنة فى ذلك كله وان
يأتى بالاذكار المشروعة فى الانتقالات متعلقا بالمشروعة بعدها لا بالانتقال
متعلقا بيأتى بان يكبر للركوع بعد الانتهاء الى حد الركوع ويقول سمع الله

لمن حمده بعد تمام القيام وكذلك لان السنة ابتداء الذكر عند ابتداء
الانتقال وانتهاؤه عند انتهائه وفيه اى فى اتيان المذكور تركهما
احديهما تركها اى ترك الاذكار فيه موضعها اى فى موضع الذكر والاصح
تخييرها اى تخيير الاذكار فى غير موضعها اى فى غير موضع الذكر ويكره
ايضا للمصلى ان يمسح عرقه او يمسح التراب عن جبهته فى اثناء الصلوة
وفى قعود التشهد قبل السلام لانه عمل لا فائدة فيه حتى لو كان فيه فائدة
بان كان العرق يدخل عينه فيعميها وكذلك لا يكره لحصول الفائدة
وهى دفع شغل القلب وانما بعد السلام فلا يكره لما روى انه عليه السلام كان
اذا قضى صلوته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال اشهد ان لا اله الا
الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب عنى الهم والحزن ولا بأس للمتطوع
المتعود ان يشفع وانما يكره عند ذكر النار عند ذكرها وان يقول اللهم اجرنى من النار
او ان يسأل الله الرحمة عند ذكر آية الرحمة والجنة وانواع النعيم او ان
يستعيذ اى يطلب المغفرة عند ذكر العفو والمغفرة وما اشبه ذلك
وان كان المصلى المتعود فى الفرض يكره له ذلك خلافا للشافعى
واما الامام والمنفرد فلا يفعل ذلك المذكور من السؤال ونحوه لانه فى الفرض
ولانه التنفل المشروع بالجماعة كالتراويح ولا بأس بان يصلى موجها
الى ظهر رجل قاعد او قائما يتحدث اذا لم يحصل فى صدره لفظ يخاف
منه التغوط ويكره ان يصلى الى وجه الانسان الا اذا كان بينهما ثلث
اذرع من وجه المصلى لانتفاء سبب الكراهة وهو التشبه بعبادة
الصورة او يصلى الى ما لا بأس بان يصلى وبين يديه اى قدامه مضحع معلق
او سيف معلق لانهما لم يعبدا قط او على بساط فيه تصاوير

Harvard College Library

صورة ذي روح لانه لا يسجد على التصاوير وقيل يكره وان لم يسجد عليها ونحو
اذا كانت بصورة ذي روح واما اذا كانت صورة غير ذي الروح كالشجر
ونحوه فبالاتفاق لا يكره وان يسجد عليها ويكره ان يسجد عليها الا
لغير ذي روح للتشبه بعبادتها ويكره ايضا ان يكون فوق رأس
المصلي في السقف او بين يديه او قدامه قريبا منه او بحذائه او معلقة
وان لم يكن قريبا منه تصاوير منقوشة في جدار او غيره او صورة
موضوعة او معلقة لان فيها تعظيمها بخلاف ما اذا كانت خلفه لانه
اهانة لها وهذا اذا كانت الصورة كبيرة غير مقطوعة الرأس واما اذا
كانت مقطوعة الرأس يعني به اذا لم يكن له اي للشيء المصور رأس
اصلا او كان له رأس محاه بخيط ونسجه عليه حتى طمست بالية او كانت
الصورة صغيرة جدا بحيث لا تبدو اي لا تظهر للناظر اذا كان قائما
وهي على الارض اي لا تبين تفاصيل اعضائها فلا يكره حينئذ ان يكون
بين المصلي او فوق رأسه ونحو ذلك لانها لا تعبد فانتفى التشبه
بعبادة الصورة له لو محا وجه الصورة فهو كقطع الرأس
بخلاف قطع يديها او رجليها والخط على عنقها بخيط وفي الخلاصة
المختار ان الصورة اذا كانت على وسادة او بساط لا بأس باستعمالها
وان كان يكره اتخاذها وان كانت على الازار او الستر فمكروه ويكره
التصاوير على الثوب صلى فيه او لم يصل اما اذا كانت في يده
يصلي فلا بأس به لانه مستور بثيابه وكذا لو كان على خاتمه ولو رأى
صورة في بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها انتهى ولعل المراد بقوله
ان كانت في يده كونها معلقة في يده لانه يمسكها بيده وفي قوله او

وان كان يكره بالاتفاق في ما ذكرنا ما وجهه في الشرح ولا بأس
بالصلوة على الطنافس بفتح الطاء وكسر الفاء جمع طنفسة وهي
البساط والحصير وكذا لا بأس بالصلوة على اللبود وسائر الفرش
بضمتين جمع فراش وهو اسم المفروش عندنا اذا كان الشيء المفروش
رقيقا بحيث يجد الساجد عليه حجم الارض ولكن الصلوة على الارض
بلا حائل او على ما ينبت الارض كالحصير والبوريا افضل لانه اقرب
الى التواضع وفيه خروج عن خلاف الامام مالك فان عنده يكره
السجود على ما ليس من جنس الارض ولا بأس بان يكون مقام
الامام اي موضع قيامه وهو قدميه في المسجد اي خارج المحراب ويكون
سجوده في الطاق اي في المحراب ويكره ان يقوم في الطاق بان
يكون قدماه في المحراب لان فيه التشبه باهل الكتاب في امتياز
الامام بمكان مخصوص وفيه بحث مذكور في الشرح ويكره ان ينفرد
الامام عن القوم في مكان اعلى من مكان القوم اذا لم يكن بعض القوم
معه لما فيه من التشبه المذكور وان انفرد الامام عن القوم بالمكان الاسفل
اختلف المشايخ فيه قال الطحاوي لا يكره لعدم التشبه باهل الكتاب فانهم
انما يخصون امامهم بالمكان المرتفع وظاهر الرواية الكراهة لان فيه
ازدراء بالامام ومقدار الارتفاع الذي يحصل به كراهة الانفراد قيل مقدار
قامة وقيل ما يقع به الامتياز وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد
ويكره للمقتدي ان يقوم خلف الصف وحده الا اذا لم يجد في الصف
فرجة يمكنه القيام فيها والمختار انه اذا لم يجد فرجة ان ينتظر الى
الركوع فان جاء رجل والا جذب اليه رجلا والقيام وحده اولى

ثم جذب رجلا الصف يمينا ويسارا لتسوية الصف فيما يظهر والاقتصار على الجذب ثلاثا
صلوة الجذوب وكذا يكره للمنفرد وهو يمم المتنفل ان يقوم
في صلاة الصف بين المقتدين فيصلي صلوة التي هو فيها قياما لتوهم
القيام والقعود والركوع والسجود وتكره الصلوة في طريق العامة الا
عدم تمكن ان يصلي في بيته مواضع في المزبلة والجزارة والمقبرة والحمام
الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر الكعبة وتكره الصلوة
في الصحراء غير سترة اذا خاف المصلي المرور امام ان يمر اصلا بين
يديه ويكره ايضا في معاطن الابل اي في مبارك كما في المزبلة وهي ملقى
الزبل اي السرقين وفي الجزارة اي موضع الجزارة اي ذبح الحيوانات
ثم الغنم وغيرها وفي المقبرة اي موضع الاغسال وفي الحمام وفي المقبرة
لما مر في الحديث ولان هذه المواضع مواضع النجاسة وتكره ايضا على طريق
الكنيف او على الكعبة للحديث المتقدم وذكر قاضيخان في الفتاوى انه اذا عمل
موضعا في الحمام ليس فيه تمثال صورة وصلى فيه لا بأس به والاولى
ان لا يصلي الا لضرورة كخوف الغرق وكخوف لصوص ونحوه لاطلاق الحديث واما
الصلوة في موضع جلوس الحمامي فقال قاضيخان لا بأس بها لانه لا يجلس
فيه وكذا قال قاضيخان في الفتاوى لا بأس بالصلوة في المقبرة اذا كان
قبرها موضع اعد للصلوة وليس فيه قبر انتهى كلام الفتاوى ويكره ان
يقرأ كلمة او كلمتين من سورة ثم يترك تلك السورة ويقرأ غيرها عمدا ويبدأ
القراءة في سورة اخرى وكذا لو انتقل الى اية اخرى من تلك السورة او ترك
بينهما شيئا واما ان حصر عما بعد تلك الاية قبل ان تتم سنة القراءة
فلا يكره الانتقال الى الاية اخرى من تلك السورة او الى سورة اخرى لعذر

هذا اذا انتقل قصدا لان انتقل من غير قصد ثم تذكر ينبغي ان يعود فيكمله
في القيمة وان لم يعد فلا كراهة ايضا لعدم القصد ويكره للامام ان يقوم
قوما وهم له كارهون بحسبة ان سبب حسنة توجب الكراهة اولا
فهم في الاولى منه بالاثم اذا كانت كراهتهم لغير سبب يقتضيها
فلا تكره امامته لانها كراهة غير مشروعة فلا تعتبر ويكره ايضا للامام ان
يشغل عليهم كما يفعله القوم بالتطويل الى الزيادة على قدر السنة في القعود
وفي سائر الاذكار ويكره ان يمنعهم عن اكمال السنة في تسبيحات الركوع
والسجود وقراءة التشهد ويكره ان يلتفتهم كما يلتفتهم الى التنحنح اليه
في القراءة يعني اذا ارتج عليه القراءة ينبغي ان يركع ان كان قد قرأ
المقدار المسنون او ينتقل الى اية اخرى ان لم يكن قرأه ولا يجوز
القوم ان يفتحوا عليه ويجب عليه اي على الامام ان يقرأ ما تيسر
عليه فاتحة القرآن دون ما هو عسر عليه لم يجز حفظه وان عرض
له شيء فظهر انتقل الى اية اخرى او تركه ان كان قد قرأ ما يكفيه
وهو قدر السنة وقيل قدر ما يجوز به الصلوة وقيل قدر الواجب ويكره
للمصلي ان يمكث في مكانه الذي صلى فيه وفيه اشارة الى انه لو قام عن مكان
قراءة وركوعه قائما او جالسا في ناحية المسجد لا يكره كما هو قول الحلواني بعد
ما سلم في صلوة بعد ما سنة كالظهر والجمعة والمغرب والعشاء الا قدر
ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال
والاكرام وبه كان يفتي بعدم المكث الا بهذا القدر وروي الاثر عنه عليه ما تقدم
ويكره تقديم العبد للامامة لان الغالب عليه الجهل حتى لو علم انه عالم لا يكره
وتقديم الاعرابي كما قدمنا في العبد وهو منسوب الى الاعراب وهم سكان

مقدار الجواز

وقيل ذراعيه الى منكبيه وان لو وضع فخذيه على الكتابة يجوز ولا بأس
بوضعها لكن الاولى ضمهما الا اذا اراد ان يتمكن من السجود
او نيته ويبسط اصابعه ويوجهها نحو القبلة ويستر عورته امام
المأموم ويكره ترك السترة في موضع يمر الناس بينه وبين القبلة ولا يصلي
الى متحدث او نائم او مصلية ولا الى النائم الا اذا كان بينه وبينه
الصفوف لانه استطرقه فيه فلا يأثم المار بين يديه فرع
يكره ايضا رفع البصر الى السماء في الصلوة وتكره الصلوة بحضرة الطعام
ويكره رفع الرأس او وضعه قبل الامام وان يصلي وبين يديه نقد
او كانون موقد او بخلاف الشمع والسراج والقنديل في قناديل
الاولى عدم مواجهة السراج ويكره ان يكف اصابع يديه او رجليه
عن القبلة في السجود وكذا كل ما كان فيه مخالفة السنة اجلالا وفي
الفقه وفي المنتقى العدد والهرولة للصلوة وفي المكروه مجاوزة اليدين
عن الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين وسجدة السهو قبل السلام
وقالوا يكره ستر الفم باليد في السجود وفيه نظر ولا تكره الصلوة في
الوسط وقيل يكره والمختار الاول واذا صلى وهو مشمر لكم فقيل يكره
لانه كف الثوب وقيل لا قال صاحب الغنية وهو الاحوط ولعل المراد
قد ما ينكشف الكمان لا الرفع الى الساعد والمرفق فانه مكروه على ما مر
ويكره الصلوة في ارض السبخ بلا اذن وقيل ان كانت لمسلم ولم تكن
مزروعة فلا ولو اتصلى بين الصلوة في ارض الغير او في الطريق فان
كانت مزروعة او لكافر فالطريق اولى والا فهي ولا يجب في
احد ابويه اذا ناداه الا اذا استغاث به ملهوف فيقطعها كما يقطع
لخوف سقوط اجنبي من سطح ونحوه او غرقه او حرقه او سرقة ماشيته

فصل في الاذان اعلم ان الاذان في اللغة الاعلام وفي الشرع
الصلوة او قبل او عمل او لاجل ذكر مخصوص الاول والثاني الى قوله السنة في
الاذان وهو سنة مؤكدة للصلوة الخمس والجمعة دون الواجبات
كصلوة العيد ودون النوافل كصلوة الكسوف اذا صليت بجماعة
سواء كانت اداء او قضاء او فائتة فان صلوا فرادى متعددة في
جماعة اذن للاولى فقط واقيم في البواقي ان شاء اذن واقام
وان شاء اقتصر على الاقامة اذا صليت متواليه ويستحب الاذان في
والاقامة لمن صلى وحده في بيته وقيل انه يكره الترك للسافر
فقط كما يكره الترك لجماعة الا لجماعة النساء وصبيان وجماعة العبيد في
المصر يوم الجمعة فان الاذان والاقامة مكروهان لهم لكراهة تعدد
جماعة وصفة الاذان مشهورة ولا ترجيع فيه عندنا خلافا
للشافعي وهو كخفض صوته او لا بالشهادتين ثم يرجع فيعيد بهما صوته
ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة
مثل الاذان عندنا خلافا للثلاثة فارق عندهم فوادر الا لفظ الاقامة
لفظ قمي واحد ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة فيكره اذان
الجاهل والفاسق لقوله عم ليؤذن لكم خياركم ويكره اذان الصبي
وان كان عاقلا في رواية وفي ظاهر الرواية لا يكره اذانه اذا
كان عاقلا ويكره التلحين بالاذان لانه ليس من الاخيار وكذا في القرآة
وتحسين الصوت مطلوب والتلحين ان يخرج الحرف عما كهو زنة في
الاداء ويستقبل القبلة بالاذان والاقامة لانه المتوارث فيكره
تركه ويكره وجهه يمينا عند حي على الصلوة وشمالا عند حي على

ويكره الالتفات ذهنا حتى لو ظن الاقامة اذا قدر سمع تأخر علم
انه يستقبل اذانا واقامة في الاصح قاله ما حيا ويسن للمؤذن ان
يتنظف بالسواك وان علم بضيف ينتظر امامه ولا ينتظر بسن
المحقر لان فيه رياء وابتداء بالغير ويكره ان يؤذن في مسجد جماعة
واحد ويحسن المؤذن الثوب وهو العود الى الاعلام
بعد الاعلام بكسب ما تعارفه كل قوم وخص به ابو يوسف فجر ليلة
فيادة اشتغال بامور الغاية كالامير والقاضي والمفتي وينبغي
ان يفصل بين الاذان والاقامة ويكره وصلهما بالفصل بغير
المغرب مقدار ركعتين او اربع ركعات في كل ركعة قراءة اثنتي عشر
اية وكذا بينهما في المغرب فعندهما يفصل بسكتة قدر ثلث
ايات قصار او اية طويلة وقيل قدر ثلث خطوات وعندهما كذلك
حقيقة ولا يكره عنده ما قالاه ولا عندهما ما قاله انما الخلاف في الافضل
ولا يكره الاذان للصلوة قبل وقتها وجوزه ابو يوسف والثلثة
في الفجر ويجب الاعادة لو اذن قبله لانه لم يحصل به العبادة
المقصودة منه وهي الاعلام بدخول الوقت والسامع للاذان
ينبغي ان يجيب اي يقول مثل ما يقول المؤذن وعند حي على الصلوة
وحي على الفلاح يقول لا حول ولا قوة الا بالله وعند الصلوة خير
من النوم يقول صدقت وبررت فالاجابة على هذا الوجه قيل
واجبة وقيل الواجب الاجابة بالقلب واما باللسان فمستحبة
فمستحبة وهو الاظهر وفي الاقامة مستحبة اجماعا وفي التثويب لا يكره
الكلام عند الاذان بالاجماع وان سمع الاذان غير مرة يجيب

ويكره

يستحب ان يكون المؤذن صيتا امينا عالما بالاوقات اذانه
بجهير الصيت ثابت التمييز وفضل الصبي اذا عقل الصلوة
تعالى اذا علم ذلك من ابيه ويكره ان يتكلم في اذانه
او تثويبه ويستأنف لو تكلم لانه ذكر واحد فلا يبنى
عليه فيه ولو تحيت العاطس ويكره ان يؤذن قاعدا الا لعذر
لنفسه ويكره راكبا في ظاهر الرواية لا للسامع وغير الاقامة ويكره
ان يؤذن متوجها حيث توجهت دابته ويكره ان يؤذن جنبا في
رواية واحدة وفي اخرى لا يكره في اصح الروايتين وفي الاعادة يجب
الجنابة روايتان والاشبه ان يعيد الاذان لا الاقامة لان تكرارها
مشروع كما في يوم الجمعة ودون تكرارها كذا في الهداية وتكره الاقامة
بلا وضوء في المشهور وقيل لا يجب اعادة اذان المرأة ويجب
اعادة اذان السكران والمغمى عليه والصبي غير العاقل واذا مات في
اثناء الاذان او الاقامة يجب الاستئناف وكذا ان جن او اغمي عليه
او بسبقه الحدث ووهب وتوضأ او حضر وهم يقيمه احد واذا
فاته يجب ان يستقبل الاذان والاقامة هو او غيره ولو قدم فيه
موضعا يعود الى الترتيب ولا يستأنف ولا يكره اذان العبد والاعرابي
والاعمى وولد الزنا ولكن غيرهم اولى ويكره التمطي عند الاذان والا
والاقامة الا لعذر كتحصيل الصوت او تحبيبه ولا يمشي في الاذان
ولا في الاقامة فان مشى الى مكان الصلوة عند قد قامت الصلوة
فلا بأس به ان كان هو الامام وقيل مطلقا ويسن في الاذان
بان يفصل بين كلماته بالسكوت ويجدر في الاقامة بان يتابع كلماتها

ويكره

الاول جواز كونه ماشيا وجاز سجوده او غيره وفي العيون قاربي مع القوم
فالافضل ان يمشي ويسجد وخلف المستفتي يقضي ما فاته ان كان
في السجود كذا ان كان في جنبته امام ليس اذان مسجده ويستحب ان يقول
عقيب الاذان ما ورد من قوله عليه السلام من قال حين يسمع النداء اللهم
رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة
وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد حلت له شفاعتي
وثانية السنن رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح مع التكبير وقد تقدم
الكلام عليه في صفة الصلوة وثالثة عشر الاصابع عند التكبير
بدون تكلف ضم ولا تفريج ورابعة جهر الامام بالتكبير وكذا التسميع
والسلام وخامسة الثناء الى قراءته سبحانك اللهم وحامسة التعوذ
وقد تقدم الكلام عليها
وسابعة التسمية وثامنة الناس وتاسعة الاقتداء بهم الى بالاصابع
المذكورة في الثناء وما بعده اما كان المصلي او مقتديا او منفردا عاشرها
وضع اليمنى في اليدين على الشمال منهما وحادية عشرها كون ذلك الوضع
تحت السرة للرجل وكونه على الصدر للمرأة وثانية عشرها التكبيرات
التي يؤتي بها في خلال الصلوة عند الركوع والسجود والرفع منه والنهوض
من السجود والقعود الى القيام وكذا التسميع وكذا ثالثة عشرها
تسبيحات الركوع ورابعة عشرها تسبيحات السجود وخامسة عشرها قعود
الركبتين باليدين في الركوع حال كونه منفرجا اصابعه وهي سادسة
عشرها وسابعة عشرها افتراش الرجل اليسرى والقعود عليها ونصب
الرجل اليمنى بوجهة اصابعها كذا في الفصلة في القعدتين للرجل والمتورك
فيهما للمرأة وثامنة عشرها الصلوة على النبي عليه السلام بعد الشهد في القعدة الاخيرة

معلقات وكذا سائر الاذكار والاشغال بعد السلام
للتوارث في ذلك كلهم صلى الله عليه وسلم حتى الاذان

قبل ما شبه عليه من السنن كما مر
وقدم الدليل على ذلك كله

وتاسع

وتاسع عشرها الدعاء في الصلوة بما يشبه الفاظ القرآن والادعية
المأثورة وتمام العشر في الاشارة بالسبحة عند ذكر الشهادتين في
بعض الروايات كما ذكرناه في صفة وقد قيل قراءة الفاتحة في الاولين
في الوتر البعض ايضا سنة وهو ظاهر الرواية وقيل واجب وقيل
وقيل الخروج من الصلوة بلفظ السلام سنة ايضا والصحيح انه واجب
وقيل السلام عن يمينه ويساره سنة والاصح ان كليهما واجب
وقيل بعض هذه الافعال التي ذكرنا انها سنة انما هو واجب والاصح
ان جميعها سنة سوى ما ثبت بالبيان وجوبه وما ذكرنا في صفة الصلوة
مما سوى ذلك المذكور هنا فمنه واجب ومراده ان ما ينفي
عنه انه فرض او واجب ولم يذكره هنا مما هو مذكور في صفة الصلوة
فهو واجب كالخروج الكفيني عند التكبير ونحوه وفيه تفرقة
بما جملته ذلك وضع اليدين والركبتين في السجود وهو سنة وكذا
ابطال الضفيرة وجافاة البطن عن الفخذين وتوجيه الاصابع
نحو القبلة فانها سنة ايضا **فصل في النوافل** جمع نافلة وهي
في اللغة الزيادة وفي الشرع العبادة التي ليست بفرض ولا
واجب فمنها السنة والمستحب والتطوع الغير الموقت اعلم ان السنة
قبل الفجر اي صلوة الفجر ركعتان وهي اقوى السنن المؤكدة حتى
روي عن ابي حنيفة انها لا يجوز ترك القعود اخيرا عند قوله عدم
صلوتها ولو طرد نام الخيل ثم الاكد بعدها قبل ركعتا المغرب ثم التي
بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر والاصح ان التي
قبل الظهر اكد بعد سنة الفجر ثم الباقية على السواء واربع قبل الظهر

وفي صلوة اربع قبل الظهر ثم شبكا كلام الزيلعي واطلع
او شرف فقد فصل السنة فتح عليه اعادة
السنة وكذا سنة الفجر والعشاء بعد الظهر والوتر
والله اعلم بالصحة فتدبر

اداء ما فاتها لمبادرة الى الكمال وان صلى فائتة قليل كجزء وسقط
عنه قضاؤها لعدم الامر وذكر في الكافي ان الصحيح انه لا يلزمه القيام اذا
شق عليه بالتنفل عليه وطول القيام افضل من كثرة عدد الركعات فيما اذا اشتغل
بتكثير عدد الركعات بسورة قصيرة مقدار ثلاث آيات طويلة مع القيام مع تقليل عدد الركعات
افضل من ركعتين بسورة طويلة ذكر ذلك المقدار مثلا افضل من صلوة
اربع فيه لان طول القيام مشتمل على كثرة القراءة وكثرة الركوع والسجود
مشتمل على كثرة الذكر والتسبيح والقراءة افضل مما يشارك الذكر والتسبيح
ثم السنة المؤكدة التي يكره خلافها بعد سنة الفجر وكذا في سائر السنن
هو ان لا يأتي بها في خلال النصف بعد شروع القوم في الفريضة لا خلف
الصف غير حائل وان يأتي بها في بيته وهو افضل او عند باب
المسجد ان امكن بان كان هناك موضع لائق في الصلوة فان لم
يمكنه ذلك فعلى المسجد الخارج الى كانوا يصلونها في الداخل ويكره
ان كان هناك مسجدان ضيقي وشديدي وان كان المسجد واحدا
فخلف اسطوانة وكذا ذلك كالعمود والشجرة وما اشبهها في كونه
حائلا والاتيان بها خلف الصف غير حائل مكروه وخالط النصف
اشد كراهة هذا الحكم المذكور اذا كان اتيانه بها بعد الشروع اما شروع
الجماعة في الفريضة في نفسه اياهم واما قبل شروعهم في الفريضة
فيأتي بها في اي موضع شاء لانتفاء العلة المذكورة واما قيد المصر
سنة الفجر لان غيرها لا يؤدى بعد شروع الجماعة في الفريضة بخلاف
سنة الفجر فانه يقضى اذا علم انه يدرك الامام في التشهد
وان لم يعلم انه يدرك فيه يتركها ويقتدي ولا يقضيها اذا فاتت

فصل الرسول عليه السلام اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة
الا المكتوبة واما صلوة في سنة الفجر اشرنا اليه
عاما مرا انها لا تقضى

وهي ما يصلى قبل طلوع الشمس المراد به النفل فيه ولا يجوز الا قضاء
التقضاء خارج الوقت بالواجبات الا اذا وجد الشروع وهو اداء
او قضاء ركعتي الفجر عند فوت ما خلع الفرض قبل الزوال ولم يرد في قضائها
اذا فاتت وحدها ولا اذا فاتت مع الفرض بعد الزوال وقال الحداد
الى ان يتضحى اذا فاتت وحدها بعد طلوع الشمس قبل الزوال ولا
خلاف في غير سنة الفجر انها لا تقضى بعد الوقت ان فاتت وحدها
وكذا ان فاتت وحدها وكذا مع الفرض في الاصح وتقضى التي قبل
الظهر في الوقت في الصحيح وتقدم على الركعتين وقيل تؤدى عنها
وتقدم عليها في الفضل ويكره في سنة الفجر التخفيف وان يقرأ في اولهما
بعد الفاتحة غير آية من الكافرون وفي الثانية الاخلاص لانه امر
في اثنى عشر واختلف هل الافضل تأخيرها الى قرب الفرض
او تقديمها اول الوقت والاحاديث ترجح الثاني واما السنن
التي بعد الفريضة فانه ان تطوع بها في المسجد حسن وتطوعه في البيت
افضل وهذا غير مختص بما بعد الفرض بل جميع النوافل ما عدا التراويح
وكتحية المسجد الافضل فيها المنزل لما روى عن النبي عليه السلام انه كان
يصلي جميع السنن والوتر في البيت وقال عليه السلام صلوة المرء في بيته
افضل من صلوته في مسجدي هذا الا المكتوبة وكره بعض المشايخ سنة
المغرب في المسجد وقال البعض باتي سنة المغرب في المسجد دون ما
سواها وقال البعض التطوع في المسجد حسن وفي البيت احسن كما
قال المصنف وبه افتى الفقيه ابو جعفر قال الاتقاني يختار ان يشتغل
عنها اذا رجع عنها فان لم يفعل فالافضل البيت وسنة المواظبة

فصل الرسول عليه السلام اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة
الا المكتوبة واما صلوة في سنة الفجر اشرنا اليه
عاما مرا انها لا تقضى

بتسليمة واحدة ولم يقعد على راس الركعتين منها قدر التشهد جرى الاربع
عن تسليمة واحدة اى عن ركعتين عند ابى حنيفة رحمه الله وابى يوسف رحمه
المختار والصحيح وقيل تندب عن تسليمتين واذا قعد على راس الركعتين
جاز عن تسليمتين بالاتفاق واذا قرغ الامام من قراءة التشهد ينظر فكره
ان علم انه ان زاد عليه يثقل على القوم لا يزيد الدعوات الماثورة وفيه
اشارة الى انه يزيد الصلوة على النبى عم على ما قدمناه الا انه يقتصر فيها
على قوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد لانه المفروض عندنا فى وقتنا
السنة عندنا ولو تذكروا تسليمة كانوا قد سهوا عنها فتذكروها بعد
ما صلوا صلوة الوتر اختلف المشايخ فيه انهم هل يصلون تلك التسليمة
بجماعة او منفردين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصلون
تلك التسليمة بجماعة لانها ماتت عن محلها وقال الصدر الشهيد يجوز ان
يقال يصلى تلك التسليمة بجماعة لان وقتها باق وقوله يجوز ان يقال
اشارة الى انه لا رواية فيها عن الائمة وقول الصدر الشهيد اظهر وكم
الامام على راس ركعة ساهيا فى الشفع الاول من التراويح ثم صلى ما بقى
منها عامدا وجهرا قبل ان يعيد ذلك الشفع قال مشايخ بخارى يقضى
الشفع الاول لا غير لان فساده لا يؤثر فيما بعده وقال مشايخ سمرقند
عليه قضاء الكل اى كل التراويح لان سلامة وقع سهوا فى جميع
الاشفاع فلم يخرج به من حرمة الصلوة وقد ترك القعدة على راس كل
الاشفاع وقعد فى اوساطها **فروع** فاتته تراويحه او تراويح بعض
وقام الامام الى الوتر لو تيمم مع الامام ثم يقضى ما فاته واذا ادرك
الفرض مع الامام قيل لا يتبعه فى الوتر والصحيح انه يجوز ان يتبعه

يجعل البعض فى الترويحة والبعض فى الترويحتين قال عليه الى ما هو اخف
على القوم ويستحب ايضا على الامام اذا فرغ من قراءة التشهد فى الترويحة
عليه ثم يقوم ولا يستريح قال ان علم انه لا يثقل على القوم يزيد فى الصلوة والا فلا
وان علم انه يثقل عليهم لا يزيد بآية بل يقرأ فى كل شفع وتر بما شاء
الهداية انه لا يترك الصلوة على النبى عم فى التشهد واذا خلط فكر فى
سورة او آية وقرأ ما بعد ما ما كان يجب ان يقرأ اشتغل وكذلك لم يعد التحرمة
يكون على الترتيب ولا ينبغى ان يقدم فى التراويح الختم خوفا ان لا يجد
بل يقدم الدرس خوفا ان قام الامام اذا كان حسن الصوت فيثقل عن
الخشوع والتدبر والتفكر ولو كان الامام لحانا فلا بأس ان يترك
يجده وكذا لو كان غيره اخف قراءة واحسن الكل فى جماعة ولم
رجل فى التراويح ثم اقتدى بآخر فى ترويحة تلك الليلة يكره له ذلك
كما لو صلى المكتوبة بامام ثم اعتدى فيها متنفلا فهذا الان صلوة النفل خير
وكان على سبيل التداعى بان يجمع جمع كثير فوق الثلثة صلى لو اقتدى
او اثنان لا يكره وفى الثلثة اختلاف وفى الاربعة يكره اتفاقا ذكره
فى الكافى وغيره ولو امّ فى التراويح فى مسجد واحد مرتين او صلاها
اماموا فى مسجد واحد مرتين كره وان كان فى مسجدين اختلف فيه
واذا بلغ الصبى عشر سنين قام البالغين فى التراويح يجوز فى قول يعتبر
بجنى وذكر فى بعض كتب الفتاوى انه لا يجوز وهو المختار وقال شمس الائمة
السرخسى هو الصحيح لان فيه بناء القوى على الضعيف لان فعل البالغ
اقوى لان شروعه ملزم بخلاف الصبى فان صلاة اربع ركعات بتسليمة

ذكر فى الواقعات ان الخلع عن الله عبد الله
ان غفر له ان يتم مع الامام ثم يقضى ما فاته
ح كبير

ولجماعة ان شرعت فى التراويح واذا كانت
فى محلها ح كبير
وبعد العشاء وبعد الوتر وقبله ايضا
لان السبيل كله بعد العشاء كما تقدم ح كبير
الختم وكما تقدم ح كبير
على القدر الختم ربما وقع بناء
يجوز بناء المسئلة وذا هو اختيار الصدر الشهيد لانه بناء
على قضاء والاظهر قول الصدر الشهيد ح كبير

الاصح انه يأتى بالصلوة على الترتيب
فى التراويح ح ك

وذلك لان فعل البالغ اقوى لانه يصير ملزما
عليه بالشروع بخلاف الصبى فيلزم
فى اقتدائهم به بناء القوى على الضعيف
وهو غير جائز عندنا ح كبير

يذكر ذلك كله حتى لو دخل بعد ما صلى الامام الفرض وشرع في التراويح
فانه يصلي الفرض اولا وحده ثم يتابعه في التراويح وفي البقية لو
تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة تمام المقتدي
في القعود ثم يستيقظ بعد سلام الامام ولم يدر قدر ما فاته فانه
يتشهد ويسلم ويتابع فيما بقي وليس عليه قضاء شئ مما لم يعلم انه فوت
ولو صلى التراويح قاعدا بلا عذر قيل لا يصح والصحيح الجواز مع الكراهة
ولو قعد الامام واقتدوا به قياما فالصحيح الجواز عند الكل وقيل فيه خلاف
محمد ويكره للمقتدي ان يتعد في التراويح حتى اذا اراد الامام الركوع
قام واقتدى وكذا يكره ان يصلي مع غلبة النوم عليه بل ينصرف حتى
يستيقظ ولو اقتدى يظن ان الامام يصلي التراويح فاذا هو في الوتر
يتمه معه وينهم رابعة ولو افسد ما بقي عليه والوتر ثلث ركعات
بسلام واحد عند نا يقرأ الفاتحة والسورة في جميع ركعاته ويجب
قراءة سبح اسم ربك الاعلى في الاولى وقل يا ايها الكافرون في الثانية
والاخلاص في الثالثة لما روى ابو حنيفة في مسنده عن عائشة رض
قالت كان رسول الله صلعم يوتر بثلث يقرأ في الاولى سبح اسم ربك
الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد
ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة خلافا للشافعي رض
عنده القنوت بعد الركوع وليس في جميع السنة بل في النصف
الاخير من رمضان فقط والدلائل مذكورة في الشرح والدعاء المشهور
في القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك
ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك

ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك
نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق ويضم
اليه قنوت الحسن بن علي رض اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت
وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك
تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت
وتعاليت يا ذا الجلال والاكرام ويزيد ان شاء وصلى الله على النبي عليه السلام
واله وصحبه وسلم وقد لا يحسن القنوت فيقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار او يقول اللهم اغفر لي يكررها ثلثا
وقيل يا رب ويكررها ثلثا تتمة لا يقنت في صلوة غير الوتر عندنا وقال
مالك والشافعي يقنت في الفجر ويكره عندنا ان وقف قنوته او بليته
ان يقنت في الفجر قاله الطحاوي ولا يقضي الوتر كجماعة الا في شهر رمضان
والمراد انه يكره بالجماعة خارج رمضان لانه لا يكره وفي رمضان
قيل الافضل الانفراد والصحيح ان الجماعة فيه افضل الان سنة
ست كسنة جماعة التراويح والسبوق في الوتر يقنت مع الامام
بناء على ان المقتدي يقنت وهو الصحيح واذا قنت مع الامام لا يقنت
بعد ما الى الركعة التي قنت فيها مع الامام لانه قنت في موضع القنوت
بيقين وان شك انه في الركعة الثالثة قنت في الوتر او في الركعة
الثانية منه ولم يترجح احد الامرين بنى على الاقل فيصلي الركعة
التي هو فيها ويقعد ثم يصلي اخرى ويقنت مرتين ان يقنت في كل
من الركعتين المذكورتين لان تكرار القنوت في موضعه مكروه
كما في المسئلة الاولى وفي المسئلة الثانية لم يقع احدهما في موضعه

كذا في بعض النسخ وفي بعضها يقنع الا احد منها في موضعه وهو الكتاب
المقصود وكذا الامام لو شك انه في الاولى او الثانية يقنت في كل
يحتمل انها ثالثة وذكر في الذخيرة انه ان قنت في الاولى او في الثانية
ساهيا لم يقنت في الثالثة وهو خلاف مسئلة الشك ولكن بينهما
فرق وهو ان الساهي قنت في الاولى على انه موضع القنوت فلا يتكرر
بخلاف الشك وفي الخلاصة عن الصدر الشهيد ان الساهي ايضا
يقنت ثانيا وهو الاوجه وقد حققناه في الشرح وهل يصلي في
القنوت على النبي عليه السلام ام لا قال الفقيه ابو الليث يصلي
لانه من سنن الدعاء وقد تقدمت الرواية به في حديث قنوت
الحسن وذكر في بعض الفتاوى لا باس بان يصلي فظاهره انه يدل على
ان الاولى تركها وكلام ابو الليث يدل ان الاولى الاتيان بها
وقيل ان صلى في القنوت لا يصلي بعد التشهد وكذا ان صلى في التشهد
الاول سهوا لا يصلي في الاخير وهو قول لا دليل عليه فلا عبرة به واختلفوا
ايضا هل يجهر الامام بالقنوت ام يخافت به قال الامام ابو بكر محمد
بن الفضل يخافت كذا جرت العادة بالمخافتة في مسجد الامام
ابي حفص الكبير البخاري والظاهر انه مختاره وهو الاصح وقيل يجهر
عند محمد لا عند ابي يوسف وقيل بالعكس وقال صاحب الذخيرة
برهان الدين استحسنوا اي المشايخ والمراد بعضهم الجهر في بلاد العجم
ليتعلموا وقال في الشرح يعني شرح الاسبيجابي يكون ذلك الجهر اي جهر
القنوت دون جهر القراءة في الفرق بين الركوع وغيره في الصفة
واختار صاحب الهداية واكثر العلماء هو المخافتة لانه دعاء و

وان فضل فيهما الاخفاء كما في التشهد والتسبيحات وسائر الادعية
والاذكار وقولهم ليتعلموا اقتضى الصلوة ليست محل التعليم والتعلم
والتعلم و[illegible] الجهر والاخفاء والافضل الاخفاء واما المقتدي
فهو مخير ان شاء قنت مخافتة وهو اختيار الاكثرين وان شاء
امن وان شاء سكت كما في كل المذكور من الامور الثلثة مروي عنه
وفيه الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد فقيل عند ابي يوسف يقرأ وعند
محمد لا بل يؤمن وقيل عند ابي يوسف سكت وقيل يخير عنده ان شاء
سكت وان شاء قرأه وعند محمد ان شاء قرأ وان شاء امن
ونقله عن ابي يوسف ايضا وعنه في رواية يقنت الى قوله ملحق
ثم يسكت وعن محمد يقنت الى ان يبلغ الدعاء فيؤمن والمقتدي يعني
يقنت في الفجر القنت معه عند ابي حنيفة ومحمد بل يقف ساكتا
في الاظهر وقيل يقعد وقال ابو يوسف يقنت معه وان قنت
المقتدي والامام لا يرفع صوته بالاتفاق حتى لا يشوش غيره
فروع اوتر قبل النوم ثم قام يصلي من الليل لا يوتر ثانيا
لقوله عليه السلام لا وتران في ليلة ولانه روي عنه عليه السلام انه
كان يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس يقرأ فيهما
اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون **تتمات** في النوافل
صلوة الكسوف وهي مما اجمع على شرعيتها بالجماعة من غير كراهة
وصفتها ان يصلي الامام الذي يصلي الجمعة بالناس ركعتين بلا
اذان ولا اقامة في كل ركعة بركوع واحد كسائر الصلوات ويطيل
فيهما القراءة فيقرأ في كل ركعة منهما نحو البقرة ويخفي القراءة عند

اللهم بنت لك الروح وأنت فرضت لها الفرح وهيأت لها من بركات السماء والأرض
لها من بركات الأرض اللهم إني أستشفعك لها لكرامتها عليك وقربها منك
وعلينا بدرارا وأدنى المرغيناني عن أبي يوسف أن خاف وجع بطنها
أن يستسقوا وصاحبها ويخرجون بالصبيان والبهائم ولا يخرج معهم
أهل الكفر ولا يمكنون أن يستسقوا وصاحبها ومنها ركعتان شكر
الوضوء وما تقدم في آداب الوضوء ومنها ركعتا تحية المسجد وفي
مختصر الجرجاني دخول المسجد بنية الوضوء أو الاقتداء ينوب عن تحية المسجد
وأنا يوم تحية المسجد أو دخله لغير صلوة ويكفيه لكل يوم ركعتان
ولا يكره تكرار الدخول ومنها صلوة الأوابين بعد المغرب وقد تقدم
بيان فضيلتها الأربع والست وعنه عليه السلام من صلى بعد المغرب
عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة ومنها ركعتا الاستخارة عن
جابر بن عبد الله رضي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا
الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول أحدكم
إذا هم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم إني
أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم
فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم
إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال
عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه اللهم وإن كنت
تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال
عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير
حيث كان ثم أرضني به قال ويسمي حاجته وينبغي أن يجمع بين

بالجمعة وعنه نهار كره وعن محمد كقولهما وجه قوله عليه الصلاة
حتى تطلع الشمس وإن لم يكبر ثم الجمعة صلاة الناس زاد في الكبير في
خسوف القمر يصلون فرادى وكذا إن عنه حادثة فزع كريح مظلمة
أو برد أو نحو ذلك وعنه إنه ثلاثة صلوة الكسوف كركعة
بركوعين والدليل ما ذكره في الشرح ومنها صلوة الاستسقاء إذا
دام انقطاع المطر مع الحاجة إليه ولا شيء فيها بالجماعة عنه إنه حسنة
بل يصلون وحدانا إن أجدوا والاستسقاء عنده أن يأمر الوعظة
والاستغفار وعند محمد يسن أن يصلي الإمام بهم ركعتين كما في
الجمعة يجهر بالقراءة في رواية وفي رواية لا يجهر كالعيدين وهو
المشهور عن أبي يوسف وعنه في رواية خطبة واحدة ويقوم عليها
الأرض لا يعلو المنبر ويتكئ على قوس أو سيف أو عصا ويقلب الإمام
رداءه على قول محمد ولا يقلب على قول أبي حنيفة واختلف عن أبي يوسف
واتفقوا على أن السنة الخروج إلى الاستسقاء ثلثة أيام متتابعات
إن تأوفت السقيا شاة في ثياب بذلة متذللين متواضعين متخشعين
تائبين ماشين أو سلهم وقد قدموا التوبة ورد والمظالم ويقدمون
الصدقة في كل يوم قبل خروجهم وذكر أنهم يصومون قبله ثلثة أيام
والأولى في الضبع والأحسن في صفة قلب الرداء إن أمكن أن يجعل
أعلاه أسفل جعل والأجلل يمينه على يساره ويستجاب الدعاء بادروه
عنه عم أنه كان يقول اللهم استغثنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا غدقا طبقا
سحا عاما طبقا اللهم استغثنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم
إن البلاء العباد والطرق والأواه والضنك ما لا نشكوه إلا إليك

او استماع شيء من الامام فحصل تصحيح ولا سماع لا تفسد وان وجد اخذها
دون ان [illegible] لا تفسد وفيه نظر فقد ذكر في الحقائق انه ان فتح الحروف ولم
يكن [illegible] لا تفسد [illegible] الا الامر [illegible]
الحروف والسماع الا [illegible] تفسد [illegible] وان نام [illegible]
في صلوته فتكلم او ضحك وهو نائم تفسد صلوته [illegible]
[illegible] الاسلام عدم الفساد وقد تقدم [illegible]
وان ان المصلي في صلوته بان قال آه بقصر الهمزة مفتوحة او [illegible]
بفتح الهمزة وتشديد الواو مفتوحة وبضم الهمزة واسكان الواو [illegible]
قال آه بمد الهمزة او بكى فيها فارتفع بكاؤه اي حصل [illegible]
مسموع ان كان ذلك الانين او التأوه او البكاء من ذكر الجنة
او بسبب تذكر الجنة او النار ونحو ذلك مما هو من الامور الا [illegible]
لم يقطعها اي لم يفسد صلوته لانه بمنزلة الدعاء بالرحمة والعفو وان
كان ذلك من وجع حصل له في بدنه او مصيبة اصابته في ماله [illegible]
يقطعها لانه بمنزلة الشكاية فكانه قال انا وجع او اصابتني مصيبة
وهو من كلام الناس فيفسدها وعن محمد انه ان كان شديد الوجع
بحيث لا يملك نفسه لا تفسد ولا فرق في الحكم المذكور بين قوله اوه
اي التأوه وبين قوله آه اي الانين عند ابي ح ومحمد وهو قول ابي
يوسف الاول وهو ظاهر الرواية عنه وقال ابو يوسف اخيرا لا تفسد
صلوته في كلمة اف وتف مما هو مشتمل على حرفين فقط احدهما
او كلاهما من حروف الزيادة العشرة المجموعة في قولك سألتمونيها
السين والهمزة واللام والتاء والميم والواو والنون والياء

[illegible] الالف فقوله آه وهو من كلمتين [illegible]
[illegible]
[illegible] بالاتفاق وذكر في [illegible]
[illegible] قال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد صلوته عند محمد
[illegible] لانه بمنزلة البكاء بالصوت
بسبب الوجع [illegible] عن محمد انه قال ان كان المريض لا يملك
نفسه من شدة الوجع فقال بسم الله الرحمن الرحيم او انّ او تأوه
لا تفسد صلوته وكذا عن ابي يوسف رح ايضا لان ما لا يمكن الاحتراز عنه
يكون عفوا [illegible] او عطس فارتفع صوته وحصل به
حروف حيث لم تفسد صلوته بذلك اجماعا لعدم امكان الامتناع
عنه ذكره في الفتاوى الخانية المنسوبة الى قاضيخان وذكر في
الذخيرة انه اذا قال المريض يا رب او قال بسم الله لما يلحقه
من المشقة اي الالم لا تفسد صلوته ولم يذكر خلافا والاصح انه
في قول ابي يوسف وعندهما تفسد كما تقدم ولو اجاب المصلي مخبرا
[illegible] بلا اله الا الله او اخبر المصلي بما يسره او بما يسوءه
او بما يعجبه فقال جوابا للمخبر بما يعجبه سبحان الله او قال جوابا للمخبر
بما يسره الحمد لله او قال جوابا للمخبر بما يسوءه فهو لف ونشر مشوش
لا حول ولا قوة الا بالله تفسد صلوته عندهما خلافا لابي يوسف
له انه ذكر فلا يفسد الصلوة ولهما انه قصد به الجواب فصار
ككلام الناس وذكر القاضي الامام فخر الدين خان في الجامع الصغير
قوله اي قول المصلي اجاب بشيء قيل له هل اله غير الله فقال لا اله الا الله

لو اراد اعلامه بالصلوة لا تفسد ولو اخبر بوقوع حادثة
فقال جوابا لما قاله وانا اليه راجعون قبل تفسد اتفاقا والا فلا
على الحلاف قالوا لو كرره ولو عطس المصلى فقال الحمد لله لا تفسد صلوته لانه
لم يتغير بقصده عن كونه ثناء ولا خطاب فيه وعن ابي حنيفة ان
هذا اذا احمد في نفسه من غير ان يحرك شفتيه وان حركهما فسدت لان
هو الظاهر ثم الذي ينبغي للعاطس هو ان يمكث وقيل يحرك
نفسه ولو عطس رجلا فقال المصلى الحمد لله يريد الى آخره
(اذكر العاطس)
ر طلبة الفهم للعاطس اى يريد ان يفهمه الحمد ويذكر بانه تفسد
صلوته الى صلوة الحامد لقصد التفهيم وهو خالف بانه الهداية او
(الخطاب)
غيرها ثم ان لا تفسد لكن ذكر في القنية عن ابي حنيفة رواية انها تفسد والاصح
لانه لم يتعارف جوابا
انها لا تفسد لانه لم يتعارف جوابا ولو قال العاطس يرحمك الله
لانه ذكر بانه علم تعارفه جوابا بخلاف جواب تحريك الشفتين للصلوة
فانها تفسد الا في رواية شاذة عن ابي يوسف ولو عطس رجل
(اراد به الجواب بانه لو تعارف جوابا لا تفسد صلوته وان
تفسد كتبه)
فقال له اولا يرحمك الله فقال المصلى العاطس ابى تفسد صلوته
لانه اجابة ولو كان يخيب بخطأ العاطس مصل او قال رجل ليس
في الصلوة يرحمك الله فقال المصليان آبى فسدت صلوة العاطس
لانه اجابة لا صلوة الا في لان تأمينه ليس بجواب كذا في فتاوى
قاضيخان وان فتح المصلى على من ليس معه في الصلوة سواء كان
في صلوة او خارج الصلوة والاحسن ان ينوى على غير امامه تفسد صلوته
(يتمم تفسد)
لانه تعليم وتعلم وهو من كلام الناس هذا ان قصد الفتح اما لو قصد
القراءة دون الفتح فصل الفتح للقارئ لا تفسد وشرط في الاصل
(لان الزيادة قليلة كتبه)
الفساد ان يكرر الفتح بان فتح مرة بعد اخرى ولم يشترط في الجامع

الصحيح وهو الصحيح وان فتح على امامه فقد قيل ان فتح بعد ما قرأ الامام
مقدار ما يجوز به الصلوة تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله
تفسد صلوة الكل وهو التمييز وصحيح انه لا تفسد صلوة الفاتح ولا
صلوة الامام ان اخذ بقوله وهو الاستحسان لانه لا صلاح صلوة
الامام الذي على لسان الامام فيعد تاركا ولم يتابع عليه والصحيح ان
يفتح على التعوذ والقراءة لانه ممنوع عنها لا عينه وان انتقل الامام
الى اية اخرى فتح عليه للتوهم بعد الانتقال فقد قيل تفسد صلوة
الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل لاستماعه حالة
دعاء الفاتح على عدم الفساد مطلقا وهو الصحيح قاله في الكافي
الا ان الفاتح لا يجعل الفتح والامام ان لا يلتفتهم اليه بل يمر كما
لو اطال القراءة او انتقل الى اية اخرى ذكره في الهداية والمراد بالاية
بعد قراءة ما يجوز به الصلوة وقال بعضهم بعد قراءة المستحب
وهو الظاهر قاله ابن الهمام في شرح الهداية والاولى ان يراد
بعد قراءة قدر الواجب وان فتح غير المصلي فاخذ بقوله تفسد
صلوته لانه تعلم وهو عمل كثير وان اكل المصلي في صلاته او شرب
عامدا او ناسيا انه في صلاة تفسد لانه عمل كثير ولا يعذر بالنسيان
لان ثمة مذكرة بخلاف الصوم ولا فرق بين الكثير والقليل
اذا لم يكن بين اسنانه حتى لو ابتلع سمسمة من الخارج تفسد وكذا
يفسدها العمل الكثير مما ليس من اعمال الصلاة ولم يكن لاصلاحها وكل
عمل لا يشك بسببه الناظر الى المصلي انه ليس في الصلوة
فهو عمل كثير وما دون ذلك بان يشك انه في الصلوة ام

(على المصلي)

(لانه عمل اليد والفم والاقعد بالنسبة كتبه)

(فلو كان بين اسنانه فيعفى ما دون الحمصة وقد تقدم الكلام عليه كتبه)

صلوته بذكر الله او الكوع ثلث مرات فتوالياتها فهو عوانق للقنوت فيفسد
او يهذي بما يشبه الخطاب كقوله ارشدنا يا هادي الطريق اي اوكله لاجل ذلك
او يتنحنح بلا عذر حتى ظهر حرفان او ضرط لم تفسد صلوته لان فيه
تنبيها وضرطا فكان عملا كثيرا وان حرك المصلي الراكب رجلا واحدة
لاجل السوق لا يضاف الدوابة بل هو كما لو ضرب بها الارض لا تفسد
صلوته وان حرك كلتا رجليه مقاعدا تفسد اعتبارا بالمشي وقال
بعضهم ان حرك رجليه معا قليلا اي ضعيفا بحيث لا يدرك الغير الا
بتامل لا تفسد اذا لم يوال التكرار وروى عن ابي بكر انه اجاب به مسئلة
ثم قال له اي للمصلي كم صليتم فاشار اليه باصبعين منه الى
انهم صلوا ركعتين او بثلث الى انهم صلوا ثنتا وكذا لا تفسد صلوته لانه
عمل قليل ومثله مروي عن عائشة رضي الله عنها وان كتب الجواب
وهو ان كان اقل من ثلث لا تفسد صلوته لانه عمل قليل وكذا اذا كتب
ما لا تستبين حروفه بان كتب شيئا هجوا او مادا او باصبعه حائطة شيئا
كوتوب او جرا لا تفسد صلوته بل يكره لانه عبث وينبغي ان يتعهد بها اذا
لم يكثر بحيث ينظن الناظر انه ليس في الصلوة وان راى في كتابة ما تستبين
حروفه على اقل من الثلث بان كان ثلثا او اكثر تفسد لانه عمل كثير وفي
ولو قال المصلي مثل ما قال المؤذن تفسد صلوته اذا قصد اجابة المؤذن
خلافا لابي يوسف وقال في الخانية ان اذن في الصلوة يريد به
اي بالبناء دخول الاذان الى الاعلام بدخول الوقت تفسد صلوته عندهما
خلافا وقال ابو يوسف لا تفسد لم يقل حي على الصلوة حي على الفلاح
لانه اعلام وعند ابي يوسف هو ذكر لكن لجماعة خطاب ولو سمع المصلي

اصلاح كثير

باب الكتب بيده او على الارض او على فخذه او على صفحه وكذا
تفسد وعلى هذا التراب ركبته كثير

ISLAMIC RESEARCH INSTITUTE

الله تعالى جل جلاله او كوع فاخطا التعظيم او سبح باسم المنعم
فقال صلى الله عليه وسلم ان اراد اي قصد بذلك اجابتي
اجابة وذكر الاسم تفسد صلوته لاجل ذلك القصد وان لم يرد
الجواب بل قصد ثناء وصلوة على سبيل الاستيناف لا تفسد لانه
لا ينبغي في الصلوة قولا ثناء اي رتب ونظم شعرا او خطبة لكن
يكره ولم يتكلم بشيء لا تفسد صلوته لانها افعال القلب
ولكن قيد بالساعد اشد الاستعادة لتركه الخشوع واشغال قلبه بغير الصلوة
فصار صالبس من جنس العبادة ولو ورد المصلي السلام بيده
او برأسه او طلب منه شيء فاومى برأسه او عينه او حاجبه
اي فاتى بفعل او لا فان صلوته لا تفسد بذلك وكذلك لو اراد ان يرد
ورد فقال الحمد لله او سبحان الله تفسد صلوته وكذا لو عطس
فقال الحمد لله او يرحمك الله او عطس غيره فقال هو ذلك
وفي الذخيرة ولا باس ان يتكلم الرجل مع المصلي فقال السلام عليك
ايها الملائكة وهو قائم يصلي الاية وفيها احكام القرآن للحلواني ولا باس
للمصلي ان يجيبه برأسه اما لو قبل للمصلي تقدم فتقدم او دخل فرجة
الصف احد في جانب المصلي فوسعه له تفسد صلوته لانه اشتغل
فيما غير امر الصلوة ينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه ولو قال
في الصلوة اللهم ارحمني او قال اللهم انفعني او قال اللهم اصلح
امرنا او قال اللهم ارزقني العافية او قال اللهم اغفر لي ولوالدي
وللمؤمنين والمؤمنات لا تفسد الصلوة في جميع ذلك وكذا لو قال اللهم
اغفر لي ولوالدي او اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والاصل ان كلما
يستحيل طلبه من الخلق فالدعاء به لا يفسد وجعل في الهداية اللهم

باب ما يفسد الصلوة وما لا يفسدها

او رد فمي ردا قبيلا لا يحيل خطابه فهم وحكم بانه مفسد والاظهر انه لا يفسد
ولو لاطلقه او ردا فمي فمه يفسد والا قوله اللهم اغفر لي ارحمني
فهو على اختيار صاحب المحيط لا يفسد لان مبناه موجود
في القرآن والمختار ان ما ليس في القرآن جوابا وفي الحديث لا يفسد
وما ليس في احدهما اعتبر فيه الاصل المتقدم ولو قال اللهم اغفر لي
فيه اختلاف المتأخرين والاظهر عدم الفساد ولو قال اللهم
اغفر لميتي او لحالي او نحو ذلك يفسد اتفاقا لعدم وجوده في القرآن
ولا في المأثور وعدم استحالة طلبه من الخلق ولو قال اللهم ارزقني
رؤيتك او جنتك او حج بيتك لا يفسد لانه لا يطلب من الخلق
ولو قال اللهم ارزقني دابة او كرما او زوجة نحو ذلك او قال
اللهم اقض ديني تفسد لعدم استحالة طلبه من الخلق ولو نظر الى مصحف
الى الكتاب او مكتوب وفهم ما فيه ان نظر غير مستذهم لم يفسد
لفهم ما فيه لا تفسد صلوته بالاجماع وان نظر اليه مستذهما ان جاز
الفهم فقد ذكر في الملتقط انه لا تفسد وهو مروي عن محمد وذكر في
الاجناس انه لا تفسد عند ابي يوسف وبه اخذ مشايخنا وهو الصحيح
وانه لا تفسد بالاجماع ذكره في الهداية والكافي وان قرأ المصلي
القرآن في المصحف او في الكتاب تفسد صلوته عند ابي حنيفة خلافا
لهما فان عندهما لا تفسد لكن يكره لما فيه من التشبه باهل الكتاب ولنا
تفسد عند ابي حنيفة لان فيه تقليب الاوراق وهو عمل كثير اولان فيه
تعلما وهو عمل كثير ولا فرق على قوله بين القليل والكثير وقيل لا تفسد
ما لم يقرأ قدر الفاتحة وقيل ما لم يقرأ آية وهو الاظهر وهذا اذا لم

يكن حافظا لما قرأ فان كان حافظا لا تفسد بالاجماع قدم
القليل او اخر المصلي جزا قرئ به ظاهرا او كتبه تفسد صلوته لانه
عمل كثير ولو كان معه جزء قرئ به الطاهر او كتبه لا تفسد صلوته
لانه عمل قليل ولكن قد اساء لاشتغاله بغير الصلوة ولو رمى جزا
الى جزء ان ما ينبغي ان تفسد كما لو ضربه بسوط او بيده كما في
الخانية وقال في الاجناسي ان رمى باطراف اصابعه وجزا
الى جزء او اكثر لا تفسد وكذا لو رمى جزءين لانه قليل وان رمى
بكفه تفسد لانه كثير ولو حك المصلي جسده مرة او مرتين متواليتين
لا تفسد صلوته ولكن يكره وكذا لا تفسد اذا فعل الحك مرارا غير
متواليات بان لم تكن في ركن واحد ولو فعل ذلك مرارا متواليات
تفسد لانه عمل كثير هذا اذا رفع يده في كل مرة اما اذا لم يرفع في كل
مرة فلا تفسد لانه حك واحد كذا في الخلاصة وذكر في الاجناسي
اذا فعل الثلثة مرارا الى بقتلاه متعددة او فعل ثلاث متعددة
ان فعل قتلا متداركا بان لم يكن بين كل قتلتين قدر ركن
تفسد صلوته وان كان بين القتلات فرجة اي مهلة قدر ركن
لا تفسد ولكن الكف عنه افضل وكذا لا تفسد الصلوة لو روح
المصلي بمروحة او ثوبه مرة او مرتين ولو روح مرات متواليات
تفسد على نسق ما تقدم ولو تنحنح المصلي يريد به اعلام
الطالب له انه في الصلوة وسمع حروفه اي حروف التنحنح وكذا
ان سمع منه حروف كخواح بالفتح او بالضم او تنحنح لتسهيل الصوت
متعمدا بان لم يكن مضطرا اليه تفسد صلوته عند ابي حنيفة وابي

يوسف كذا ذكره في الاجناس وصوابه عند ابي حنيفة ومحمد كما هو في
جميع الكتب والفتاوى وذكره في قول اسمعيل الزاهدي اليه مال صاحب
الهداية وقال غيره لا تفسد قال ابن الهمام وهو الصحيح وفي مبسوط
شيخ الاسلام ان ما هو من باب الصوت لا تفسد ما ان كان بعذر
بان كان مضطرا اليه فلا تفسد اتفاقا لعدم امكان التحرز وكذا ان
كان لاجتماع البزاق في حلقه ولو استأذن رجل المصلي اجلب
الاذن في الدخول وكذا النداء فجهر المصلي بالقراءة ليعلمه انه في الصلوة
او قال الحمد لله لاجل ذلك او قال الله اكبر لا تفسد صلوته وكذا التسبيح
لاجل الاعلام لقوله عم من نابه شيء في صلوته فليسبح وان قبلت
المصلي امرأته ولم يعتد بها هو والحصيل له شهوة فصلوته تامة ولو قبل
هو المصلي امرأته بشهوة او بغير شهوة فسدت لان نار الشهوة
كامنة في غير الصلوة ولو قبل مصلية زوجها بشهوة او بغير شهوة
تفسد صلوتها والفرق ذكرناه في الشرح ولو نظر الى فرج المطلقة الرجعية
بشهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلوته في المختار للمصلي اذا وسوسه
الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك الذي وسوسه في امر
من امور الاخرة لا تفسد صلوته وان كان في امر من امور الدنيا فسدت كذا
ذكره في الذخيرة لان الوسوسة اتم مكانة حق قيل بسبب امر اخروي
في الاول وبسبب امر دنيوي في الثاني المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره
ساهيا فقال السلام قد ذكر انه في الصلوة فسكت ولم يقل عليكم
تفسد لانه تلفظ به بنية قصد الخطاب وذكر في الذخيرة المشي في الصلوة
اذا كان الرجل حال المشي مستقبل القبلة غير متخوف عنها لا يفسد الصلوة

اذا لم يكن متلاحقا اي بعضه لاحق ببعض غير راجله وهل يخرج المسجد
اذا كان المصلي فيه وان كان في الفضاء او في الصحراء لا يفسد غير
المتلاحق الا يخرج المقطع من الصفوف بقدر اذا مشى في صلوته الى
القبلة مشيا غير متدارك بان مشى قدر صف ثم وقف قدر ركن
ثم مشى قدر صف او هكذا الى ان مشى قدر صفوف كثيرة لا تفسد
صلوته الا اذا خرج من المسجد ان كان فيه او جاوز الصفوف ان
كان في الصحراء فان مشى مشيا متلاحقا بان كان قدر صفين او ثلثة
واحدة او خرج من المسجد او جاوز الصفوف في الصحراء فسدت صلوته
وان لم يكن قدامه صفوف في الصحراء فالمعتبر مجاوزة موضع سجوده
وان البيت للمرأة كالمسجد عند ابي حنيفة رح وكالصحراء عند غيره
وبعض المشايخ قالوا في رجل رأى فرجة في الصف الثاني بالنسبة
الى الصف الذي هو فيه وهو الذي قدامه ليس بينه وبينه صف
فمشى اليها الى تلك الفرجة فسدت لانه لا تفسد صلوته ولو سبق الى
الصف الثالث وهو الذي بينه وبينه صف تفسد صلوته وهذا
القول ان حمل على اطلاقه اي سواء كان مشيه الى الثالث متلاحقا
او غير متلاحق كان مخالفا لما قبله وان قيد بكونه متلاحقا فلا
هذا التفصيل كله اذا لم يكن المشي في الصلوة مستدبر القبلة بان
مشى قدامه او يمينا او يسارا او قهقرى واما اذا استدبر القبلة
فقد فسدت صلوته سواء مشى قليلا او كثيرا او لم يمش كما اذا استدبر
القبلة على الظن انه رعف او سبقه حدث او تم تبين انه لم يكن
رعف ولا احدث فان صلوته قد فسدت بالاستدبار وان

كان امامه قد فرغ فيشير كالمنفرد والامام حكم حكم المقتدي لانه يصير
مقتديا بمن يستخلفه ثم استخلاف الامام غيره اذا بسبقه الحدث جائز
اجماعا لما روى ان عمر رضي الله عنه دخل في الصلوة ثم اخذ بيد رجل وانصرف
ثم قال لما دخلت في الصلوة وكبرت ربما نبي شئ فالتفت بيدي فوجدت
يده ثم جواز البناء مقيد بما ان ينصرف بناء فوره فان مكث بعد الحدث
قدر ركن فسدت الا اذا احدث بالنوم فمكث زمانا ثم انتبه وان
قرأ في زمانه به وايا به فسدت في الصحيح وقيل القراءة في الاباب لا تفسد
وقيل في الذئاب لا تفسد والذكر لا يضر في الاصح ولو احدث اكثر
فرفع مستعفا فسدت وكذا ان احدث ساهيا فرفع مكبرا نبه تم
او بدون نيته وان نوى به الانصراف لا تفسد ولو قهقه او سال
دمه بشجه او عضته ولو كان منه لنفسه استانف لانه ليس بسبب وكذا
لو اصابه نجاسة نائمة من غير سبق حدث خلافا لابي يوسف فان كان
النجاسة من حدثه بني اتفاقا ولو من حدثه وغيره لا يبني ولو كان كل منهما
وكذا لا يبني لسيلان دمل غمزه فان سال بسقوط شئ من غير سقط فقيل
يبني لعدم صنع العباد وقيل على الخلاف واختلف فيما لو سبقه بعظم والظاهر
انه يبني لكونه سماويا وان كان يتخذ فالظاهر انه لا يبني ولو سقط
كرسغه بغير صنع مبلوا لا ينث بالاتفاق وان كان يتجرحا فعلى الخلاف
وان لم يكن الحدث من بدنه كالاغماء والجنون لا يبني وكذا ان كان موجبا
للغسل كالاحتلام وان اشتغل بفعل غير ضروري بان جاوز ما يقدر
على الوضوء منه الى ابعد منه لا يبني وله ان يتوضأ ثلثا ثلثا في الاصح
ويأتي بسائر سنن الوضوء ولو وجد في الحوض موضعا للتوضي فتحول

الى

الى موضع اخر ان كان لعذر كضيق مكان الاول بنى والا لا
ولو قصد الحوض وفيه متنزه ماء اقرب منه ان كان البعد قدر
صفين لا تفسد وان كان اكثر فسدت وان كان عادته التوضي
من الحوض فذهب اليه ونسي وبنى بنى ولو كان الماء يعيد او
يتوضأ به بعيد ما يترك البر لان الشرع يمنع البناء على المختار وقيل
لا يمنع ان عدم غيره وان عرض له ما ينافي الصلوة من كلام ونحوه
او كشف عورته لا يبني حتى لو كشف ربع الفخذ او ذراعيها
للغسل لا يبني في الصحيح وكذا لو كشف هواء وهي للاستنجاء في ظاهر المذهب
وقبل ان لم يكن منه بد بنى والسنة ان ينصرف خارجا ممسكا
انفه يوهم انه رعف والاستخلاف للامام ان ياخذ ثوب رجل
من المحراب او يشير اليه وله ان يستخلف ما لم يخرج من المسجد او يجاوز
الصفوف في الصحراء فان لم يستخلف حتى جاوز او خرج بطلت
صلوة القوم ان لم يستخلفوهم قبل خروجه وفي بطلان صلوة
روايتان والاظهر عدم البطلان لانه في حق نفسه كالمنفرد ويشترط
كون الخليفة صالحا للامامة ولو مسبوقا ولو لم يكن مع الامام
الا واحدا تعين للاستخلاف من غير تعيين ان كان صالحا
للامامة والا بان يكون صبيا او امرأة فقيل يتعين فتفسد
صلوته وصلوة الامام والاصح انه لا يتعين فتفسد صلوته
فحسب ولو حصل سبق الحدث في ركوع او سجود وجب اعادتهما
في البناء لان الانتقال من ركن الى ركن مع الطهارة شرط ولم يوجد
فيعيد ما احدث فيه ولو لم يعد لا يجزيه بخلاف ما لو تذكر فيهما

سجدة فانه [illegible] وجب اعادتهما بل يستحب وعن ابي يوسف انه لم اعادة
الركوع لان القومة فرض بعده ه مختصر في سجود السهو سجدة السهو
واجبة الصواب ان يقال سجود السهو واجب فكأنه اراد بالسجدة
جنس السجود ولم يرد الوحدة فان الواجب سجدتان وهو الصحيح وقيل
هو سنة لا يجب سجود السهو الا بترك الواجب من واجبات الصلوة
فلا يجب بترك السنن والمستحبات كالتعوذ والتسمية والثناء والتأمين
وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات ولا بترك الفرائض لان تركها
مفسد ان لم يتدارك فيها او بتأخيره اي بتأخير الواجب حتى لو
او بتأخير ركن عن محله اما ترك الواجب فهو كما اذا نسي [illegible]
ثيابه قراءة القنوت في الوتر او التشهد في احدى القعدتين الاولى
او الاخيرة فانه واجب فيهما في اظهر الروايات وهو الصحيح وقيل
واجب في القعدة الاخيرة
سنة في الاولى وكما اذا نسي تكبيرات العيدين وكما اذا جهر الامام
فيما خافت او خافت فيما يجهر فاما المنفرد فلا يجب عليه بالمخافتة
في الجهرية لانه مخير وكذا الجهر في موضع المخافتة في ظاهر الرواية وفي
رواية النوادر يجب عليه سجدة السهو واليه مال ابن الهمام لان
المخافتة واجبة عليه وقيل ان جهر كجهر الامام يجب والا فبقدر
ما يسمع نفسه فلا وذكر في الذخيرة ان سجود السهو يجب بستة اشياء
فيجب بتقديم ركن كان يركع قبل ان يقرأ او يسجد قبل ان يركع
هذا التمثيل لصاحب الذخيرة غير واقع في محله لان الركوع قبل القراءة
والسجود قبل الركوع غير معتد به حتى يفترض اعادة الركوع بعد
القراءة واعادة السجود بعد الركوع واذا لم يقع معتدا به لا يكون
فيه

فيه تقديم الركن فيه ثم [illegible] يجب سجود السهو [illegible]
بسبب الزيادة [illegible] وجب [illegible]
السجدة كان يترك سجدة صلبية [illegible]
لاختصاص [illegible] بخلاف سجدة التلاوة وسجدة
السهو فاذا ترك سجدة من ركعة سهوا فتذكرها في الركعة الثانية
بعد ما ركع الركعة او فيما بعدها سجدها فقد اخرها عن محله او يؤخر
القيام الى الركعة الثانية بان يجلس بعد السجدة الثانية من الركعة
الاولى ثم يقوم ويجب بتكرار الركن هذا ثالث الستة كان يركع
مرتين او يسجد ثلث مرات ويجب بتغيير الواجب من صفة الى
صفة وهذا رابع الستة كان يجهر بالقراءة فيما يخافت فيه بها او
يخافت فيما يجهر فيه ويجب بترك الواجب وهو خامس الستة
كان يترك القعدة الاولى او القنوت او تكبيرات العيدين
او غير ذلك من الواجبات ويجب بترك السنة المضافة الى جميع
الصلوة وهو السادس كان يترك قراءة التشهد في القعدة
الاولى فانه يقال تشهد الصلوة ولا يقال تشهد القعدة بخلاف
تسبيح الركوع والسجود فانه يضاف الى الركوع وهذا على رواية
كون تشهد الاولى سنة وقال بعض المشايخ التشهد في القعدة
الاولى واجب وهو ظاهر الرواية وعليه المحققون وقيل يجب
بترك الواجب
بشيء واحد قال صاحب الذخيرة وهذا اجمع ما قيل فيه لان الوجوه
كلها تخرج عنه لان الاتيان بالركن في محله واجب ففي تقديمه
او تأخيره تركه وتكرار الركن يلزم منه تأخيرا بعده والباقي

والباقية ظاهر ولو جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر قدر
ما يجوز به الصلوة يجب عليه سجود السهو وهو ادنى التقدير بما يجوز
به الصلوة الاصح والا فالى وان لم يكن ذلك مقدارا بما يجوز به الصلوة
فلا يجب عليه سجود السهو ولم يفرق في ظاهر الرواية بين الجهر والمخافتة
وذكر في رواية النوادر انه لا جهر فيما يخافت فعليه سجود السهو
قل ذلك او كثر وان خافت فيما يجهر ان خافت الفاتحة او اكثرها
او خافت في السورة ثلث ايات قصار او اية طويلة فعليه السهو
وان خلف اية قصيرة يجب عنده اذا عنده احسنة خلافا لهما
فرق في النوادر بين الجهر والمخافتة لان المخافتة في موضع الجهر خفت
فعكسه اذ المخافتة مشروعة في بعض الجهريات كالمغرب والعشاء
ولم يشرع الجهر في صلوة المخافتة وتمامه في الشرح ثم اوفى الجهر ان
يسمع غيره واوفى المخافتة ان يسمع نفسه وهذا هو المختار ذكره في
القنية وقد تقدم في بحث القراءة ولو قام في الصلوة الرباعية الى
الركعة الخامسة او قعد بعد رفع راسه من السجود في الركعة الثالثة
او قام الى الرابعة في المغرب او الثالثة في الفجر او قعد بعد رفعه
من ركعة الاولى في جميع الصلوات يجب عليه سجود السهو بترك القيام
في صورة وبترك القعود في صورة لتاخير الواجب وهو التشهد
او السلام في صورة القيام وتاخير الركن وهو القيام في صورة القعود
وان نهض الى الركعة الثالثة ساهيا ان كان الى القعود اقرب
بقعد لانه بمنزلة القاعد وفي وجوب سجود السهو عليه حينئذ
اختلاف بين المشايخ والاصح عدم الوجوب لان فعله لم يعد قبيحا

وان قعد القعدة الاولى ثم قام قبل ان يستوي قائما
ينظر ما يجيء

قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يجب وقال غيره
يجب لانه يقدر على اتمام الفرض بالقيام فيجب عليه
والاصح عدم الوجوب لان الشروع لم يعتبر فعله
قيام كان لا معتبرا فقعوده كقيامه فلا يوجب السجود

فكان

فكان قعوده اولى لان فيه اداء الركن بهيئة الكمال بين القعدة الاولى والاخيرة بخلاف
ما اذا كان الى القيام اقرب وانما يكون الى القعود اقرب اذا لم يرفع
ركبتيه كذا ذكره صاحب المحيط والاصح ما ذكره بدر الدين الكردري ان
ان انتصب النصف الاسفل كان الى القيام اقرب والا فهو الى
القعود واقرب فان كان الى القيام اقرب لم يعد بل يمضي في صلوته
كما لو لم يعتدل الا بعد تمام القيام ويسجد للسهو لتركه واجبا وهو القعدة
الاولى ثم هذا التفصيل رواية عن ابي يوسف اختارها مشايخ بخارى
وفي ظاهر الرواية فالمسبوق اذا استوى قائما لا يعود وان استوى قائما لا
الشيخ كمال الدين بن الهمام وهو الاصح ويؤيده قوله عليه السلام اذا قام
الامام في الركعتين اول ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس وان استوى
قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو ثم لو عاد بعد ما صار الى القيام
اقرب قيل تفسد صلوته والصحيح انها لا تفسد وان عاد بعد ما استوى
قائما فسدت في الاصح لتكامل الجناية برفض الفرض بعد ما شرع فيه
لاجل ما ليس بفرض وفي القنية لو عاد الامام فيما بعد ما قام الى القعدة
الاولى لا يعود معه القوم حقيقة الى آخره وذكر بعضهم انهم يعودون
معه انتهى وهو يفيد عدم الفساد بالعود وفي المقتدي نسي التشهد
في القعدة الاولى فذكر بعد ما قام عليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام
والمنفرد للزوم المتابعة كمن ادرك الامام في القعدة الاولى فقعد
معه فقام الامام قبل شروع المسبوق في التشهد فانه يتشهد بنية
التشهد امامه فلذا لو كرر الفاتحة في ركعتي الاوليين متواليا
او قراءة القرآن في ركوعه او في سجوده او في موضع التشهد يجب

الامام اذا قام سهوا لا يعود ويعود المقتدي لان فرض
فرض عليه حكم المتابعة ولهذا لو سها المسبوق
فقعد في غير موضعه عاد مع الامام ولو قام من
فعليه ان يتبع امامه وان خاف ان تفوته
الركعة الثالثة فالتشهد فرض عليه
حكم المتابعة انتهى

عليه سجود السهو لتأخير الواجب وهو السورة في الصحيحة والقراءة في غيرها شرعت فيه قبل القراءة والقنوت في ذلك واجب وإن قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا يلزمه السهو وقيل يلزمه ذكره الوقوع الفاتحة الأولى قائم أعاد ما لا سهو عليه كذا في الخلاصة وإن قرأ الفاتحة في أخيرتي الأوليين مرتبا أو ضم فيهما إليها سورة أو قرأ السورة قدر الفاتحة أو قرأ التشهد مرتبا في القعدة الأخيرة أو قنت مرتبا فإنه ترك واجبا أو ساجد للسهو عليه كذا في المحيط لعدم ترك واجب في ذلك كله لأن الفاتحة لم تتعين وحدها في الأوليين على سبيل الوجوب والقيام والركوع والسجود فحل الثناء والتشهد ثناء وقيل إن تشهد قبل القيام بقدر قراءة الفاتحة فعليه السهو وصحح السرخسي وقيل لو تشهد في ركوعه أو سجوده يلزمه السهو ولو زاد في التشهد في القعدة الأولى إن قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد يجب عليه سجود السهو بالاتفاق لتأخير الفرض وروي عن أبي يوسف أنه إن زاد حرفا واحدا يجب عليه سجود السهو وروي عنهما أنه إن قال اللهم صل على محمد لا يجب ما لم يقل وعلى آل محمد وقد تقدم في بحث التشهد وإن سكت في الركعتين الأوليين متعمدا قدر ثناء وإن سكت ساهيا يجب السهو بناء على وجوب الفاتحة في الأوليين وقال أبو يوسف لا سهو عليه بناء على عدم الوجوب وقد تقدم الكلام عليه في القراءة وإن قرأ القرآن بعد قراءة التشهد في القعدة الأخيرة لا سهو عليه لأنه محل الثناء والدعاء والقرآن مشتمل عليهما وإن قراءة القرآن مكان التشهد يجب وإن ترك القنوت بعد الركوع لم يعد إلى القيام لقرائته ولا يقرأ بعد الرفع

قبل الركوع لفوات محله وإن تذكر القنوت وهو في الركوع فقيد كما في السجود وإن قام قبل يعود ويقنت ويعيد الركوع والصحيح لا يعود ولا يقنت في الركوع وقال الناطفي سواء عاد أو لم يعد يسجد للسهو وفي الخلاصة وعليه السهو عاد أو لم يعد قنت أو لم يقنت أما لو تذكر في الركوع أنه ترك الفاتحة أو السورة فإنه يعود ويقرأ ويعيد الركوع وإن لم يعد فسدت صلوته لأنه رفض الركوع بالعود والقراءة وإن عاد ولم يقرأ وقضى أربع ركعات وقعد في الرابعة قدر التشهد تمت صلوته لأنه لما رفض الركوع صار كأنه لم يركع أصلا فكأنه صلى ركعتين فقعد في الثانية وفرغ فتكون صلوته صحيحة وإن سلم على رأس الركعتين في الظهر على ظن أنه أتم ثم تذكر أنه إنما صلى ركعتين فقط يتمها ويسجد للسهو لأن سلامه وقع سهوا وإن سلم على رأس الركعتين على ظن أنها صلوة جنازة أو بنى على أنه صلى صلوة جنازة وليس عليه صلوة فخرج وسلم عامدا فسدت صلوته لأنه سلم عالما أنه صلى ركعتين فوقع سلامه عمدا فيكون قاطعا وإن سها عن القعدة الأخيرة في الرباعيات الأربع وقام إلى الخامسة يعود إلى القعدة ما لم يسجد للخامسة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو لتأخيرة القعدة وإن قيد الخامسة بالسجدة بطلت فرضيته وكانت صلوته نفلا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وبطلت أصلا عند محمد وعليه أن يضم إليها ركعة سادسة عندهما ليصير متنفلا بست ركعات وقوله وعليه يفيد أن الضم واجب والأصح أن الضم ندب فلو لم يضم لا شيء عليه ثم بطلان الفرض يحصل بالسجود في الخامسة عند أبي يوسف لأن السجود تم بالوضع عنده وعند محمد لا يبطل ما لم يرفع رأسه لأنها لا تتم إلا بالرفع عنده وفائدة الخلاف أنه لو سبقه الحدث بعد وضع جبهته

قبل رفعه تيوضاء وتشهد ويصح فرضه عند محمد خلافا لابي يوسف
وقول محمد هو المختار ويسجد للسهو بعد كلام عامدا على قول بعض المشايخ
والاصح انه لا يسجد قالوا في النافلة واقعد في الرابعة ثم قام قبل
ان يسلم يعود ايضا لم يسجد ويسلم ولا يسلم قائما ويسجد للسهو لانه
ترك واجبا فان سجد لخامسة كان فرضه تاما لتمام اركانه
ويضم الى تلك الركعة ركعة اخرى ويكون الركعتان نافلة لانا
على صحة النفل بتحريمة الفرض وهل تنوبان عن سنة الظهر والعشاء
قيل نعم والصحيح ان لا تنوبان والكلام في القيام الى الرابعة
في المغرب والى الثالثة في الفجر كالكلام في القيام الى الخامسة
في الرباعيات ثم الحكم المذكور وهو الضم في الظهر والعشاء والمغرب
لا كلام فيه لعدم كراهة النفل بعدها واما في العصر والفجر فقد قيل
لا يضم لانه في العصر في الصورة الاولى وقيل يضم مطلقا وهو
الصحيح لان النهي انما هو عن التنفل القصدي لا الواقع غير
قصد وكذا لو تطوع في البيت فما صار ركعة طلع الفجر كان
الاولى ان يتمها ثم يصلي ركعتي الفجر لانه لم يتنفل بعد الفجر قصدا
باكثر من ركعتين ويسجد للسهو استحسانا وفي القياس ان لا يسجد
لانه في صلوة غير التي سها فيها وجه الاستحسان ان المتقضي
دخل في فرضية بترك السلام فسد او بتاخيره وان طال فعل
زائد قبله وسهو الامام يوجب السجدة عليه اصالة وعلى القوم
تبعا له فان تركه الامام لا يسجد المؤتم وسهو المؤتم لا يوجب
السجود على الامام لانه متبوع لا تابع ولا عليه ليلا يصير

(وان سها عن سلام شيء بالسهو عن السلام انه
اطال القعدة الاخيرة بما كان قدر ركن او اكثر غالظن انه فرغ من
الصلوة ثم علم انه لم يخرج وسلم فعليه سجدتا السهو لتاخير الواجب
وان سلم وعليه السهو يريد بالسلام قطع الصلوة يشير
انه لا يريد عند سلامه سجدة السهو الى ان يسجد للسهو بانوى
ان لا يسجد له ثم بدا له بعد ما سلم ان يسجد للسهو فله ان يسجد
ما لم يتكلم ولا يستدبر القبلة او ما لم يستدبر القبلة فالحاصل ان
نيته عند السلام ان لا يسجد لا يمنع وجوب السجود ولا تسقط
ما لم يعرض ما ينافي الصلوة وان شك في حال القيام انه هل كبر
ام لا فتذكره في ذلك حتى طال تذكره قدر اداء ركن وعلم بعد ذلك
انه قد كان كبر او ظن او غلب على ظنه في الصورة المذكورة
انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر انه قد كان كبر فعليه السهو
لتاخير الواجب وهو القراءة ثم تذكره وكذا ان شك
في الظهر ام في العصر مثلا وانه صلى ثنتا او اربعا او
في الفاتحة وتذكر اي سورة يقرا او كذلك يجب عليه السهو
ان طال تذكره ثم الاصل في جنس التذكر انه ان منعه عن اداء
ركن كقراءة اية او ثلث او ركوع او سجود او عن اداء
واجب كالقعود وبلزمه السهو لاستلزام ذلك ترك الواجب
وهو الاتيان بالركن او الواجب في محله وان لم يمنعه عن شيء
من ذلك بان كان يودي الاركان ويتذكر لا يلزمه السهو وقال
بعض المشايخ ان منعه التذكر عن القراءة او عن التسبيح يجب

عليه السجود والسهو والا فلا فعلى هذا القول لو شك في ترك الركوع
وهو راكع مثلا يلزمه سجود السهو وعلى القول الاول لا يلزمه وهو الاصح وان
سلم المسبوق بها تاتي به على اثر تسليمة الاولى كسائر المقتدين ولا
سهو عليه لانه مقتد بعد وسهو المقتدي لا يوجب السجود وان سلم
بعده اي بعد سلام امامه يجب عليه سجود السهو لو قد منه بعد ما صار
منفردا وفي المحيط ان سلم في الاولى مقارنا لسلام فلا سهو عليه لانه
مقتد وبعده يلزمه لانه منفرد انتهى فيجاب بانه اريد بالمقارنة حقيقتها وهو
نادر الوقوع وذكر في الملتقط ان المسبوق اذا سلم مع امامه وكبر امامه
التشريق تكبير التشريق مع امامه سهوا فعليه السهو لانه صدر منه
بعد انفراده والمسبوق تابع الامام في سجود السهو وان كان وقوع
السهو منه قبل اقتدائه لانه لا تلزمه متابعة لحظ الامام ان عليه
سهوا فسجد وتابعه المسبوق ثم علم انه لا سهو عليه ففي رواية لا تفسد
صلوة المسبوق وبه اخذ الصدر الشهيد وفي رواية تفسد وهو الاشبه
لاقتدائه به في موضع الانفراد وان قام المسبوق قبل سلام الامام
وقراءة وركع ولكن لم يسجد حتى سجد الامام للسهو تابعه المسبوق
فيه وان لم يتابعه لا تفسد صلوته ولكنه يسجد عند قراءته فيرتفض قيامه
وقراءته وركوعه اذا تابعه لان انفراده لم يستحكم بعد فيلزمه متابعته
ويلزم اعادة ما فعله قبله حتى لو اعتبره وبنى عليه ولم يعده فسدت صلوته
وان كان قد قيد الركعة التي قام اليها بالسجود لا بتابع الامام في سجود السهو
ويسجد اذا فرغ وان تابعه فسدت صلوته واذا لم يتابع المسبوق
الامام في سجود السهو يسجد لاجل ذلك السهو اذا فرغ من الصلوة

الصلوة وهو صلوته وان سهى فيما يقضي بعد فراغ الامام
يسجد للسهو ايضا لانه منفرد فيما يقضي ويجد لاجل سهوه وان
كان لم يسجد مع الامام لسهوه ثم سهى هو ايضا لا يسجد ثمان
عن السهوين لان السجود لا يتكرر بتكرار السهو ولا ينبغي للمسبوق
ان لا يتابع امامه بل يتابعه ويجب عليه ان يقوم الى قضاء ما يسبق به قبل سلام
الامام الا ان يكون القيام لضرورة صون صلوته عن الفساد
كما اذا خشي ان انتظره ان تطلع الشمس قبل تمام صلوته فانه
يكبر ويركع او يسجد قبل وقت العصر في الجمعة او تمضي مدة مسحه او يخرج الوقت
وهو صاحب عذر او يبدره الحدث او يخاف مرور الناس بين
يديه ونحو ذلك فلا يكره ان يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر
التشهد ولا يقوم قبل قعود قدر التشهد اصلا فان قام قبل
ان يرفع الامام رأسه من التشهد ناسيا قبل ان يقعد قدر التشهد فاستقام
حتى مضى على وجه تما على ما يؤديه في قيام وقراءة وركوع وسجود
قبل قعود الامام قدر التشهد لا يعتد به وان ما يقضيه اول صلوته
في حق القراءة اذا علم بهذا فلا يخلو اما ان يكون مسبوقا بركعة او
بركعتين او بثلث ركعات او باربع ركعات فان كان مسبوقا
بركعة ينظر ان وقع في قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدارما
يجوز به الصلوة على حسب اختلافهم جازت صلوته والا فلا
وان لم يقع في قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدارما يجوز به الصلوة
فسدت صلوته ولا اعتداد بما قرأه قبل فراغ الامام من التشهد
لانه غير مأمور بالقراءة فرض عليه في الركعة التي يقضيها اذا لم

بقي من صلوته ما يمكن تدارك القراءة فيه فتفسد لترك الفرض وكذا
لو كان مسبوقا بركعتين لاقتراض القراءة عليه فيهما وعدم
امكان تداركها فيه بقسميها بخلاف ما اذا كان مسبوقا بأكثر من ركعتين
حيث لا تفسد صلوته بعدم وقوع ما يجد به الصلوة من قراءته بعد
فراغ الامام من التشهد لامكانه من تداركها فيما بعد حتى لو لم يقرأ فيما بعد
الركعتين مما يقضيه مقدار ما يجد به الصلوة وعند بها قراءة قبل متابعة
الامام في التشهد ويمضي عليه تفسد صلوته ايضا واعلم ان المسبوق
هو من وقع شروعه مع الامام بعد فاتته الركعة الاولى سواء لاحق
من فاتته شئ منها معه بعد اقتدائه به او لم يدرك منها شيئا مع الامام
شيئ من ركعات ثم من احكام المسبوق ايضا انه فيما يقضي كالمنفرد
الا في اربع مسائل احديها انه لا يجد زائدا على ما فاته به الا في حق
المسبوق بثلاث او بثلاث قدر ما عليه فلا يحفظ صاحبه في التقضاء
من غير اقتداء وصح ثانيها انه لو كبر ناويا للاستيناف يصير مستأنفا
للاولى بخلاف المنفرد فانه لو كبر ناويا للاستيناف لا يصير مستأنفا
ما لم ينو صلوة اخرى غير التي هو فيها كما تقدم ثالثها انه يسجد مع الامام
بعد ما قام قبل التقييد بالسجدة والمنفرد لا يلزمه السجود لسهو غيره
رابعها انه يأتي بتكبير التشريق اتفاقا والمنفرد لا يجب عليه عند ابي
ح ولو قام المسبوق حيث يصح له القيام وفرغ قبل سلام الامام
وتابعه في السلام قيل تفسد صلوته والصحيح ان لا تفسد ولو تذكر
انه سجدة التلاوة فسجدها بعد قيام المسبوق قبل ان لم يقيد
ما قام اليه بالسجدة فانه يرفضه ويتابع الامام في سجدة التلاوة

ولو لم يتابعه فسدت صلوته فان كان قيد ما قام اليه بالسجدة
لا يتابعه ولو تابعه فسدت صلوته وان لم يتابعه قيل تفسد ايضا
والاصح عدم الفساد ولو تذكر الامام سجدة صلبية يتابعه المسبوق
وان لم يتابعه فسدت وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة تفسد
بالقراءات كلها تابعه او لم يتابعه وان ادرك مع الامام
ركعة من المغرب يقرأ في الركعتين اللتين يسبح بهما السورة
مع الفاتحة ويقعد في اولهما لانه يقضي اول صلوته في حق القراءة
واخرها في حق القعدة ولكن لو لم يقعد فيهما سهوا لا يلزمه بسجود
السهو لكونه اولى من وجه ولو ادرك ركعة من الرباعية يقوم
ويقضي ركعة بفاتحة وسورة ويقعد ثم ركعة كذلك ولا يقعد في
الثالثة الفاتحة فقط ان شاء ولو كان امامه ترك القراءة وقضاها
في الاوليين وان ادرك المسبوق الاخريين فالقراءة فيما يقضي
فرض عليه ايضا لان تلك القراءة لتحقق بجزء الشفع الاول فخلا
الشفع الثاني منها فاذا فرغ المسبوق من التشهد قبل سلام الامام
يكره له اوله وقيل يكرر كلمة الشهادة وقيل يسكت وقيل يأتي
بالصلوة والدعاء والصحيح انه يترسل ليفرغ من التشهد عند سلام
الامام والصحيح انه لا يأتي بالثناء في الصلوة الجهرية حتى يقوم
الى القضاء واما المقتدي اذا فرغ من التشهد الاول قبل فراغ امامه
فانه يسكت قولا واحدا فان قام الامام الى خامسة فتابعه
المسبوق فان كان الامام قعد في الرابعة فسدت صلوة المسبوق
بمجرد القيام وان لم يكن قعد لا تفسد ما لم يقيد معه الخامسة بالسجدة

الالف الى الياء او الواو الى الف ذكره في العامة من الخانية وفيها لو
ام يجب عليه بدل الهمزة الفا لعدم تصحيح لسانه ولا يعتد به فجرى فلان كان
لا يتمثل لسانه فقال لم يكفه اية ليس فيها فلان الطرف الذي لا يجوز
لا تجوز صلوته به ولا يؤمه غيره فهو بمنزلة الامي في حق من يحسن با
عجز ما هو عنه واذا امكنه اقتداؤه بمن يحسنه لا تجوز صلوته منفردا
وان وجد قدر ما تجوز به الصلوة جاز ليس فيه فلان الطرف الذي لا يجوز
عنه لا تجوز صلوته مع قراءة فلان الطرف لان جواز صلوته مع
التلفظ بذلك الطرف ضروري فيتقدم بانعدام الضرورة هذا
هو الصحيح في حكم الالثغ ومن بمعناه على ما تقدم آنفا وعن ابي حنيفة
فيمن قرأ واذا ابتلى ابراهيم ربه بضم الميم وفتح الياء او قرأ
فالق الباري المصور بفتح الواو او قرأ وهو يطعم ولا يطعم بفتح
العين في الاول وكسرها في الثاني انه لا تفسد صلوته على ان المراد
بالبتلى دعاؤه بالضمير في وهو غير الله وعلى ان المصور مفعول الخالق
وهذا اذا لم يرفع المصور فان رفعه فسد وتمام حقيقته في الشرح
وان زاد او غاير حرفا نظر ان لم يغير المعنى بان قرأ وامر بالجود
وانهى على المنكر بزيادة الالف في اللفظ او قرأ ومن يعص الله
ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا بزيادة ميم الجمع لا تفسد
صلوته اتفاقا وان غير المعنى كما لو ان يقرأ يس والقرآن
الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة الواو وكذا لو قرأ وان
سعيكم لشتى وكفوذلك فقد قالوا تفسد صلوته لانه جعل جواب
القسم قسما وينبغي ان لا تفسد لانه ليس بتغيير فاحش ولو تعمد

ذكر في الذخيرة عن ابي حنيفة في الآية الاولى ثلاثة اوجه
الصحيح انه لا تفسد صلوته وفي الخلاصة وعن ابي حنيفة
فيمن قرأ واذا ابتلى ابراهيم ربه بضم الميم وفتح الياء
لا تفسد انتهى

والمصور فان نصب الراء لا تفسد لانه يكون مفعولا
العارف والمعنى الذي صور الصور وهو صحيح وان
رفع الراء او خفضها فسدت لان الاعتماد
كونه ان سكنه لا تفسد لامتحال النصب وغيره
خلا تفسد بالاتفاق كذا في الكبرى

كذا ذكره قاضيخان وصاحب الخلاصة وغيرهما
وفي الخلاصة قال بعضهم ينبغي ان لا تفسد
صلوته انتهى فلذا آل المصنف وينبغي
ان لا تفسد كبرى

سواء كان اعتقاده كذلك او لا خلافا لما في الخانية وجعله قاضيخان
كما في قوله والنازعات غرقا الا فان جوابه محذوف

حرفا فان كان في اصول الكلمة وتغير المعنى تفسد في قول ابي حنيفة
ومحمد رح كما لو قرأ وما نزلت قناهم بكسر الزاي او ترمي بهم قراءة
وليتلطف ولا درست بصيغة الامر في الاولى والماضي في الثانية
جيم وكذا اذا لم يكن من اصول الكلمة ولكن تحته يؤدي الى ما اعتقده
كفر بان ضم تاء انعمت او همزة خلق الذكر والانثى تفسد واما اذا ادى
الى الخلاف على سبيل التهكم بان قرأ مالك بحذف الكاف لا
تفسد على ما جاء به كذا اذا لم يكن من اصول الكلمة بان قرأ الوقفة
بغير ياء او من الاصول ولم يتغير المعنى بان قرأ تعالى جد ربنا
بغير ياء وذكره في كتاب زلة القاري للشيخ الامام حسام الدين
ابي سعيد النسفي انه لو قرأ الله السمد بالسين مكان الصاد
لا تفسد صلوته وهو اختيار الشيخ الامام نجم الدين ابي حفص
عمر النسفي وهذا مبني على ما تقدم من اختيار بعض المتأخرين وكذا
على قول المتقدمين في صحة المعنى فان السمد العلو والتكبر وعلم
ان الصاد والسين والزاي مخرج واحد وكثيرا ما يبدل بعضها
من بعض فلنذكر ما اوردوه قاضيخان بنيا على قول المتقدمين منها
اذا قرأ اذا جاء نصر الله بالسين او وبعوقا ونصرا بالصاد
لا تفسد كالسمد بالسين قال شمس الائمة السرخسي لا تفسد
اصاطبر بالصاد ومكان السين لا تفسد خانية وهو حصير الصاد
لا تفسد لانتفاء لزوم السين مكان الصاد تفسد لعدم المعنى
مهل عصيتم بالصاد مكان السين لا تفسد وكذلك فان عصوك
مكان عصوك لا تفسد للخانية ضجعا بالسين مكان خضعا تفسد

لعدم المعنى

من عدم الافساد فيما اذا كان
الخلل فيما او فيما بعدها
منه

سدوا كم مكان قصدوا كم لا تفسد شطون بالسين مكان الصاد
لا تفسد بمن بحس مكان بحسى لا تفسد صرا بمكان سرا بالسين تفسد نصبا
مكان نشبا تفسد سوة مكان نجوة تفسد بجنان مكان بجنان
تفسد صورى مكان سورة لا تفسد صوط عذاب مكان سوط
عذاب تفسد قصورة مكان قسورة تفسد اصح منهما مكان
اصح لا تفسد لبسيل السيل مكان عن صدقهم لا تفسد وفيه نظر وكانوا يسرون مكان
عن صدقهم لا تفسد وفيه نظر وكانوا يسرون بالخاء المعجمة والظاء المهملة
مكان يصرون لا تفسد وقولوا قولا لا صدد مكان سدد لا تفسد
فالمغيرات سبحا مكان صبحا تفسد وتواصوا بالسبر مكان بالصبر بالسين تفسد
مكان تواصوا بالصبر تفسد رحلة الشتاء والصيف مكان الصيف
تفسد حاصيدا ذا حصد مكان حاسدا ذا حسد لا تفسد حمداد
مكان صحوا تفسد تسغفا بالنسبة ناسية بالسين فيهما مكان
الصاد لا تفسد وكذا التصفا مكان لتسغفا لا تفسد
حصوا تفسد تبنا خالصا مكان خالصا لا تفسد وكذا اصافا مكان
سائغا وفيهما نظر قل كل متربص فتربصوا بالسين فيهما مكان
الصاد تفسد سحقا مكان صحقا مشرجة تفسد والله اعلم ولو قرئ
عتى بالسين مكان حتى لا تفسد لانزالنه فيهما ولو قرأ سمع الله
لمن حمده مكان النون بر حتى ان لا تفسد لتركب المخرج والظاهر
ان حكمه كحكم الاشمام ولو قرأ يدع اليتيم بتسكين الدال او بضم
الدال وترك التشديد في الباقي لا تفسد لعموم البلوى فيه فتظر
ولذا حكم عليه ناصيخان بالفساد في تسكين الدال بخلاف ترك

150

التشديد فانه لا يفسد ولو قرأ الذين امنوا وعملوا الصالحات
وبه نقض وقرأ بعد الوقف التام اولئك اصحاب الجنة مكان الجنة
اولئك لهم بشر البرية او قرأ والذين كفروا وكذبوا بآياتنا اولئك
اصحاب الجنة هم فيها خالدون مكان اشبه ذلك ما غير حكم
بحاء احد النوعين بحيث لا تفسد لصيرورة الكلام الثاني مبتدأ
غير متصل بالاول فلم يتبين الحكم بنقصه ولم يتغير وصرفا عاقة
المتأخرين تفسد لانه اخبر بخلاف ما اخبره الله تع ولو اعتقده
يكون كافرا وعن عبد الله بن المبارك وابا حفص الكبير البخاري
وغيرهما من مشايخ بخارا وجماعة من المحدثين ان قراءة الزاي
على غير قياس انه ان الشان لا تفسد صلوته لان فيه ضرورة
سبق اللسان وكذا اتى ابو نصر العامرتدي مال ناصيخان والصحيح
هو الاول ولو قرأ ان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام
لا تفسد عند المتأخرين واما عند المتقدمين فذكر ناصيخان فيه الفساد
لان اعتقاده كفر لكن ذكر في الكشاف انها قراءة وبجر الهاء في ورسوله
على القسم او الجوار ولو قرأ انا كم منذرين بفتح الذال تفسد قطعا
على قول المتقدمين وكذا لو قرأ وانت خير المنزلين بفتح الزاء
او قرأ وكن خلقنا بفتح القاف وقدرنا بفتح الراء وجعلنا
وانزلنا بفتح اللام فيهما او قرأ ومن يغفر الذنوب الا الله
او ما يعلم تاويله الا الله بفتح الهاء او لا يغرنكم بالله الغرور
بكسر الراء كل ذلك يفسد عند المتقدمين لا المتأخرين وذكر
في فتاوى ناصيخان ولو قرأ يدع اليتيم بتسكين الدال تفسد

عن ... بعض ... [illegible] ... والاقتصار ان يقرأ في كل
ركعة سورة تامة ولو قرأ بعض السورة في ركعة والبعض في
ركعة قيل يكره والصحيح انه لا يكره واذا اراد ان يقرأ اخر سورة
في ركعتين او سورة تامة فالاكثر انها افضلها وان اراد ان يقرأ
اية طويلة او ثلث ايات فالصحيح ان الثلث اذا بلغت مقدار قصر
سورة فافضل وان قرأ اخر سورة في ركعة قيل [illegible] وان قرأ
اخر سورة اخرى في الركعة الثانية والصحيح انه لا يكره فانه [illegible]
وكذا لو قرأ في الاولى من وسط سورة او من اولها ثم قرأ في الثانية
من وسط سورة اخرى او من اخرها او سورة قصيرة [illegible]
لكن الاولى ان لا يفعل من غير ضرورة وعلى هذا الانتقال من اية
الى اية اخرى من سورة واحدة لا يكره اذا كان بينهما ايتان او
لكن الاولى ان لا يفعل بلا ضرورة ولو قرأ في كل ركعة سورة [illegible]
بين السور بين سورة يكره الا ان يكون تلك السورة اطول [illegible]
قراءتها بحيث يلزم اطالة الركعة الثانية على الاولى اطالة كثيرة
ولو ترك بينهما سورة لا يكره ولو ترك سورتين فكذا لا يكره
هو الصحيح ولو جمع بين سورتين في ركعة واحدة الاولى ان لا يفعل
في الفرض ولو فعل لا يكره الا ان يترك بينهما سورة او اكثر ولو
انتقل في الركعة الواحدة من اية الى الاية اخرى يكره وان كان
بينهما ايات بلا ضرورة وان سها ثم تذكر يعود مراعاة لترتيب
الايات وان كرر اية واحدة مرارا ان كان في تطوع يصليه
وحده لا يكره وفي الفرض يكره حالة الاختيار لا حالة الضرورة

[illegible] اذا كان بين السورتين [illegible] او اكثر [illegible] بينهما سورة واحدة يكره الا [illegible] ضرورة

والشيء ان ... [illegible] ... سورة فوق التي قرأها في
الاولى يكره الا ان ... [illegible] بغير قصد ... [illegible]
[illegible] في الاولى ... سورة الفلق وفي الثانية [illegible]
[illegible] قل هو الله احد [illegible] ان يقرأ قل اعوذ برب الناس
فكان يختم سورة الاخلاص وفي الخلاصة افتتح سورة وقصد سورة
اخرى فلما قرأ اية او ايتين اراد ان يترك تلك السورة ويفتح
السورة التي ارادها لا يكره واذا قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس
ينبغي ان يقرأها في الثانية ايضا قال البزازي لان التكرار اهون
من القراءة منكوسا وفي الولوالجية من يختم القران في الصلوة اذا
فرغ من المعوذتين في الركعة الاولى يركع ثم يقوم ويقرأ في الركعة
الثانية بفاتحة الكتاب وشيء من سورة البقرة وفي فتاوى الحجة وشيء
من سورة البقرة وفي فتاوى الحجة القراءة على ثلثة اوجه في الفرائض
بالتؤدة والترسل والتدبر حرفا حرفا وفي التراويح يقرأ بقراءة
بالاتمام بين التؤدة والسرعة وفي النوافل بالليل له ان يسرع
بعد ان يقرأ كما يفهم والقراءة بالروايات السبع كلها جائزة
لكن الاولى لا يقرأ بالقراءة العجيبة والروايات الغريبة لان بعض
السفهاء ربما يقعون في الاثم فلا يقرأ عند العوام مثل قراءة ابي جعفر
وابن عامر وحمزة والكسائي صيانة لدينهم فربما يستخفون او يضحكون
وان كان كلها صحيحة فصيحة طيبة ومشايخنا اختاروا قراءة
ابي عمرو وحفص عن عاصم كذا في فتاوى الحجة واما القراءة خارج
الصلوة فاعلم ان حفظ ما يجوز به الصلوة فرض على كل مكلف

وحفظ ماكتبه الكتاب وسعيه في تحصيله وتصحيحه [illegible]
كتابة [illegible] افضل لكونه بعبادة الغير ولما قالوا ان ختم
القرآن افضل الا ختم عبادة القراءة والنظر [illegible] ان ختم
على طريقة يستقبل القبلة لانه اجمعي لباله ويستفيد به ويسمى
والتعوذ يستحب مرة واحدة ثم ان فصل بعمل دنيوي حتى لو رد
السلام او اجاب المؤذن او سبح او هلل ليس عليه اعادة التعوذ
ذكره في فتاوى قاضيخان والاصح في اول قراءة وقيل ان ابتدأ بدأ به
وصلا بالافعال الاصح ذكره في النوازل ثم قيل الاولى ان يختم القرآن
في كل اربعين يوما وقيل يختم في السنة مرتين وقيل ان ابتدأ في رأس
يقضي حقه يختم في كل اسبوع وقيل في كل شهر وبه افتى ابو عصمة
قال ابن المبارك ينبغي ان يختم في الصيف اول النهار وفي الشتاء اول
الليل ولا يستحب ان يختم القرآن في اقل من ثلث عشرة ايام لقوله عليه
من قرأ القرآن في اقل من ثلث وقراءة قل هو الله احد ثلث
مرات لم يستحضره بعض المشايخ وقال ابو الليث هذا شيء استحسنه
اهل القرآن وائمة الامصار فلا بأس به الا ان يكون ختم في المكتوبة
فلا يزيد على مرة ولا بأس بالقراءة مضطجعا اذا اضم جنبيه القراءة
والقراءة ماشيا او هو في عمل ان لم يشغل الشيء والعمل قلبه لا يكره
وسئل البقالي قراءة القرآن في اوقات التي يكره فيها الصلوة افضل
ام الصلوة على النبي عم والذكر او التسبيح فقال الصلوة على النبي عم
والدعاء والتسبيح افضل والقراءة في الظلام اذا لم يكن ثمة احد مكشوف
العورة وكان الموضع طاهرا يجوز جهرا وخفية وان لم يكن كذلك

فان

فان قرأ في نفسه فلا بأس به ويكره الجهر اذا جهر لغير المصلي
والمغتسل وقد يطلع الجنابة وذكره عند القبور وعند الجنازة
والبيكره فرد بقراءة احد بعض المشايخ رحمهم الله يكره
رجل يقرأ القرآن ولا يكون المستمع سامعا لان الاستماع
القراءة جهرا في موضع اشتغال الناس باعمالهم وعامة الاوقات
الصباح والعشيات يجهر الناس ينام يأثم كذا في الخلاصة ولا ينبغي
عن طريق من يقرأ في البيت واهله يشتغلون بالعمل يعذرون
في ترك الاستماع والانصات ان افتتح العمل قبل القراءة
والا فلا هكذا اختاروا الفقيه عند قراءة القرآن ولو كان القارئ
في المكتب واحد يجب على القارئين الاستماع وان كان اكثر ويقع
الخلل في الاستماع لا يجب على القارئين يكره للقوم ان يقرأ القرآن
جملة لقضية ما ترك الاستماع والانصات وقيل لا بأس به للكل
في القنية والاصل فيه ان الاستماع للقرآن فرض كفاية على ما عرف
في الشرح رجل يقرأ بجنبه رجل يدرس او يكرر فقراءته لا يمكنهم
الاستماع للقارئ فالاثم على القارئ ولا يكره قيام القارئ للقادم
اذا كان مستحقا للتعظيم ذكره في القنية واستماع القرآن افضل
من تلاوته وكذا من الاشتغال بالتطوع لانه يقع فرضا والفرض
افضل من النفل والجهر بالقرآن افضل ان لم يكن عند مشغولين بهم
يخلطه رياء وتعليم المرأة القرآن للمرأة افضل ثم قعودها مع
الاعمى الغير المحرم وقيل يكره تعلمها منه لان صوتها عورة كذا ذكره
ولا بأس بتعليم الكافر القرآن والفقه رجاء ان يهتدي لكن لا يمس

لا بأس بقراءة حقه ان يكون مستلقيا او غير مضطجع وذكر الحلواني
يباح الجهر بقراءة الامر الا ولا وكلا ولي فيكون الاثم على القارئ
به اذا كان المستمع الدرس على القراءة اما اذا كان قد
ابتدأ بالقراءة قبل الدرس فالاثم على المستمع كما ذكر

عن مقدم على عقب الامام لكن قدامه اصل ينتهي اصابعه قدام
اصابعه بقدر ما يصلي فيه واحد بتمامه على عقبه وان صلى اثنين
اثنين تقدم عليهما وعلى محمد ان الواحد يجعل اصابعه عند
عقب الامام وعن ابي يوسف ان توسط بين اثنين فلو قام
الواحد خلفه او عن يساره يكره وقيل الاول توسط الاثنين
لا يكره ولو وسط الاكثر يكره ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء
والترتيب بين الرجال والصبيان سنة لا فرض هو الصحيح ويسوي
وبين النساء فرض عندنا حتى لو حاذت امرأة او صبية مشتهاة
رجلا او تقدمت عليه قدر ركن وصلوتهما مطلقة مشتركة
تحريمة واداء او كانت للمكان والجهة بلا حائل فوقها امتنع فساد
صلوة الرجل فشروط المحاذات المفسدة عشرة على ما قالوا الاول
كونها بالغة او جنية مشتهاة وهي بنت تسع مطلقا او سبع او
ثمان اذا كانت عبلة وبسة فلو لم تكن كذلك لا تفسد والفرق
بين الحرم وغيره والثاني كونها تعقل الصلوة فان كانت لا تعقلها
لا تفسد الثالث ان يكون المحاذات قدر ركن عند محمد واداء الركن
معا شرط عند ابي يوسف الرابع ان يكون الصلوة مطلقة اي
ذات ركوع وسجود فلا تفسد المحاذات في صلوة الجنازة وسجدة
الخامس كون الصلوة مشتركة حتى لو نوى كل منهما صلوة
تحريمة على حدة بان نوى المرأة تحريمة على تحريمة الرجل او شيأ
تحريمة على تحريمة ثالث فلا تفسد المحاذات فيما اذا صليا صلوة واحدة منفردين او مقتديا
احدهما بامام لم يقتد به الاخر السادس كون الصلوة مشتركة

ثم جهت الاداء بان يكون الرجل اماما او كان امام امام فيهما ودة
تحقيقا كالمقتدي او تقديرا كالمسبوق بعد قيام الامام فلا تفسد
المحاذات او كان مسبوقين قاما الى قضاء ما سبقا به السابع
اتحاد المكان حتى لو كان احدهما على دكان قدر قامة والاخر على
الارض لا تفسد الثامن اتحاد الجهة فلو اختلفت بان كانا
يصليان في جوف الكعبة كل منهما الى جهة غير جهة الاخر لا تفسد
المحاذات التاسع عدم الحائل بينهما حتى لو كان بينهما اسطوانة
وكوة لا تفسد والقدر الذي تسع ان ناما حائل العاشر ان لا يكون
الامام امامة النساء فانه ان لم ينو بها لا يصح اقتداؤها به فلا
تفسد محاذاتها وقيل محاذات الامرد مفسدة كالمرأة وهو غير
الصحيح ويشترط لصحة الاقتداء اتحاد مكان الامام والمقتدي
حقيقة فلو كان بينهما حائط فان كان قصيرا دون الحاجة دليلا
عرفيه غير زائد عما بين الصفين لا يمنع وإلا فان كان فيه
باب او كوة يمكن الوصول الى الامام منه وهو مفتوح فكذلك
لا يمنع وان كان الباب مشدودا او الكوة صغيرة لا يمكن التعرف
منها او مشبكة فان كان لا شبكة عليه حال الامام يرى منه او
سماع لا يمنع على اختيار الحلواني قارئ المحيط وهو الصحيح وان
كان الحائط على خلاف ما ذكر بان كان عريضا طويلا وليس فيه
ثقب يمنع وان لم يكن بينهما حائط ولكن بينهما وبين المقتدي
وبين الصف الذي قدامه بعد فان كان اقل مما يمكن فيه صف
ولا تمر فيه العجلة لا يمنع مطلقا وان كان قدر ما يقوم فيه صف

فصل فيما يتابع فيه المقتدي الامام وما لا يتابعه فيه

والجمعة يكبر ولا يعيد المرأة بسبع بركعة بقراءة في قضاء ما فاتها
جهرا ... والأول هو ظاهر المذهب ... يقضي ... صلاة الأضحى ... فاتته مع الإمام كما في
الخلاصة ... يقضي صلاة العيد ... صلاة الجنازة ... صلاة الجنازة ... يقضي
يقدم صلاة العيد على الجنازة ... صلاة الجنازة ... يقضي
لمن أراد أن يضحي ... تأخير تعليم الأظفار وحلق الرأس والأخذ
وإن استلزم التأخير الكراهة لا يؤذن وهو ما زاد على الأربعين مثلا
في القيمة الأفضل أن يقلم أظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته
ويتطيب بدنه بالاغتسال في كل أسبوع فإن لم يفعل ففي كل
عشرة يوما ولا عذر في تركه وراء الأربعين فالأسبوع أفضل
والخمسة عشر هو الأوسط والأجود ... والأبيض ... قول الرجل
لغيره يوم العيد تقبل الله منا ومنك والتعريف الذي يفعله بعض
الناس من الاجتماع عشية عرفة في الجوامع أو في مكان المصلى
قيدعون ويتبشرون بأهل عرفات ليس بشيء قبل ليس بشيء
مندوب ولا يكره وقيل يكره وهو الظاهر وتكبير التشريق عقيب
الصلوات قبل ستة عشر منها الأكثرون على أنه واجب بشرط
الإقامة والحرية المذكورة وكون الصلوة فريضة أديت بجماعة
مستحبة في المصر هذا كله عند أبي حنيفة رح فلا يجب على المسافر
ولا العبد ولا المرأة إلا إذا اقتدوا بمن يجب عليه ولا يجب
عقيب الواجب كالوتر وصلوة العبد وعقيب النوافل ولا على
المنفرد ولا على المعذورين الذين صلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة

والأضحى أيام التشريق وعندهما يجب على كل من صلى المكتوبة وحده أو
عرفة عندهما وعند مالك ظهر يوم النحر ... عليه
حنيفة فيكون ثمانا صلوات وعشرين ... أيام التشريق عندهما
فيكون ثمانية وعشرين صلوات والعدد ... وهو أن
يقول بعد السلام الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر
الله أكبر ولله الحمد مرة واحدة فهذا تكبيرة ... قبل التهليل وتكبيرة
بعده عند الشافعي قبل التهليل ثلث تكبيرات ... تسن
التكبير وتمام وقتها ... فإن خرج ... المسجد ... ويكبر وإن خرج
لا يعود ولا يكبر ... يكبر القوم وحدهم وكذا إن كان الإمام
لا يرى التكبير والمقتدي يراه يكبر وحده ... ترك صلوة في أيام
التشريق تقضى ... العام كبر ولو ترك ... غيرها فيرواه
الحسن لا يكبر وكذا لو ترك فيها فقضى فيما بعد عام أو أحدث
عمدا سقط التكبير ولو سبقه كبر بلا وضوء ولو اجتمع سجود السهو
والتكبير والتلبية بدأ بالسهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية ولو قدم
بالتلبية سقط التكبير والسهو الكل في الكفاية **فصل في الجنائز**
ينبغي أن يوصي المحتضر إلى القبلة على شقه الأيمن والأيسر
أن يوضع مستلقيا وقدماه إلى القبلة ويلقن الشهادة
فإن تذكر عنده لتذكروه دون أن يؤمر أو أمر بالتلبس
بعد الدفن فلا يؤمر به ولا ينهى عنه فإذا مات غمضت عيناه
وشد لحياه بعصابة عريضة من فوق رأسه وجمع أطرافه
ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه

لفظ طهارته والسنة ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب قميص وازار
ولفافة والمرأة في خمسة قميص وازار ولفافة وخرقة تربط على
ثديها لئلا ينتشر الكفن ويقتصر على ازار ولفافة وخامس على الازار
وجاز الاقتصار على الفرض في ضرورة تستر العورة والافضل
من القرن وكره الازار والقميص فيه المنكب الى القدم والدرع هو
القميص الذي شقه على الصدر دون الكشف وعرض الخرقة قدر
الثدي من الثدي الى السرة وقيل الى الركبة وهو استرد ضبة التكفين
ان تبسط اللفافة على بساط او حصير او نحوه ثم يبسط عليه الطيب
ثم يبسط الازار عليها ويذر عليه الطيب ثم القميص كذلك ثم
يوضع الميت بالثوب الذي تنشف به فتقضى بخطه ثم يعطف
الازار من جهة اليسار ثم من اليمين ثم اللفافة كذلك ويربط ان
خيف انتشاره والمرأة تقمص ثم يحل شعرها ضفيرتين على صدرها
فوق الدرع ثم يوضع الخمار على رأسها كالملفعة منشورا فوق ذلك
كله الازار ثم يعطف الازار واللفافة كما مر ثم يربط فخذاها
الا كفن وقيل بين الازار واللفافة واللائة كالرجل والمرأة هو اولى
كالبالغ وبالغة وان لم يراهق يكفن في ازار ولفافة وان
كفن في ثوب واحد اجزأ وقيل الصبي بثوب والصبية بثوبين
وقال مشايخنا الاحسن ان يكفن بما كفن فيه البالغ وان كفن
في ثوب واحد جاز والسقط والمولود يلف في خرقة وقيل
المشكل كالانثى ولا يغسل بل يتيمم ويحنط في الكفن والغسل
خلقا سواء ويكتب فيه البياض ويكره فيه القطن والكتان

وان كان لم يراهق كفن في ثوبين وقيل في ثوب والصغيرة ثوبان كبير
كفن في ازار ولفافة وخرقة والصغيرة ثوب والصغيرة ثوبان كبير

والبرود وان كان رقيقا يصف ما تحته لم تكفن تماثيل وتكره للرجال الاحرام
والمعصفر والمجسد ولا بأس للنساء وقال ابو حنيفة لا يجوز للرجال الا ابيض
ويجوز الكفن به لكن لا يزيد على ثوب الضرورة وقد يسن ان يكون
الكفن في الشتاء من مثل نصف ثوب قطن ونصف ثوب كتان وللمرأة
ما يلبس في زيارة اهلها وقيل يعتبر اوسط ما يلبسه في الحياة
ويكره الغالي فيه ان بالغ الكثير ورثته او الورثة قلته فكفن السنة
فالولي والا فالكفاية اولى مع جواز كفن السنة ويجب الكفن في
جميع ما يترك الميت فيقدم على حقوق تعلقت بعينه كالمرهون
والمبيع قبل القبض وحق المفلس والمرتهن
بعينه وقال الشافعي واحمد لا يقدم على الدين والوصية والميراث الا
ان يكون عبدا جنى جناية مستغرقة فمات فجنى ولي الجناية ورثته
ثم على الكفن وان لم يكن للميت مال فكفنه على من يجب عليه
نفقته في حياته وكفن الزوجة على الزوج عند ابي يوسف ان
كانت معسرة وقيل وان كانت موسرة ايضا عنده وقال
محمد والشافعي على من يجب عليه نفقتها ان لم تترك مالا وهو
الاصح على ما حققناه في الشرح ولو كفنه اجنبي برئ به في
تركته وان كفن في لابرته فاخذ به بغير امر الوارث لا يرجع
سواء اشهد بالرجوع او لم يشهد ثم الصلوة عليه وهي
كفاية كما مر وشرط صحتها شرائط الصلوة المطلقة واسلام
الميت وطهارته وحضوره امام المصلي وبهذا القيد علم ان
لا يجوز على غايب وحاضر محمول على دابة او غيرها لاختلاف

للحاج والاصح يقدم المصلى عليه وكرهنا التيمم فلا يكبر ويقضي
بعد غيبوبة كما اذا كبر والتكبيرات سوى الاولى فاتوا غير مرتبط والولي
الذي يجب الامام عن المسبوق اذا خشي ان يرفع فانه يكبر ثم
ويتركه للاحناف والاولى بالامامة فيها السلطان ثم القاضي ثم امام
الجمعة ثم امام الحي ثم الاولى عاتر تيب الارث وله ان ياذن لغيره
وهذا انتهى الحق اليه وليس لغير المذكورين ان يتقدم بلا اذنه فان
تقدم فلاولي ان يعيد ان شاء وان صلى هو جاز لغيره ان يصلي
بعده فان السلطان فمن ذكر وعندنا يوسف هو اولى من الجيران
قول الشافعي وروايته عن ابي حنيفة وبه قال ثلاثة قال المتقي
ابو جعفر اذا حضر السلطان تقدمه الاولياء وان حضر والي المصر
والقاضي قال والي اولى ان يتقدم وان لم يحضر الوالي ولا القاضي
وحضر امام الحي وصاحب الشرطة صاحب شرطة اولى ان
يتقدم وان حضر جنازة والي المصر فهو اولى بالتقدم من القاضي
صاحب الشرطة وان لم يحضر احد من المذكورين وحضر الاولياء
الحي ينبغي للاولياء ان يقدموا امام الحي وان لم يحضر امام الحي حضر
المؤذن فليس على الاولياء تقديمه وان حضر الوالي او خليفته
والقاضي وصاحب الشرطة وامام الحي والاولياء فالى الاولياء
ان يقدموا احدا منهؤلاء واراد وا ان يتقدموا فلهم ذلك
وليس لهم ان يقدموا من شاءوا ولا يتقدم احد منهؤلاء الا باذنهم
وهذا قياس ابي حنيفة وابي يوسف وقوله احد قولي الحسن انتهى
ثم عدم جواز صلوة غير الولي بعده مذهبا وبه قال مالك وقال

عاجز ان الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان الامام الاحق بالصلوة على الميت
لا الاستحباب تقدم عليهم زيد وان كان سيدا وليا للمرأة والاب
ان يتقدم عليهم زيد وان كان سيدا وليا للمرأة والاب
تقدم الولي على الاب

ان

الشافعي لو لم يغسل ان يصلي ولا يعاد ثم يصلي ثم قال ان صلى
استحب ان يعيد فان لم يعد فلا شيء عليه ويكبر اربعا وتكبيرات ما زاد
الاولى ويصلي على النبي عليه السلام كما بعد التشهد عقيب الثانية ويدعو
لنفسه وللميت وان اثر الولي بين عقيب الثانية وبين عقيب الرابعة
جاز في غير ان يقول شيئا في ظاهر الرواية وقيل يقول ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وقيل سبحانك
رب العزة عما يصفون الى وسلام على المرسلين الحمد لله رب العالمين
وقيل الاولى للميت وقيل يوديه في الثلثة الاولى فقط وصفة
الدعاء بعد الثالثة ان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه
على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وخص هذا الميت
بالروح والراحة والرحمة والمغفرة والغفران اللهم ان كان
محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن والبشر
والسلامة واوسع مدخله برحمتك يا ارحم الراحمين ويكبر غير في الاولى
وليس فيه دعاء موقت وان كان الميت غير مكلف يقول بعد
الثالثة وتوفيته على الايمان اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله
لنا اجرا وذخرا اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا ثم تم الدعاء له وللمؤمنين
ويدعو للغلام بما يدعو للوالدي الطفل وقيل اللهم ثقل به موازينهما وعظم
به اجورهما اللهم اجعله في كفالة ابراهيم عم وألحقه بصالح المؤمنين
والمجنون كالطفل وينبغي ان يقيد المجنون الاصلي دون العارض
بعد البلوغ ولم يكبر عند اول التكبير اذا حضر لا يشرع ما لم يكبر الامام

تكبيرة صار مقتدياً حكماً خلافاً لزفر كما في خانية بخلاف ما لو كان خائفاً عند تكبيرة سنة الامام
بخلاف ما لو شك او ظن وقال ابو يوسف يكبر السبوي ايضاً كما في قضاء
الاقطع وبه ناخذ فيما يتابعه ما كبر الامام الرابعة يكبر فاذا سلم
سلم الامام قضى ثلث تكبيرات عنده وعليه الفتوى وعندهما
ما فاته الصلوة وذكر في المحيط ان هذا مع ابي يوسف في هذه الصورة
ويقضي السبوق ما فاته مع التكبيرات متوالياً غير وعاء ليلا يلتبس
قبل قراءة قضاء صلوته فاذا فرغت على الاكتاف قبل قراءة الثناء يقضي
التكبير لانها بطلت وقبل وضع على الاكتاف لا يبطل وان رفعت
عن الارض ولا ترفع الايدي في صلوة الجنازة الا في التكبيرة
الاولى في ظاهر الرواية وكثير من مشايخنا اختاروا الرفع عند كل
تكبيرة وهو قول الائمة الثلثة وقنية الامام كذا في صدر البيت
وذكر انه كان او انثى في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رح انه يقوم
بحذاء وسط المراة وكذا الرجل في رواية الحسن وهو ظاهر الرواية
ويجب ان يصفوا ثلثة صفوف ضنى لو كانوا اربعة يقدم امام
للامامة ويقف وراءه ثلثة ويقف وراءهم اثنان ثم واحد
وافضل صفوف الجنازة اوتاراً بخلاف سائر الصلوة وذكر الخصاف
في الوضع فوضعوا راسه تمايلي يسار الامام جازت الصلوة وان
تعمدوه فقد اساؤا وجازت ويكره الصلوة عليه في مكان جماعة عندنا
وقال الشافعي واحمد رح لا باس بها ولو وضعت خارج المسجد والامام
وبعض القوم مع الباقي في المسجد والصفوف متصلة لا يكره ولو وضعت
على باب المسجد والامام والقوم في المسجد اختلف المشايخ فيه وذكر في

ولم يصل عليه صلى على قبره ما لم يغلب على الظن انه تفسخ ولا يصلى
على عضو الا اذا كان في حكم الكل بان وجد اكثر الشق او النصف
ومعه الراس بخلاف ما لو وجد النصف مشقوقاً بالطول او يصلى
على باغ ولا قاطع طريق اذا قتلا حال اللبس ولا يغسلان وان
قتل بعد وضع السلاح او زال ما يصلى عليهما وحكم المقتولين
بالعصبة والمكابرين في المصر بالليل حكم قطاع الطريق ومن قتل
احد ابويه لا يصلى عليه ومن قتل نفسه يصلى عليه خلافاً لابي يوسف
ومن غلت جنابة عند ولادته باستهلال او موكه غسل وصلى عليه
وكذا الوضح الكثير جناية الاغسل ولا يصلى عليه وان سبي حياً
ومات فان لم يتبع معه احد ابويه يصلى عليه الا ان اسلم احدهما
او سلم الصبي بنفسه وكلام يعقل بالاسلام والسنة في حمل الجنازة
بعد ما ادير على كل الاربعة مربعاً من جوانبها الاربعة خلافاً لبعضهم
ان يحمل من كل جانب عشر خطوات لقوله عم السلام من حمل
جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة وينبغي ان
يبدا بمقدم السرير فيضعوا على يمينه ثم مؤخره كذلك ثم بمقدم يساره
ثم مؤخره كذلك ويحمل الصبي على الايدي اولى من حمله على الدابة ولا
باس ان يحمله رجل واحد على يديه او يحمله على يديه ويهو راكب
ولا باس ان يحمله في سفط او طبق ويكره حمل الميت على الظهر
او الدابة ويسرعون في المشي دون الخبب وهو ضرب من العدو
ودون العنق وهو الخطو الفسيح والمراد الاسراع من غير ان يضطر
ولا يكره المشي قدامه والان المشي خلفها افضل عندنا والراكب

ظ

ثبات ولا الرفق الخيس الا شيخ بطنه وفرجه
بينهما وذكر في الاختيار ان عدم الشفاعة فيه رواية
عن محمد وان ابو جابر روى عن اصحابنا انه تقع
عن محمد الاولى متعذر اعلم حتى انه تقع قال ابن
الهمام وهذا اولى كما يجب
لان وزر عظائهم كوزر عظائهم لان
عظائهم ابتداؤه في جيفة يجب صيانة
عن الكسر بعد موته انتهى كلامه

زيارة القبور للرجال ويكره للنساء وهو عند رأسه مستقبل القبلة
وقيل يستقبل وجه الميت وهو خلاف الشافعي ويكره القيام في
زيارته عليه السلام وفي التتارخانية الجالس الميت لا يعرفه وضع
اليد على القبر سنة والاستناد لا يدري به بأس وما اعتاد الناس
بدعة وفي الاجناس ازدحام عبادة النصارى انتهى ولا شك
انه بدعة لا سنة فيه عند عليه السلام ولا عن احد من الصحابة
ويكره الجلوس للتعزية ثلثة ايام وهو خلاف الاولى ويكره
في المسجد وشجب التعزية بان يقول اعظم الله اجرك واحسن
عزاءك وغفر لميتك ان كانت الميت مكلفا والا فلا يقول وغفر
لميتك ويكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت على ما قالوا ويستحب
لغير اهل الميت والاقارب الاباعد تهيئة طعام لهم وان يلح
عليهم في الاكل وذكر البزازي انه يكره اتخاذ الطعام في اليوم
الاول والثالث وبعد الاسبوع ونقل الطعام الى القبر في المواسم
واتخاذ الدعوة لقراءة القرآن وجمع الصلحاء والقراءة للختم
او لقراءة سورة الانعام او الاخلاص قال وفي الحاصل ان
اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن لاجل الاكل يكره وان
اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا انتهى ولا يخفى ان قطر جعل
ارضه مقبرة فبنى قبرا لرجل بيتا لوضع النعش واللبن ونحوه
ان كان في الارض سعة لا بأس به والا يهدم ويخرج فيه لان
صاحبها جعلها مقبرة ولو حفر قبرا فاراد ان يدفن ميت
فيه ان كان المقبرة واسعة كره وان كان ضيقة جاز ويخفى

ظاهر عرم عن اهل بيت النبي صلعم فان الله سبحانه وتعالى خلق من نوره خلقا فامرهم بمحبته وخلق لهم الجنة
له فانفعوا واياه فارجوا فان المحب يرجو الثواب رواه الشافعي في الام وذكره وغيره ايضا وفيه دليل
ان الخضر حي وهو قول اكثر العلماء ذكره القدوري في شرح الهداية

كما تقدم الا ذكر ميت اكفن بسط بساطا او بعيدا في مسجد او جلس ان كان
واحتاج ولم يجد غيره فان وجد غيره او الا فلا وان حضر الميت فيمم اولا فلا بأس به
ويكره عليه وقيل يكره والاصح انه لا يكره تنزيها لو اكفن لان طاهر
اليه متحققة غالبا بخلاف القبر لتوقعه وبالله التوفيق نفس باقي ارض
تموت وذكر البزازي عن الصفار لو كتب على جبهة الميت او عمامته
او كفنه عوذة يرجى الا يعذبه الله سبحانه للميت وعن بعض التابعين
انه اوصى ان يكتب في جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم فعل
ثم رؤي في المنام وسئل عن حاله فقال كما وضعت في القبر طرحني
ملائكة العذاب فلما رأوا مكتوبا على جبهتي وصدري بسم الله
الرحمن الرحيم قالوا آمنت من العذاب والله سبحانه اعلم

فصل في احكام المسجد يجب صيانة المسجد عن ادخال الاباحة الكريهة لقوله عم
من اكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم وعن حديث الدنيا
البيع والشراء وانشاد الاشعار ورفع الحدود ونشد الضالة
والمرور فيه لغير ضرورة ورفع الصوت والخصومة وادخال الخابث
والصبيان لغير الصلوة ونحوها لجميع ذلك ورد النهي عنه عموم ويباح فيه
والشيء يقدر الحاجة للمعتكف لا للتجارة والكسب والمراد بالشعر ما انشد
الشعر ما ليس فيه نوع ذكر وعبادة ويكره التوضؤ فيه الا اذا كان
فيه موضع اعد لذلك وكذا الخياطة فيه يكره الا اذا كان لفرد وقد
حفظ عن الصبيان ونحوهم اما الكاتب ومعلم الصبيان فان كان
بأجرة يكره وان كان حسبة له فقيل لا يكره والوجه كراهة التعليم

والوجه ما قاله ابن الهمام انه يكره التعليم ويرخص في الكتابة ان لم يكن
محتاجا ويكره ان كان محتاجا لكن نفس التعليم ويرخص في الاطفال لا
ذكر بأجرة ولا حسبة في المسجد وجاء ما تقدم
الصبيان كذا ذكره الاعطاء ولا يكره

ان لم يكن مزدحمة ويحرم السؤال فيه ويكره الاعطاء فيه ان لم يجد
الرقاب والا يكره تنزيها على المفتى به لا يكره الاعطاء والاولى ان يحط
ولا يبصق قدامه ويمينه في المسجد ولا على الارض ولا على البساط
وكذا الحائط ولكن يبصق تحت رجله اليسرى او ثوبه بعضه ببعض وان
اضطر بصق تحت الحصاة ونحوها والبساط على بعض الارض ليست
من المسجد فان كان يكره مسح البعض بكفه من البطحاء بحائط المسجد او
بسطوحه فان مسح تمسح بثوبه او بخرقة موضوعة فيه
فلا بأس به وان مسح بقطعة حصير ملقاة فيه لا يصلي عليها فلا بأس
ايضا والاولى ان لا يفعل وان كان التراب نديا فكره
المسح به ولا يخرج المسجد بيزاق وان كان قد بزق ترك ويكره غرس
الشجر فيه الا اذا كان له منفعة للمسجد لا تستغرق فيها الاساطين
فلا بأس ان يتخذ فيه بيت يوضع الحصير ومتاعه وان تطرح
حصى المسجد بلا عذر ثم ندم فليس له اعادتها لما فيه ويكره ان يطين بطين
نجس الا اذا يبس فيه بحيث لو حك لا يتلوث ويكره ان يطين بطين
طاهر فيه بدهن نجس والكلام المباح فيه مكروه وكذا النوم
فيه لغير المعتكف وقيل لا بأس للغريب ان ينام فيه والاولى ان
يشترط الاعتكاف ليخرج من الخلاف ويكره فيه من فروج شتى ازرار
مكفوفة ولا بأس بالجلوس فيه لغير الصلوة الا للصيفية فانه يكره
وكل ما يكره في المسجد يكره فوقه ايضا وافضل المساجد المسجد الحرام
ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قباء ثم الاقدم
فالاقدم ثم الاعظم فالاعظم وذكر الصفار وغيره ان الاقدم
افضل فان استويا في القدم فالاقرب فان استويا وقوم

بسمه حكما الاذكار كما ذكرت
فانه افضل عند بعضهم
كذا في الواقعات تبصر

احد هما اكثر فان كان تغيير فاحشا يذهب الى جماعة اخرى غير
البعيد يجيء والافضل ان يجاب الى اقرب المساجد وافقهه ومسجد حيه
وان قل جمعه افضل من الجامع وان كثر جمعه وان فاتته الجماعة في
مسجد حيه فان ذهب الى مسجد آخر ركعة فهو افضل الا في المسجد الحرام
ومسجد النبي عليه السلام وينبغي ان يستثنى مسجد الاقصى ايضا وان علم ان
جماعة في مسجد او في مسجد حيه اولى فصلى فرادى فله ذلك الا يوم
يصلي المؤذن فيه فقط ولا يذهب الى مسجد فيه جماعة وكذا اذا
لو غاب الامام والمؤذن لا يذهبون الى غيره بل يتقدم احدهم
وكذا لو فاتت احدهم تكبيرة الافتتاح او ركعة او ركعتان وكذا
اذا كان في غيره لا يذهب اليه وان كان امامه يصلي العشاء جنبا
غياب البياض فالافضل ان يصلي منفردا بعد البياض في البيت
ومسجد اسواقه لدرس او سماع الاخبار افضل بالاذان واذا
فاتهخان اذا كان امام الحي زانيا او اكل الربوا الاان يجعل الى المسجد
او وكذا ينبغي اذا كان فيه حصة يكره بها امامته وان دخل
رجل مسجدا وقيم في مسجد آخر لا يخرج الا اول حتى يصلي ويكره الخروج
من مسجد اذن فيه ما لم يصل الصلوة التي اذن لها الا اذا كان
ينتظم به امر جماعة اخرى بان كان اماما او مؤذنا في مسجد آخر
وكذا لا يكره ان يخرج بعد ما صلى تلك الصلوة الا اذا شرع في الثانية
في الظهر والعشاء ليلا يتهم بالرفض مع ان الاقتداء مشغلا
مباح في هذين الوقتين ومصلى العيد والجنازة له حكم المسجد عند
الفقيه ابي الليث والاصح عدمه عند السرخسي ووفق قاضيخان

بانه لا يكره عند ادا الصلوة حتى لو ضاق الوقت الا يخرج وان لم يكن الصف
متصلة وليس له حكم المسجد حتى يجوز المرور وصرح في الجنبي وفي الخانية
وفناء المسجد له حكم المسجد لو وقفه كما سيجيء وان لم تتصل الصفوف فيه
مثلا المسجد ويسن ان يتخذ بيده الكناسة والمقمة وخارج الباب
كذلك وفناؤه هو المكان المتصل به يسوى بينه وبينه طريق او لا
بجنبه في قوارع الطريق ليس لها حكم المسجد لكن
لا يتمكن فيها حدث فيها مسجد ان كانت لو اغلقت كان للمسجد
جماعة من فيها ولا يمنعون احدا من الصلوة فيه فهو مسجد جماعة
تثبت فيه جميع الاحكام المتقدمة ويصح فيه الاعتكاف وان كانت
لو اغلقت لم يكن له جماعة ولو فتحت كان له جماعة وان كانوا
لا يصلون فيه الصلوة فيه فيه يكون بمنزلة مسجد الطريق تثبت فيه
بعض احكام مسجد الجماعة جواز الاعتكاف ولو اتخذ في بيته موضعا للصلوة
ليس له حكم المسجد اصلا ولا بأس بترك سراج المسجد الى ثلث
الليل ولا يترك اكثر من ذلك الا اذا شرط الواقف او كان متعارفا
في ذلك الموضع ويكره ان يدرس الكتاب بضوئه وقيل الصلوة
بعد ما دام الناس يصلون فيه واذا لم يكن للمسجد امام ومؤذن
وابت فلا يكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة عندهما بل هو الافضل
وان كان له امام ومؤذن فيكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة
وعند ابي حنيفة ومحمد لو كانت الجماعة الثانية اكثر من ثلثة يكره
والا فلا وعن ابي يوسف اذا لم تكن الثانية على هيئة الاولى
لا تكره وهو الصحيح وبالعدول عن المحراب يختلف الهيئة رجل بنى مسجدا

مسجدا على سور المدينة لا ينبغي ان يصلي فيه لانه حق العامة فلم يخلص لله
تعالى وفي ارض مغصوبة ضاق المسجد على الناس وفي بيت ارض رجل
غصبا ارضه بالبينة جبر ان ذكره في المحيط رجل بنى مسجدا وجعل لله تعالى
طريقا الى جماعته وعمارته وبسط الحصير وكنسه والقناديل والاذان
والاقامة والامامة فيه ان كان اهلا وان لم يكن فالرأي في ذلك
اليه وكذا ولد الباني وعشيرته ثم بعده اولى من غيرهم وان تنازع
الباني في نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة فان كان من اختاره
اولى من الذي اختاره الباني فاختيارهم اولى وان استووا فاختيار
الباني اولى سئل ابو القاسم عمن اشترى الدهن او الحصير لمسجد ايهما افضل
فقال هما سواء وقال ابو الليث ان كان المسجد محتاجا الى احدهما
فهو افضل وان كانا سواء في الحاجة كانا سواء في الثواب ويكره
غلق باب المسجد والاصح عدم الكراهة في زماننا صيانة لمتاعه عن
السراق ولا بأس بنقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب ونحوه كما
لا بأس بتجليد المصحف لكن تركه اولى لان منهم من يكره وحمل الكراهة على التكلف
به فاليوم التنويش ونحوه مخصوصا في جدار القبلة هذا اذا فعل من مال نفسه
اما المتولي فلا يجوز ان يفعل من مال الوقف الا ما يرجع الى احكام البناء
حتى لو جعل البياض فوق السواد للنساء ضمن كذا في الغاية **فصل في**
مسائل شتى من كتاب الصلوة وهي الخامسة الصلوة في داخل الكعبة
جائزة فرضا ونفلا خلافا لمالك في الفرض فان صلوا جماعة
فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز وكذا لو كان وجهه او ظهره
الى جنب الامام او وجهه الى وجه الامام جاز الا انه يكره للمواجهة

لانه منع ما صح انه لم يذكر في الصحاح فلا بأس بالغلق
في غير وقت الصلوة صيانة لمتاع المسجد وقد ضاع زمانهم
عن مسجد قتكذ ذكره في الخانية وفي بعض الكتب ما يدل على جواز
فضلا عن زماننا الذي شاهدنا فيه بعض الناس يتركون مفتوحة
اغلاقا لظنهم وسترا لما عليه لو غلق

بلا حائل وان كان ظهره الى وجه الامام لا يكره وكذا لو كان وجهه
الى جهة وجه الامام وهو اقرب الى جدار القبلة واذا صحح الامام
الكعبة في المسجد الحرام وكل الناس يقتدون حولها جاز لان في
جهته ان يكون اقرب منها اليها من كان في جهته والصلوة
فوق ظهر الكعبة مع الكراهة وقال مالك لا يجوز اصلا وعند
احمد لا يجوز ما لم يكن بين يديه سترة ذكر الزاهدي في الشرح
السجدات خمس حقيقية وهي فرض وسجدة سهو وسجدة تلاوة
وهما واجبان وسجدة نذر وهي واجبة بأن قال لله علي سجدة تلاوة
وان لم يقيدها بالتلاوة لا يجب عندنا خلافا لابي يوسف
وسجدة شكر ذكر الطحاوي عن ابي حنيفة انه قال لا اراه شيئا قال
ابو بكر الرازي معناه ليس بواجب ولا مسنون بل هو مباح لا بد منه
وعن محمد انه كرهها ولكنا نستحب لاداء الامة بالسرة في حصول نعمة او دفع
نقمة وبه قال الشافعي فيكبر مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله تعالى ويشكره
ويسبح ثم يكبر فيرفع راسه اما بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه وما
يفعل عقيب الصلوة مكروه لان الخلل يعتقد سنة او واجبة
وكل مباح يؤدي اليه فمكروه انتهى والفتوى على ان سجدة الشكر جائزة
بل مستحبة لا واجبة ولا مكروهة واما ما ذكره في الضمرات ان البعض عد قال
لفاطمة الخ مدسوس ولا مؤنثة يسجد بنيتي الى اخره ما ذكر في حديث
هو موضوع باطل لا اصل له على ما حققناه في الشرح وذكر قاضيخان
لا بأس ان يصلي على البساط والنويشي واللبود والصلوة على الارض
او على ثيابه الارض افضل اذا وان يصلي في بيت غيره فالافضل ان

بلا حائل

183

۱۲۱۹
۱۰۷۲
۲۴۷

دان لم تستة عن تركها بالضرب تعظيما ولم يلق قادر انتهى
ولا زال يلقى الله تع وهو راض فمتة خير له ان يطاع امراء قال الله
قال الله تع وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسئلك رزقا
نحن نرزقك والعاقبة للتقوى ونسأل الله تعالى حسن العاقبة
لنا ولاخواننا ولاحبائنا ولجميع المسلمين انه خير مسئول واكرم
مأمول وله الحمد اولا وآخرا وظاهرا وباطنا وسرا وعلانية
على كل حال وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه وسلم وانجز موعده
الى يوم الحشر والمآل تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب
عن يد العبد الفقير محمد بن حسين الانزپوزى عفر الله ذنوبه
ولمن قراءه ولجميع المؤمنين والمؤمنات المسلمين
والمسلمات اجمعين برحمتك يا ارحم
الراحمين في سنة اثنين
وسبعين والف
او اربع
الاول
٢

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم بالله انا نستعينك اى نطلب منك العون على الطاعة
وتركك المعصية ونستغفرك اى نطلب المغفرة من الذنوب
ونستهديك اى نطلب منك الهداية الى الطريق المستقيم ونؤمن
بك اى نصدق بوحدانيتك ونتوكل عليك اى
نفوض امرنا اليك ونثني عليك الخير نصب على الظرفية
وجيء بثم اشارة الى ان الثناء الاخير اكمل وانشر
بالخير كله بالنصب تاكيد لخير ونشكرك وهذه الجملة
بدل من نثني وفي بعض النسخ الصحيحة بالواو فحينئذ يكون معطوفا
على ما قبله ولا نكفرك اى ولا نستر ك ونخلع اى ونطرح
ونلقي وهذه الجملة معطوفة على جملة نثني عليك ونشكرك
بضم الكاف عطف تفسير لنخلع من يفجرك اى يعصيك
ويخالفك ومن مفعول به للفعل المقدم اللهم اياك نعبد
اى نخصك بالعبادة ولك اى لوجهك نصلي
والجار والمجرور متعلق بنصلي ولك نسجد هذا الخصيص
بعد التعميم واليك نسعى من السعي وهو الاسراع في المشي
الى عبادتك او الى مصالك ونحفد بالحاء المهملة وكسر
الفاء من الفحد وهو الاسراع في الخدمة نرجو رحمتك ونهدد
الجملة بدل من نحفد وتخشى عذابك من عذابك ان
عذابك بالكفار ملحق بكسر الحاء اى لاحق وبفتح الحاء بمعنى
ملحق بالكفار والاول اولى لان الاخبار قد مر قرنته

نقل من المحيط